روضة المتقين

فی شرح من لا یحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره وفرید دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

الناشر بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین کوشانپور

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

M. T. Majlisī

روضة المتقين

فی‌شرح من لایحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره وفرید دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولی محمدتقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

وفی اعلی کل صفحة منها مایخصها من المتن المذکور

نمّقه وعلّق علیه واشرف علی طبعه

الحاج السیدحسین الموسوی الکرمانی والشیخ علی‌پناه الاشتهاردی

الجزء الحادی‌عشر

الناشر:

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین

کوشانپور(ره)

2271
.415
.802
juz' 11

اهدائی

بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین کوشانپور

غیر قابل فروش

المطبعة العلمية ـ قم

شهر شوال ۱۳۹۸

این کتاب درسه هزار نسخه درچاپخانه علمیه ـ قم چاپ

وبشماره دردفترمخصوص کتابخانه ملی ثبت شد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

باب الوصية من لدن آدم (ع)

روى الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا سيد النبيين ، ووصيي سيد الوصيين ، واوصياءه سادة الاوصياء ،

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

باب الوصية من لدن آدم (ع)

﴿روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان﴾(١) وذكر انه كان من العامة ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين﴾ والانبياء افضل ممن خلق الله فيكون هو صلى الله عليه وآله افضل الخلائق ﴿ووصيي سيد الوصيين﴾ و يلزم منه ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ايضاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله افضل البرية لان من الوصيين ابراهيم و موسى وعيسى عليهم السلام وهم افضل الخلائق حتى آدم عليه السلام فانه لم يكن من

---

(١) اورده في الامالي ايضاً مسنداً في المجلس الثالث والستين حديث ٣ ص ٢٤٢ طبع قم مطبعة علمية .

ان آدم عليه السلام سأل الله عزوجل ان يجعل له وصيا صالحاً . فاوحى الله عزوجل اليه انى اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقى خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه : يا آدم اوص الى شيث ، فاوصى آدم عليه السلام الى شيث وهو هبة الله بن آدم ، واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التى انزلها الله عزوجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثاً ، واوصى شبان الى محلث ، و اوصى محلث الى محوق ، واوصى محوق الى غثميشا ، واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبى عليه السلام ، واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام ، واوصى نوح الى سام ، واوصى سام الى عثامر ، واوصى عثامر الى برغيثاشا ، واو صابر غيثاشا الى يافث ، واوصى يافث الى برة ، واوصى برة الى جفسية ، واوصى جفسية الى عمران ، ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل ، و اوصى اسمعيل الى اسحق . واوصى اسحق الى يعقوب ، واوصى يعقوب الى يوسف ، واوصى يوسف الى بثرياء ، واوصى بثرياء الى شعيب ، ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون ، واوصى يوشع بن نون الى داود ، واوصى داود الى سليمان عليه السلام ، و اوصى سليمان الى آصف بن برخيا و اوصى آصف بن برخيا الى زكريا ، ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام ، واوصى عيسى بن مريم

اولى العزم و هم افضل من آدم عليه السلام و لا نحتاج الى هذا فان الاخبار فى افضلية ائمتنا عليهم السلام بصراحتها متواترة لكن الاخبار التى لم تكن صريحة تدل بالايماء عليها فلا تغفل .

﴿ محلث ﴾ بالجيم او الحاء المهملة ﴿عثميا﴾ او عميشا ﴿ اخنوخ﴾ بفتح الهمزة ﴿ناخور﴾ بالمعجمة او المهملة ﴿برعيثاشا﴾ بالمهملة او المعجمة ﴿جفسية﴾ بالمهملة او المعجمة ، و لما كان اكثر هذه الاسامى سريانية او عبرية لم يضبطها اهل اللغة .

الى شمعون بن حمون الصفا ، واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا ، واوصى يحيى بن زكريا الى منذر ، واوصى منذر الى سليمة ، واوصى سليمة الى بردة .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ودفعها الى بردة ، وانا ادفعها اليك ياعلى ، وانت تدفعها الى وصيك . ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحداً بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ، ولتكفرن بك الامة و لتختلفن عليك اختلافا شديدا ، الثابت عليك كالمقيم معى ، والشاذ عنك فى النار . والنار مثوى الكافرين .

وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بامر الله تعالى الى على بن ابيطالب عليه السلام ، واوصى على بن ابيطالب الى الحسن ، واوصى الحسن

﴿ و قد وردت الاخبار الصحيحة ﴾ المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذكر اسامى الائمة الاثنى عشر فى كتب العامة والخاصة رواها البخارى ، ومسلم، وداود، والنسائى ، وابن ماجة ، وعبدالله بن احمد بن حنبل ، عن ابيه متواترا مجملا بانه لايزال امر الدين قائماً ماوليهم اثنى عشر خليفة (اواميرا) كلهم من قريش ، وفى غير هذه الكتب من كتبهم بالاسامى .

وصنف الصدوق كتابا سماه الاصول فى ذكر الاخبار الدالة على الائمة الاثنى عشر باساميهم عن جماعة كثيرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الاخبار المتواترة وفوق التواتر فيه ، وذكر متواترا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الائمة المعصومين عليهم السلام فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة الذى صنفه بامر صاحب الزمان صلوات الله عليه و ذكر متواترا فى سائر كتبه و كذا ذكر شيخنا الصدوق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى مجملا ومفصلا فى ذكر الائمة عليهم السلام ، وذكر النصوص لكل منهم على من بعدهم، وذكر جماعة كثيرة من اصحابنا، كل منهم فى كتاب مفرد لهذا المعنى ، اشار اليها النجاشى فى فهرسته ، والشيخ الطوسى رضى الله عنه فى فهرسته وذكروا جميعا الاخبار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم معنعناً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الائمة المعصومين عليهم السلام و ذكر بعضها على بن عيسى فى كتاب كشف الغمة .

الى الحسين و اوصى الحسين الى على بن الحسين ، و اوصى على بن الحسين الى محمد بن على الباقر ، و اوصى محمد بن على الباقر الى جعفر بن محمد الصادق ، واوصى جعفر بن محمد الصادق . الى موسى بن جعفر ، واوصى موسى بن جعفر الى أبنه على بن موسى الرضا ، و اوصى على بن موسى الرضا الى ابنه محمد

وصنف ابن طلحة المالكى كتابا سماه بالفصول المهمة فى معرفة الائمة الاثنى عشر وذكر لكل منهم المعجزات و الكلمات .

والحاصل ان ذكر الكتب المصنفة فى هذا المعنى يوجب الملال ولم نلق احداً من العامة ينكر الائمة المعصومين عليهم السلام ولا فى كتبهم سوى بعض المعاندين كالعضدى فانه ذكر ان الشيعة اخترعوا اثنى عشر اماما وكأن هذا المعاند لم يلاحظ الصحيحين المشتهرين بينهم ، وذكر الحافظ ابو نعيم فى كتاب حلية الاولياء اخباراً كثيرة فى ذكرهم ، وذكر المهدى عليه السلام ولا ينكرونه والاخبار ، عن جابر متواترة نذكر خبراً منها تيمناً .

فبالطرق المستفيضة عن محمد بن يعقوب والصدوق و غيرهما ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابى عليه السلام لجابر بن عبدالله الانصارى : ان لى اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسئلك عنها ؟ فقال له جابر اى الاوقات احببته فخلا به فى بعض الايام فقال له يا جابر اخبرنى عن اللوح الذى رأيته فى يدامى فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وما اخبرتك به امى انه فى ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله انى دخلت على امك فاطمة عليها السلام فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فهنأتها بولادة الحسين عليه السلام و رأيت فى يدها لوحاً اخضر ظننت انه من زمرد ورأيت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها: بابى وامى يابنت رسول الله ماهذا اللوح ؟ فقالت : هذا لوح اهداه الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فيه اسم ابى و اسم بعلى واسم ابنى و اسم الاوصياء من ولدى واعطانيه ابى ليبشرنى بذلك .

قال جابر : فاعطتنيه امك فاطمة عليها السلام فقرأته واستنسخته فقال ابى عليه السلام فهل

بن علي ، واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد ، واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي ، واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذى لولم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما

لك ياجابر ان تعرضه على ؟ قال : نعم فمشى معه ابى الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال : يا جابر انظر فى كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر فى نسخة فقرأه ابى فما خالف حرف حرفاً فقال جابر فاشهد بالله انى هكذا رأيته فى اللوح مكتوباً .

بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد صلى الله عليه وآله ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائى واشكر نعمائى ولاتجحد آلائى انى انا الله لااله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين ودبان الدين انى انا الله لااله الا انا فمن رجا غير فضلى او خاف غير عدلى عذبته عذابا لااعذبه احداً من العالمين ، فاياى فاعبد ، و على فتوكل انى لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت مدته الا جعلت له وصيا وانى فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن علمى بعد القضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيى و اكرمته بالشهادة و ختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد و ارفع من الشهداء درجة ، جعلت كلمتى التامة معه وحجتى البالغة عنده .

بعترته اثيب و اعاقب (اولهم) على سيد العابدين وزين اولياء الله الماضين (وابنه) شبه جده المحمود محمد الباقر علمى والمعدن لحكمتى سيهلك المرتابون (فى جعفر) الراد عليه كالراد على حق القول منى لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه فى اشياعه و انصاره واوليائه (١) اتحت (اى قدرت) بعده (بموسى فتنة عميا

---

(١) تاح له يتيج تيجاة تهيأ وقدر ـ اتاح الله له الشرا تاحة هيأه وقدره (اقرب الموارد) .

ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

حندس(١) لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكاس الاوفى، من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غير آية من كتابي فقد افترى على ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي (في على) وليي و ناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة و امتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه (بمحمد) ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه (على) وليي و ناصري والشاهد في خلقي وامينى على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي و الخازن لعلمي (الحسن) و اكمل ذلك بابنه (م ح م د) رحمة للعالمين .

عليه كمال موسى ، وبهاء عيسى وصبر ايوب فبذل لاوليائي في زمانه وتتهادى رؤسهم كما تتهادى رؤس الترك و الديلم فيقتلون و يحرقون و يكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم، اولئك اوليائي حقا، بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الاصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (٢) .

و الحمد لله رب العالمين على ان انعم على هذا الضعيف برؤية هذا اللوح في الرؤيا في اوان المجاهدات وبرؤية الائمة المعصومين عليهم السلام فيها سيما صاحب الزمان

---

(١) في الحديث قام الليل في حندسه اى في ظلامه وليلة ظلماء حندس اى شديدة الظلمة (مجمع البحرين) .

(٢) اصول الكافي باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام خبر ٣ من كتاب الحجة وقال في آخره : قال عبد الرحمان بن سالم قال ابو بصير : لو لم تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك فضله الا عن اهله انتهى :

و روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عاصم بن حميد . عن محمد بن قيس عن ابيجعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال : ان اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صحف ابراهيم الماحى ، وفى توراة موسى الحاد ، و فى انجيل عيسى احمد ، وفى الفرقان محمد ، قيل : فما تأويل الماحى ؟ قال : الماحى صورة الاصنام وماحى الاوثان والازلام و كل معبود دون الرحمن ، وقيل : فما تأويل الحاد ؟ قال : يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان اوبعيدا ، قيل : فما تأويل احمد ؟ قال : حسن ثناء الله عزوجل عليه فى الكتب بما حمد من افعاله ، قيل : فما تأويل محمد ؟ قال . ان الله وملائكته و جميع انبيائه ورسله وجميع امم هم يحمدونه ويصلون عليه ، وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله ، و كان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين فى الحروب ، و كانت له عنزة يتكىء عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها ، و كان له قضيب يقال له الممشوق ، و كان له فسطاط يسمى الكن ، و كانت له قصعة تسمى السعة ، و كان له

عليه السلام فانه تكرر الرؤيا بمشاهدته والاستضائة بانواره بحيث حصل العلم اليقينى بصحتها لاثارها واخباره صلوات الله عليه بالمغيبات التى وقعت بعدها ، وسنذكر بعض الاخبار فى اسامى الائمة الاطهار صلوات الله عليهم فى الختام المسكى .

﴿ وروى يونس بن عبدالرحمان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ﴾ فى الصحيح على الظاهر من اخذه من كتاب يونس (او) محمد بن قيس (او) عاصم ورواه فى الصحيح فى الامالى عن محمد بن قيس (١) ﴿ يحاد ﴾ اى يبغض و يعاند ﴿ والمضربة ذات الاذنين ﴾ و الظاهر انها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الاذنين من ان يصل اليهما حربة وفى غير حال الضراب يثنى من فوق ليظهر الاذنان كما هو المتعارف الان فى بلاد الهند ، و عندنا يصنع الاذنان للبيضة الحديدية ﴿ فيخطب بها ﴾ متكأ عليها من الجانب الايسر ﴿ و كان له قضيب ممشوق ﴾ اى عصاً طويلة دقيقة وهى ايضاً للخطب ﴿ و كان له قعب ﴾ وهو قدح من خشب مقعر ﴿ يقال

---

(١) الامالى للصدوق المجلس السابع عشر خبر ٢ .

قعب يسمى الرى ، وكان له فرسان يقال لاحدهما : المرتجز والاخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحديهما : الدلدل والاخرى الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لاحديهما : العضباء والاخرى الجدعاء .

وكان لهسيفان يقال لاحدهما ذوالفقار والأخر العون وكان لهسيفان آخران يقال لاحدهما : المخذم والاخر الرسوم ، وكان له حماريسمى اليعفور ، وكانت

لاحدهما المرتجز ﴾ سمى به لحسن صهيله كانه ينشد رجزاً ﴿ والاخر السكب ﴾ اى كثير الجرى كانما يصب جريه صباً و (دلدل فى الارض) ذهب ومرومنه الدلدل لحسن جريه ﴿ والشهباء ﴾ البيضاء ﴿ و العضبا ﴾ اى المشقوقة الاذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك او بمعنى قصيرة اليد كما قاله الز مخشرى ﴿ والجدعاء ﴾ بالدال المهملة اى المقطوعة الاذن ولم تكن كذلك ، بل سميت بها لقصر اذنها .

﴿ ذوالفقار ﴾ و روى انه نزل من السماء يوم احدفاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام وحارب به حتى نزل جبرئيل فيما بين السماء والارض فقال لاسيف الا ذوالفقار ولافتى الاعلى ـ وروى فى ذلك المعنى اخبار كثيرة من العامة والخاصة وتواتر اخبارنا انه يكون مع الامام كالتابوت فى بنى اسرائيل اينما كان الملك هنا.

قيل سمى به لما فى ظهره من الفقرات كفقرات الظهر اولكونه يقطع فقرات ظهور الكفار طولا وعرضاً كما رواه العامة و الخاصة ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا تطاول قد ، واذا تقاصر قط ـ اى اذا اشرف على العدو كان عاليا عليه او اذا قدنفسه بحيث يصير عالياً عليه شقه بنصفين (واذا تقاصر) ضدالتطاول شقه عرضاً بنصفين وكان قتلاه عليه السلام معلومين بهما ﴿ والاخر العون ﴾ اى كان عون المؤمنين فى دفع الكفار

﴿ المخذم ﴾ كمعظم القاطع ﴿ الرسوم ﴾ الرسم ضرب من السير سريع يؤثر فى الارض والرسوم فعول منه للمبالغة ﴿ السحاب ﴾ سميت به تشبيهاً بسحاب

لهعمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يسمى الاسعد ، فسلّم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته ، و اخرج خاتمه و جعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، واحسن الى من اساء اليك :

وروى المعلى بن محمد البصري ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الحكم ، عن ابيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان عليا وصيي وخليفتي ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني (١) و من جفاهم فقد جفاني ، ومن برهم فقد برني ، وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من اعانهم ، وخذل الله من خذلهم ، اللهم من كان له من انبيائك و رسلك ثقل و اهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا .

وروى عن ابن عباس انه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام: ياعلي انت وصيي

المطر لانسحابه في الهواء ﴿العقاب﴾ العلم الضخم ﴿ لواء ﴾ اى راية ﴿معلومة﴾ اى معلق عليه ثوب ذوالوان مختلفة ويأخذها صاحب الجيش ، والاخبار في معناه كثيرة لم نشتغل بذكرها لعدم الاهتمام .

﴿وروى المعلى بن محمد البصري ﴾ رواه من طرق العامة ، وذكر المصنف عنهم روايات كثيرة في هذا المعنى عن ابن عباس و غيره في كتبه سيما الامالي والعيون والخصال .

﴿ وروى عن ابن عباس ﴾ رواه مسنداً من طرقهم في الامالي .

---

(١) ناوأه مناوءة - فاخره وعارضه وعاداه (اقرب الموارد)

اوصيت اليك بأمر ربى ، وانت خليفتى استخلفتك بأمر ربى ، ياعلى انت الذى تبين لامتى مايختلفون فيه بعدى ، و تقوم فيهم مقامى ، قولك قولى ، و امرك امرى ، وطاعتك طاعتى - وطاعتى طاعة الله ، ومعصيتك معصيتى ومعصيتى معصية الله عزوجل .

وروى محمد بن ابيعبدالله الكوفى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن على بن ابيحمزة ، عن ابيه ، عن يحيى بن ابى القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الائمة بعدى اثناعشر ، اولهم على بن ابيطالب ، و آخرهم القائم فهم خلفائى و اوصيائى واوليائى وحجج الله على امتى بعدى ، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تعالى مأة الف نبى واربعة وعشرون الف نبى : انا سيدهم و افضلهم و أكرمهم على الله عزوجل ، و لكل نبى وصى اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره ، وان وصيى على بن ابيطالب لسيدهم و افضلهم واكرمهم على الله عزوجل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن أبى الجارود ، عن ابيجعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : دخلت على فاطمة عليها السلام ، وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثناعشر احدهم القائم ، ثلاثة منهم محمد واربعة منهم على عليهم السلام

و قداخرجت الاخبار المسندة الصحيحة فى هذا المعنى فى كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) فى اثبات الغيبة و كشف الحيرة ، ولم اورد منها شيئا فى هذا الموضع ، لانى وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره ، و الله الموفق للصواب ، و المعين على اكتساب الثواب .

﴿ وروى محمد بن ابى عبدالله الكوفى ﴾ الاخبار بذلك متواترة ولايناسب ذكرها فى هذا الكتاب ولها كتب متفردة .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ الاخبار فى هذا المعنى ايضا متواترة ﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ رواه الكلينى والمصنف بطرق مستفيضة عن جابر .

باب مايمن الله تبارك و تعالى به على عبده عند الوفاة من ردبصره وسمعه وعقله ليوصى

روى محمد بن ابيعمير، عن حماد بن عثمان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة الاردالله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذالوصية اوترك ، و هى الراحة التى يقال لها راحة الموت ، فهى حق على كل مسلم .

باب فيما يمن الله تبارك و تعالى الخ

وتقدم فى باب احكام الميت اخبار (١) ﴿ روى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل : انى خرجت الى مكة فصحبنى رجل و كان زميلى فلماان كان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندى به بأس فلماان كان اليوم الذى مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم فقال ابوعبدالله عليه السلام : مامن ميت تحضره الوفاة الاردالله عزوجل عليه من سمعه وبصره و عقله للوصية اخذ الوصية اوترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم(٢).

اى لازم وجوباً كما اذا كان فى ذمته حق لايعلم به الورثة اوعلم انهم لايؤدونه فيجب الاداء مع الامكان والافيجب ان يوصى الى ثقة ليبرىء ذمته منه (او) استحباباً مع برائة ذمته فى الخيرات سيما الجارية .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبنى مولى لابى عبدالله

(١) راجع ص ٣٦٠ من المجلد الاول من هذا الكتاب .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الوصية وماامر بها خبر ٣-٢ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية و وجوبها خبر ٤ - ٥ من كتاب الوصايا و فيه عن حماد (عن الحلبى-خ) .

باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد : عن زكريا المؤمن ، عن على بن ابى نعيم ، عن ابى حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك مالو يعلم به اهلك ما واروك ، واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا ، وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا .

عليه السلام يقال له : اعين فاشتكى اياماً ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به اباعبدالله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياماً ثم برء ثم مات قال : تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ اوترك .

باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية

﴿روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن﴾ فى القوى كالشيخ(١) ﴿عن على بن ابى نعيم عن ابى حمزة عن بعض الائمه عليهم السلام﴾ وفى يب (عن احدهما عليهما السلام) فاستقرضت منك اى قلت : من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسنا ، (٢) وقال امير المؤمنين عليه السلام استقرضكم وله خزائن السموات و الارض واستنصركم وله جنود السموات والارض و تسمى هذه بالتنزلات الالهية مع قوله تعالى : ان تكفروا انتم ومن فى الارض جميعا فان الله غنى عن العالمين .

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١٢ .

(٢) البقرة - ٢٤٥ - والحديد - ١١ .

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الوصية ، فقال : هي حق على كل مسلم .

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام : الوصية حق ، وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمسلم ان يوصي .

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

﴿ روى محمد بن الفضيل ﴾ والشيخان في القوى كالصحيح (١) ﴿ عن ابى الصباح ﴾ .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ (الى قوله) ان يوصي ﴾ تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وروى العامة في صحاحهم اخباراً كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الوصية حق على كل مسلم ، ورووا عن الزند يقة انها قالت متى اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه عند نحري حتى مات، حين قيل لها ان عليا عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى (٣) .

و قد تقدم الاخبار عن البخاري في الدواة و القلم ان الرجال كانوا عند صلى الله عليه وآله (٤) فكيف اجترت بشهادة النفي عليه صلى الله عليه وآله وسلم مع تكذيب خير البرية وخير

(١-٢) الكافي باب الوصية وما امر بها خبر ٤-٥ والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٢-١ ولكن في يب في الخبر الثاني الى قوله مسلم .

(٣) البخاري في صحيحه باب الوصايا خبر ٤ وفيه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري .

(٤) البخاري في صحيحه باب قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى والطب مسنداً *

البشر كما روته عن رسول الله ﷺ فى على عليه السلام انه قال : على خير البشر ولا يشك فيه الا كافرا وخير البرية فى سبعة احاديث .

وانظر الى متابعة الزنا دقة لها فى تكذيب رجل ذكروا فى صحاحهم متواتراً انه قال رسول الله ﷺ لاعطين الرأية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار .

واخبار ابن عباس فى صحاحهم انه يشهد بعداوتها لعلى عليه السلام واى شهادة مع مع محاربتها لخير البرية على مافى صحاحهم عند ذكر الخوارج انهم يخرجون على خير البرية ويقولون : تابت ، واى توبة مع انها كانت معادية له عليه السلام حتى هبطت فى الدرك الاسفل من النار .

واعجب من هذا ان هؤلاء الكفرة ينقلون عنها ، عن سيد المرسلين ﷺ انه قال : خذوا شطر دينكم من الحميراء ـ وهل يقول مثل هذا الكلام جلف من اجلاف السوق مع قوله تعالى:(وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ،(١) ومع هذه الافعال الشنيعة يفضلونها على سيدة نساء العالمين على مارو واعنه ﷺ انه قالت عايشة ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة فى خبر طويل رواه البخارى وغيره اما ترضى ان تكونى سيدة نساء هذه الامة (٢) .

---

*عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله (ص) وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى ص هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر : ان النبى (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله (الى ان قال) فكان ابن عباس يقول : ان الرزية ، كل الزرية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

(١) الاحزاب ٣٣ .

(٢) مسلم فى صحيحه ج٧ ص١٤٣ طبع مصر باب فضائل فاطمة بنت النبى (ص) حديث ٩ من كتاب فضائل الصحابة .

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة

روى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام

فتأمل في شنايع اقاويلهم و اعتقاداتهم ولاتكن ممن قال الله تعالى : انا وجدنا آبائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون (١) كما قال علامتهم الشيرازي و التفتازاني (٢) و غيرهما : ان الآيات والاخبار تدل على افضيلة علي عليه السلام لكن لما ذهب السلف والخلف الى تفضيل ابي بكر لايمكن مخالفتهم فلعلهم رأوا شيئاً لم نره ، و هل هذا الاقول الكفار الذي نقل الله عزوجل عنهم ، اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وذكر شنايع مذاهبهم جمال الاسلام والمسلمين العلامة الحلي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق ، ولوا مهل الله في العمر لاصنف كتاباً في كشف مطاعنهم بطريق اوضح منه انشاء الله تعالى .

وروى الشيخ عن زيد الشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم (٣) .

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة

كما ان الله تعالى جعل صلوة النافلة متمم الفريضة وصيام النافلة متمم الفريضة وجعل غسل الجمعة متمم الوضوء - جعل الوصية متمم نقص الزكاة اي اذا وقع سهو في اداء الزكاة اوفي المستحق ولم تكن صحيحة واقعاً فاذا اوصى في وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضاً عن الزكاة ولايؤاخذه الله تعالى بترك الزكاة

﴿ روى مسعدة بن صدقة الربعي ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (٤) ،

(١) الزخرف - ٢٣ .

(٢) المتوفى ٧٩٢ - ٧٩٣ وقبره بسرخس والتفتازان قرية كبيرة من نواحي نساو (نسا) من بلاد خراسان بينها وبين سرخس يومان (الكنى والالقاب للمحدث القمي ص١٠٨ ج٢ .

(٣) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٣ .

(٤) اوده والذي بعده في التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٦-٧ .

الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : من اوصى فلم يحف ولم يضار ، كان كمن تصدق به في حياته .

وروى ايضاً في القوى ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة

باب من اوصى فلم يحف الخ

اى لم يظلم في الكذب في الاقارير لحرمان الورثة ﴿ ولم يضار ﴾ بتفضيل بعضهم على بعض اضراراً، او تفسير للاول .

﴿ روى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ كان كمن تصدق به في حيوته ﴾ مع ان ما يتصدق به في حيوته ثوابه اضعاف ما يتصدق به بعد موته لان المال حينئذ ماله وهو يحتاج اليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله ورحمته جعله مثله اذا لم يظلم.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٩ .

باب ماجاء فيمن لم يوص عند موته لذى قرابته ممن لايرث بشيء من ماله قل او كثر

روى عبدالله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : من لم يوص عند موته لذوى قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لايرث بشيء الخ

متعلق بلم يوص اوبلايرث ، والاول اظهر ﴿ قل او كثر ﴾ الشيء الموصى به ﴿ روى عبدالله بن المغيرة عن السكونى ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿ قال : من لم يوص عند موته لذوى قرابته ﴾ وفى يب (ممن لايرثه) كما عنون به المصنف الباب و كأن السقط من النساخ ﴿ فقد ختم عمله بمعصية ﴾ لانه خالف الله تعالى فيما امره به فى قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً (اى مالا) الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدّله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً اواثما فاصلح بينهم فلااثم عليه ان الله غفور رحيم) (٢) اعلم ان ظاهر الآية والخبر فى وجوب الوصية لهم لكن ورد الاخبار بنسخ وجوبها بآية الميراث و الاستحباب باق و حكم عدم التبديل فى الايصاء مطلقا باق و كذا مابعده ان اراد الموصى الاضرار بالورثة او أثماً بنفى وارث اواثبات وارث كذباً فاصلح مصلح بين الموصى والورثة ليرفع الحقد والغضب عن الموصى ويبعثه على ان يوصى بالمعروف فلا حرج عليه بل كان مثاباً والله تعالى يغفر له ماتقدم من الكذب والاضرار .

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٨ .

(٢) البقرة ـ ١٨١

باب ماجاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن عامر ، عن ابان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال :من لم يحسن عندالموت وصيته كان نقصا فى مروءته وعقله .

وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى على عليه السلام . واوصى على الى الحسن،واوصى

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

﴿روى العباس بن عامر عن ابان﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يحسن﴾ اى لم يعلم كيف يوصى فان الغالب على الناس انهم يوصون لاولادهم ان المال الفلانى لفلان والفلانى لفلان ويزيدون وينقصون بلامزية ونقص فيهم بل لمجرد هوى النفس والحال ان الله تعالى اعلم كما قال تعالى : لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً (١)

بل ينبغى ان يوصى بالواجبات التى عليه اولاً ثم بالمندوبات من الخيرات و الصدقات و لهذا جعل الله تعالى ثلث المال له حتى يصرفه فيما ينفعه (او من) الاحسان وايقاعه حسناً ويرجع الى الاول ﴿ عندالموت ﴾ وقداتم الله تعالى الحجة عليه عنده براحة الموت حتى يوصى ﴿ وصيته ﴾ مصدر ويطلق على الموصى به .

﴿ كان نقصاً فى مروءته ﴾ وانسانيته كانه ليس بانسان لانه لايعرف خيره من شره ﴿ وعقله ﴾ وكانه ليس بعاقل لذلك ، بل العاقل من يوصى فى حال صحته لانه كثيراً ما لايبقى له عقل وشعور حتى يوصى بالمعروف والأعقل من يفعل ما يلزمه فى حيوته و كان وصياً لنفسه كما ورد الاخبار الكثيرة بانه . كن وصى نفسك .

﴿وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى على عليه السلام ﴾ فى قضاء ديونه وتنجز مواعيده كما رواه العامة والخاصة متواتراً ، وذكر ثقة الاسلام فى كتاب الحجة من

(١) النساء - ١١ .

الحسن عليه السلام الى الحسين ، واوصى الحسين عليه السلام الى علي بن الحسين ، و اوصى علي بن الحسين عليهما السلام الى محمد بن علي الباقر عليهما السلام .

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

روى احمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم، دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة .

باب ماجاء في الاضرار بالورثة

روى عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :

الكافي ابواب فيما اوصى كل واحد من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ،ونص كل واحد منهم على من بعده بالامامة ، وغيره من محدثينا رضي الله عنهم ، منهم البرقي في المحاسن،والصفار في بصائر الدرجات،والمصنف في كتبه سيما في كتاب اكمال الدين وغيرهم وسيذكر بعضها .

باب ثواب من ختم له الخ

﴿روى احمد بن النضر الخزاز﴾ الثقة ﴿من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة﴾ الاخبار بذلك كثيرة ذكرها المصنف في كتاب ثواب الاعمال،وفي كتاب التوحيد وغيرهما،وتقدم ايضاً.

باب ما جاء في الاضرار بالورثة

من الاقارير الكاذبة وغيرها ﴿روى عبدالله بن المغيرة عن السكوني﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى (١)﴿قال ما ابالي اضررت بولدي﴾ وفي يب

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١٠ .

قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال ،

باب العدل والجور في الوصية

روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض ،

بورثتي (اوسرقتهم) كما في ب ﴿او بسرقتهم ذلك المال﴾ اى الاضرار بهم في الوصية فيما اوصى بمنزلة السرقة منهم ذلك في العقوبة ، وقال ابن ادريس في السرائر سرقتهم بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء ، ومعناه اخطأتهم واغفلتهم لان السرف الاغفال والخطأ وقد سرفت الشيئ بالكسر اذا اغفلته واجهلته هكذا نص عليه اهل اللغة ومن قال في الحديث سرقتهم بالقاف فقد صحف لان سرقتهم لا يتعدى الى مفعولين الا بحرف الجر يقال : سرقت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر انتهى - اقول : ويمكن ان يكون على الحذف والايصال .

باب العدل و الجور في الوصية

﴿روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿من عدل في وصيته﴾ بان لا يكذب ولا يوصي اكثر من الثلث ولا يعترف بوارث كذبا ونحوها او اوصى في الخيرات والمبرات .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٩ من كتاب الوصايا .

باب فى ان الحيف فى الوصية من الكبائر

روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال على عليه السلام : الحيف (الجنف ـ خ ل) فى الوصية من الكبائر .

باب مقدار مايستحب الوصية به

روى السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الوصية بالخمس لان الله عزوجل رضى لنفسه بالخمس ، و قال :

باب فى ان الحيف الخ

بالحاء اى الظلم او الجنف بالجيم والنون ، الميل والجور فى الوصية ﴿روى هرون بن مسلم﴾ فى الصحيح ﴿عن مسعدة بن صدقة﴾ و كتابه معتمد الاصحاب كما ذكره المصنف ﴿الحيف﴾ او الجنف كما فى القرآن (١) ﴿فى الوصية من الكبائر﴾ واقعاً اومبالغة والتفصيل اوجه بان يكون كلما كان كذباً او اعترافاً بوارث كذباً فهو من الكبائر واقعاً والباقى مبالغة .

باب مقدار مايستحب الوصية به

﴿روى السكونى﴾ فى القوى ﴿لان الله عزوجل رضى لنفسه بالخمس﴾ وقال : واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه (٢) ولم يفرض اكثر منه ابقاء على صاحب المال فينبغى للموصى ان لايزيد عليه ويحمل على ما لو كانت الورثة فقيرا

---

(١) فى قوله تعالى : فمن خاف من موص جنفاً او اثما فاصلح بينهم فلااثم عليه - البقرة ـ ١٨٢ .

(٢) الانفال ـ ٤١ .

الخمس اقتصاد ، والربع جهد ، والثلث حيف.

وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة ايضا .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ، ولان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ ، وقال:

ويكون ذلك اجحافاً بهم ﴿والربع جهد﴾ واجحاف بالورثة ﴿والثلث حيف﴾ او (جنف) مبالغة سيما مع فقرهم

﴿وروى حماد بن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير﴾ وليس فيهما (عن شعيب بن يعقوب) (٢) ﴿ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ﴾ وكأنه خبران اوسقط منهما اوزاده النساخ ، وعلى اى حال فالخبر صحيح ﴿عن الرجل يموت﴾ اى يكون عند الموت محتضراً ﴿ماله من ماله﴾ فى الوصية اوالاعم منها ومن المنجزات لعموم (ما) وان كان استفهاما او لقوله ﴿ فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضاً﴾ اى لهما الثلث فقط كما هو الظاهر ، و يمكن ان يقال ان ما كان له فى المنجز مع الوصية الثلث ولايبعد ان يكون له الزائد فى المنجز فقط ، لكنه بعيد عن الظاهر .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وفيهما قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث ، فلم يترك فقد (اووقد) بالغ قال : وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ما للانسان ان يوصى بعد موته الخ خبر ٣ (الى) ٧ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٣-٥-٦١ .

(٢) الظاهر انه سهو من قلمه الشريف اوالنساخ بل ليس فيهما (عن ابى بصير) ،

من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى .

وفى رواية الحسن بن على الوشاء ، عن حماد بن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد اضر بالورثة ، و الوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ،وقال : من اوصى بالثلث فلم يترك .

باب مايجب من ردالوصية الى المعروف وماللميت من ماله

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى واوصى بماله كله اوباكثره ، فقال : ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم .

توفى واوصى بماله كله اواكثره فقال : ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ، وقال: من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (اى الغاية) ثم قال : لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع - والظاهر ان هذه الجملة من كلام ابى جعفر عليه السلام .

﴿وفى رواية الحسن بن على الوشا عن حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح كالشيخين ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى ، وحماد بن عثمان ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (الى قوله) فلم يترك﴾ .

وعن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل فى وصيته وسيجىء ايضاً .

باب مايجب من رد الوصية الى المعروف

بان اوصى اكثر من الثلث ولم يجز الورثة يرد الى الثلث ﴿ و ما للميت من ماله روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن محمد بن قيس﴾ وتقدم آنفا والمصنف جزأه .

وروى ابن ابيعمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الميت احق بماله مادام فيه الروح يبين به (١) قال : فأن تعدى (٢) فليس له الا الثلث .

و روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر فقال : ماصنعتم بصاحبكم؟ قالوا : دفناه ، قال : لوعلمت مادفناه مع اهل الاسلام ، ترك ولده يتكففون الناس .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان

﴿وروى ابن ابى عمير عن مرازم عن عمار الساباطي﴾ فى الموثق كالشيخين (٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) يبين به﴾ اى يخرجه من ماله ولا يقول بعدى او يتبين به او يتميز ﴿فان تعدى﴾ اى من الثلث كما هو فيهما ، وفى بعض نسخ الكتاب ويب (فان قال بعدى) ﴿فليس له الا الثلث﴾ والاولى تناسب ماعنون به الباب لكن الظاهر من الابانة الثانية ، ويدل على ان المنجزات من الاصل و لاختلاف النسخ يشكل الاستدلال به سيجيء وفى بابه.

﴿وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة﴾ فى القوى كالكليني وظاهره نفوذ العتق والا لما كان التهديد .

﴿وروى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿فجرت السنة به﴾ اى فى

---

(١) من الابانة ـ اى عزله عن ماله وسلمه الى المعطى فى مرضه ولم يعلق اعطاءه على موته

(٢) فان قال بعدى ، فليس له الا الثلث خ

(٣) الكافى باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا خبر ٧ والتهذيب باب الرجوع فى الوصية خبر ٧ .

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما للانسان ان يوصى الخ خبر ١ـ٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٢ـ٣ .

البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

وروى عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام: ان درة (ذرة - خ) بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصيائها، فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها، وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به انشاء الله تعالى، فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثلث، فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله.

وروى صفوان، عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه، قال: اذا ابان به فهو جائز، وان اوصى به فمن الثلث.

استقبال الميت والوصية بالثلث والسنة بالمعنى الاعم.

﴿وروى احمد بن محمد بن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن احمد بن اسحاق﴾ الثقة وكيل صاحب الامر صلوات الله عليه ﴿انه كتب الى ابى الحسن﴾ الهادى عليه السلام ﴿ان ذرة﴾ بالذال المعجمة، اودرة بالمهملة كما هو فيهما، ويدل على ان الوصية من الثلث الامع تنفيذ الورثة.

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(١) ﴿عن مرازم﴾ الثقة ﴿عن بعض اصحابنا﴾ ولا يضر الارسال لصحته عن صفوان، وفيهما (عن ابى عبدالله عليه السلام) وكانه من النساخ، ويدل على ان المنجز من الاصل.

وروى الشيخان في الصحيح عن الحسين بن مالك قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام: اعلم ياسيدى ان ابن اخ لى توفى فاوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع كل

---

(١) الكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حياً خبر ٩

شيىء فى داره حتى الاوتاد تباع . و يجعل الثمن الى سيدى و اوصى بحج ، واوصى للفقراء من اهل بيته ، واوصى لعمته وخالته بمال ، فنظرت فاذا ماا وصى به اكثر من الثلث و لعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا له ثلاث سنين و ترك ديناً فرأى سيدى ؟ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين ماا وصى له على قدر سهامهم انشاءالله(١) وظاهره التوزيع لا تقديم من قدم الان يكون عليه السلام تبرّع لانه كان المقدم .

وفى الصحيح ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه : رجل مات و جعل كل شيىء له فى حيوته لك و لم يكن له ولد، ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا، ومبلغ ذلك ثلاثة آلاف درهم و قد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلنى الله فداك ان تعلمنى فيه رأيك لاعمل به ؟ فكتب : اطلق لهم(٢) .

وفى الموثق عن عمرو بن سعيد قال : اوصى اخو رومى بن عمران ، جميع ماله لابى جعفر عليه السلام قال عمرو : فاخبرنى رومى انه وضع الوصية بين يدى ابى جعفر عليه السلام فقال: هذا ماا وصى لك اخى ، وجعلت اقرأ عليه فيقول لى : قف ويقول : احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال : فقلت له : امرتنى ان احمل اليك الثلث ووهبت لى الثلثين فقال : نعم، قلت : ابيعه واحمله اليك ؟ قال: لا، على الميسور عليك (او منك) لاتبع شيئاً، وفى باب على الميسور منك من غلتك الخ .

وفى الصحيح عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن ابى خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابى جعفر الثانى عليه السلام

(١-٢) الكافى باب النوادر خبر ١٣-١٢ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الرجوع فى الوصية خبر ١١-١٢ .

وترك اهلا حاملا، واخوة قد دخلو في الاسلام وامّاً مجوسية قال : ففعلت ماامرني به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن، وعزم رأيي ان اكتب له بتفسير ماامرني به الي وماترك الميت من الورثة فاشار الى محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير و لا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه و صدقه، فكتبت و حصلت الدراهم و اوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ،ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن سوقة قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)قال نسختها الاية التي بعدها (اي خصصتها) قوله : (فمن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلااثم عليه) قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصي فيمااوصى به اليه ممالايرضى الله به من خلاف الحق فلااثم عليه (اي على الموصى اليه) ان يبدله الى الحق والى مايرضى الله به من سبيل الخير(٢) .

وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن رجاله قال : قال: ان الله عزوجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف و كان فيها حيف و يردها الى المعروف لقوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه) ـ و سيجيء اخبار كثيرة ان الوصية بالزائد على الثلث يرد الى الثلث(٣) .

---

(١) التهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١٠ والكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا خبر ٣

(٢) التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٢٢.

(٣) التهذيب باب الاوصياء خبر ٥ الكافي باب ان من خاف في الوصية فللموصي ان يردها الى الحق خبر ٢ .

(فاما) مارواه الشيخ ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدوس في القوى قال : اوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لابى محمد عليه السلام فكتبت اليه : جعلت فداك رجل اوصى الىّ بجميع ماخلف وخلف لك ابنتى اخت له فرأيك ؟ فكتب الىّ : بع ماخلف وابعث به الى فبعت وبعثت به اليه ، فكتب عليه السلام : قدوصل، قال على بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فاوصى الى اخى احمد وخلف داراً و كان جميع تركته (اى لم يكن له غيرها) ان تباع ويحمل ثمنها الى ابى الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت وابن عم له، فاصلحنا امره بثلثة دنانير (او الدنانير) بحظه، فكتب عليه السلام قدوصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال على: ومات الحسين بن احمد الحلبى وخلف دراهم مأتين فاوصى لامرأته بشيىء من صداقها وغير ذلك، واوصى بالبقية لابى الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتى و كتب اليه كتاباً. فورد الجواب بقبضها و دعا للميت (١) .

(فتحمل) هذه الاخبار على انه كان فى ذمتهم الخمس و كانت الوصية لاجله (او) كانوا و كلاء فى قبضه وصرفوا باذنه عليه السلام اوبغير اذنه ثم تابوا واوصوا بما كان لهم ليحصل لهم البرائة و كانوا عليهم السلام يعلمون الواقعة (او) كانوا يأخذون ويعوضون عنه الوكلاء لمصالح يعلمونها عليهم السلام .

واحتمل شيخ الطائفة، ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهم عليهم السلام و ان يكون الوصية قبل حصول الولد للموصى، لمارواه فى الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه احمد بن اسحاق المتطبب (وبعد) : اطال الله بقاك نعلمك ياسيدنا انا فى شبهة من هذه الوصية التى اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ، وذلك ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقداوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مماخلف من تركته، فان رآى سيدنا

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ١٧ .

باب رسم الوصية

روى علي بن أبراهيم بن هاشم ، عن علي بن أسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي أبن اخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري.

عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لم يحسّن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله .

ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمه التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله ؟ فاجاب عليه السلام: ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته ، وذلك ان ولده ولد من بعد (١) .

ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم الحيف حين الوصية وان كان يعمل على الثلث وكان السؤال عن جواز مثل هذه الوصية عن امثال الفضلاء الصالحين، على ان الاخبار المتقدمة رواها علي بن الحسن الذي لا يقبل قول الائمة عليهم السلام في عدم امامة عبدالله الافطح فلا يستبعد ان يروى فيهم امثالها وكيف ولم يرو عن الائمة عليهم السلام مع كونه معاصراً لهم ـ والله تعالى يعلم .

باب رسم الوصية

وكيفيتها ﴿روى علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن اسحاق عن الحسن﴾ اوالحسين ﴿بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر﴾ في القوى كالشيخين (٢) .

﴿وليس بالجعفري﴾ من كلام المصنف وليس فيهما ولم ينقل رواية الجعفري عن الصادق عليه السلام ﴿قال : اذا حضرته الوفاة﴾ اووفاته كما في ويب ﴿واجتمع الناس اليه﴾ يظهر منه استحبابها حينئذ ولا ينافي استحبابها قبله حال الصحة لامكان

---

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث اواقل اواكثر خبر ٢٢

(٢) الكافي باب الوصية وما امر بها خبر ١ والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١١

قيل : يارسول الله وكيف يوصى الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته (الوفات ـ خ ل) و اجتمع الناس اليه قال : (اللهم فاطر السموات و الارض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم انى أعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لااله الاانت وحدك لاشريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وان الجنة حق ، والنار حق ، وان البعث حق ، والحساب حق ، والصراط حق ، والقدر والميزان حق ، وان الدين كما وصفت ، وان الاسلام كما شرعت ، وان القول كما حدثت ، وان القرآن كما أنزلت ، و انك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً عنا خير الجزاء ، وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم ياعدتى عند كربتى ، وياصاحبى عند شدتى ، وياولى نعمتى ، الهى واله آبائى لاتكلنى الى نفسى طرفة عين ، فانك ان تكلنى الى نفسى ، أقرب من الشر وأبعد من الخير ،

ان لايتيسر حينئذ لاغماء ، وشبهه ﴿فاطر﴾ بالنصب مع مابعده لكونها صفات اومنادى مضافا ﴿فانى اعهد﴾ اى اشهد (او) اسلم عهدى الذى عاهدتنى اليك ﴿و الصراط حق﴾ وهو الجسر الممدود على جهنم ظاهراً والائمة المعصومين عليهم السلام باطناً وواقعا كماورد الاخبار المستفيضة بذلك ﴿والقدر﴾ اى حق ، وهو علم الله تعالى بالمكونات السابقه واللاحقة ، اوماقدر على عباده من البلاء ، والرخاء ، والصحة ، والمرض ، والغناء والفقر ، وغير ذلك مماليس بمكلف به ، او الاعم من العلم والمقدر كما قال الله تعالى : (ماأصابكم من مصيبة فى الارض ولافى انفسكم الافى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم (١) و غير ذلك من الآيات و تقدم .

﴿جزى الله محمداً عنا﴾ ليس فيهما ، والتعميم اولى ﴿فانك ان تكلنى الى نفسى﴾ وفى فى (طرفة عين) ومع عدمها فهى مرادة ﴿واجعل لى عهداً يوم القاك منشورا﴾ اى اجعل هذا العهد لى منشوراً يوم القيمة (او) عهدا ينفعنى يوم الحساب

---

(١) الحديد ٢٢

فآنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً) ثم يوصي بحاجته .

وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل (لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً) فهذا عهد الميت .

و الوصية حق على كل مسلم ، وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية و يعلّمها ، وقال امير المؤمنين علي بن أبيطالب صلوات الله عليه وسلامه علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم اعنه ، (اما الاولى) فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابداً ، (والثانية) الورع (حتى ـ خ) لا تجترين على خيانة أبداً ، (والثالثة)

حال كوني منشوراً من القبر ﴿لا يملكون الشفاعة﴾ اى شفاعة النبي والائمة عليهم السلام اياهم (او شفاعتهم لغيرهم) ﴿الا من اتخذ عند الرحمان عهدا﴾ بالايمان او بهذا القول مع الايمان والاول اظهر ﴿وحق عليه﴾ ليس فيهما وهو مراد .

﴿وروى الحسين بن سعيد في الموثق﴾ ورواه المشايخ الثلاثه بطرق صحيحة متعددة عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله لعلي عليه السلام ﴿ياعلي اوصيك في نفسك﴾ اى لا فيما يتعلق بامر الامة وان وجب عليهم اتباعه بل هي وصية للامة من باب (اقول لك و اسمعي ياجاره ﴿فالصدق﴾ بان يكون صادقا في الاقوال مع الله في الاخلاص كما تقدم ، و كذا في الافعال ولا يمكن ذلك غالباً لغير المعصومين عليهم السلام ﴿لا تجترئن﴾ اولا تجترء كما في يب ﴿على خيانة ابد﴾ فرعه على الورع ليشمل خيانة العهود التي عاهد الله تعالى عباده في جميع المناهي وترك الواجبات بل ليشمل المستحبات وتركها والمكروهات وفعلها ، بل المباحات ايضاً بان لا يفعل غير مراد الله تعالى ولم يكن له مراد .

الخوف من الله عزوجل حتى كانك تراه ، (والرابعة) كثرة البكاء من خشية الله عزوجل يبنى لك بكل دمعة بيت فى الجنة ، (و الخامسة) بذل مالك ودمك دون دينك ، (والسادسة) الاخذ بسنتى فى صلاتى وصيامى وصدقتى .

اما الصلاة فالخمسون ركعة و اما الصيام فثلاثة ايام فى كل شهر خميس

﴿الخوف من الله عزوجل كانك تراه﴾ .

وهو ايضاً يختلف باختلاف العباد فخوف المقربين من البعد ، بل من سطوات اشعة جلاله بل جماله وهم مخاطبون بقوله تعالى : (اتقوا الله حق تقاته) (١) وبعدهم من كان فى مقام الاحسان وهم من يعبدون الله كانه يرونه ، وبعدهم من يعبدونه كانه يراهم كما سالوا عنه عليه السلام فى تفسير قوله تعالى : ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (٢) ماالاحسان ؟ فقال عليه السلام الاحسان ان تعبدالله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ﴿ كثرة البكاء من خشية الله ﴾ وفى يب (لله) و هو ايضاً يختلف سيما قوله (لله) كما قيل ان البكاء ماء النظر ويختلف بحسب مانظر ﴿يبنى لك بكل دمعة بيت﴾ و فيهما الف بيت ﴿ فى الجنة ﴾ و كأنه سقط من النساخ او من رواية هنا ﴿ بذلك مالك و دمك دون دينك ﴾ اى عنده و لاجله كالخيرات والمجاهدات اوغيره اى لاتراع احداً فى جنب الله كما قال تعالى فى حقه يجاهدون فى سبيل الله ولايخافون لومة لائم(٣) .

﴿فالخمسون ركعة﴾ بالنسبة اليه عليه السلام فان الوتيرة شرعت لخوف ان يموت بدون صلوة الوتر و كان يعلم صلى الله عليه وآله انها لاتفوته (او) هى بدل وليست من الخمسين كما تقدم ﴿ولم تسرف﴾ فانه لاسراف فى خير وتقدم انه يختلف باختلاف الاشخاص فى الصبر والتوكل وفيهم نزلت سورة هل اتى ، وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم

(١) آل عمران- ١٠٢　(٢) النحل -١٢٨ .
(٣) المائدة - ٥٤
(١) الحديد -٢٢ .

فى اوله ، واربعاء فى وسطه، وخميس فى آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف .

وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، (و) عليك برفع يديك فى الصلاة وتقليبهما بكلتيهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة (و) عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، (و) عليك بمساويها فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك

و لو كان بهم خصاصة (١) على ما رواه العامة ان اهل البيت لم يطعموا شيئاً فى ثلاثة ايام فاقترض امير المؤمنين عليه السلام ديناراً لهم فرآى مقداداً وشاهد منه ضعفا فسال منه كم يوم لم تطعم؟ فقال اربعة ايام فاعطاه الدينار فنزلت الاية فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليبشرهم بها فقال يافاطمة انا ضيفك فدخلت بيت عبادتها وسئلت الله تعالى للرسول صلى الله عليه وآله و سجدت فشم رائحة طعام الجنة فرفعت رأسها وجائت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يافاطمة : انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله شكراً وقال: الحمد لله الذى رزقنى بنتا كمريم بنت عمران فجاء جبرئيل عن الله عزوجل ان ابنة عمران كانت سيدة نساء عالمها وفاطمة سيدة نساء العالمين (٢) ومظنونى انه رواه الثعلبى ايضاً ونقلته بالمعنى .

﴿وعليك بصلوة الزوال﴾ لم يكن فى اكثر النسخ وكان فيهما ثلاث مرات والمراد بها صلوة الاوابين ثمان ركعات قبل الظهر ﴿وعليك برفع يديك فى صلوتك للتكبيرات﴾ والقنوت ﴿و تقليبهما بكلتيهما﴾ ليست التاكيد فى يب والتقليب التحويل والظاهر ان المراد به ان تكونا حال القيام على الفخذين بازاء الركبتين

---

(١) الحشر - ٩ .

(٢) الفضائل الخمسة ج٢ باب بعض كرامات على (ع) ص١٢٤ نقلا عن ذخائر العقبى ص٤٥ وج٣ باب بعض كرامات فاطمة عليها السلام ص١٤٦ نقلا عن الثعلبى فى قصص الانبياء ص٥١٣ والزمخشرى فى الكشاف و السيوطى فى الدر المنثور وغيرها .

وروى عن سليم بن قيس الهلالى قال : شهدت وصية على بن أبيطالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ، ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ، ثم قال عليه السلام : يابنى امرنى رسول الله أن أوصى اليك وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما أوصى الى رسول الله صلى الله عليه وآله و دفع الى كتبه وسلاحه و أمرنى أن آمرك اذا حضرك الموت أن تدفعه

بان يكون بطنهما عليهما وفى حال الركوع على الركبتين ملقمتين ، وفى السجود على الارض قريبتين من الوجه ، و فى القنوت محاذيتين للوجه ، و فى التشهد على الفخذين ، و فى التكبيرات يكون بطنهما الى القبلة كما تقدم .

﴿ وروى سليم بن قيس الهلالى ﴾ لم يذكر ، والظاهر انه اخذه من كتابه وعندنا كتابه ومتنه يشهد بصحته (وما) نسبه اليه بعض المجاهيل ان هذا الكتاب وضعه ابان ونسبه الى سليم (فغلط) نشأ من عدم التتبع فانه رواه ثقات اصحابنا وعرضوه على الائمة عليهم السلام .

(منهم) حماد بن عيسى و حماد بن عثمان عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن سليم .

(ومنهم) جابر بن يزيد الجعفى . وحكم بصحته ثقة الاسلام والصدوق (وذكر (١) انه لم يكن سليم اصلا مع ان عظماء الاصحاب قالوا : انه من خواص امير المؤمنين عليه السلام ومن اصفياء اصحابه (وذكر) ان فى هذا الكتاب مايشهد بكذبه : ان محمد بن ابى بكر وعظ اباه عند موته ، و مع انه ليس ببعيد ليس فيه ، بل فيه ان ابن عمر وعظ اباه (وذكر) ان فيه ان الائمة ثلثة عشر ، وليس فيه اصلا (بل ذكر) مكرراً ان الائمة اثنى عشر ، نعم ذكر ان الائمة اثناعشر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله و هذا على التغليب كما هو الشايع مع انه ذكر انهم اثنى عشر على واحد عشر من ولده .

---

(١) يعنى وذكر بعض المجاهيل انه لم يكن سليم موجوداً اصلا ، وجوابه ان عظماء الاصحاب الخ وكذا قوله وذكر ان فى هذا الكتاب الخ .

الى اخيك الحسين ، قال : ثم أقبل على أبنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه الى ابنك على بن الحسين ، ثم أقبل على أبنه على بن الحسين عليهما السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى أبنك محمد بن على فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنى السلام .

ثم اقبل على أبنه الحسن عليه السلام فقال : يابنى أنت ولى الامر (بعدى خ) وولى الدم فان عفوت فلك ، وأن قتلت فضربة مكان ضربة ولاتأثم ، ثم قال : اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به على بن ابيطالب أوصى انه يشهد أن

وخصوص هذه الوصية رواها (فى الكافى عن) عبدالرحمان بن الحجاج فى الصحيح عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، ورواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام . وعن حماد عن ابراهيم بن عمر ، عن ابان عن سليم بن قيس الهلالى (١) وفى الصحيح عن ابراهيم بن عمر ، عن ابان قال : قرأتها على على بن الحسين عليهما السلام فقال على بن الحسين عليهما السلام صدق سليم (٢) فتامل .

﴿انت ولى الامر﴾ بالامامة ﴿وولى الدم﴾ بالقصاص ﴿فان عفوت﴾ من حيث القصاص ﴿فلك﴾ العفو من جهته لامن جهة الحد ﴿وان قتلت﴾ قصاصاً ﴿فضربة مكان ضربة﴾ على جهة الاستحباب ﴿ولاتاثم﴾ بالرفع اى لاتكون آثما لو كان اكثر من ضربة لكن الضربة احسن رعاية للقصاص ، و يمكن الجزم على الكراهة .

اعلم انهم عليهم السلام كانوا يراعون امثال هذه الظواهر لوجوه من الحكم (منها)

---

(١) الكافى باب صدقات النبى (ص) وفاطمة الخ خبر ٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١٤ من كتاب الوصايا .

(٢) لكن فى التهذيب ذكر بعد نقل تمام الحديث ماهذا لفظه : وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرائتها على على بن الحسين (ع) فقال على بن الحسين (ع) صدق سليم انتهى

لااله الا الله وحده لاشريك له .

وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم ان صلاتى ونسكى ومحياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين) .

التاسى لضبط القواعد كما قال تعالى : (ولايسرف فى القتل) (١) والافيجوز قتل عالم (٢) بالمعصوم عليه السلام كما فعله الله تعالى باهل الكوفة من حيث تخاذلهم فى نصرة الحسين عليه السلام وكما فعله تعالى باهل (بيت المقدس) من حيث تخاذلهم فى نصرة يحيى وزكريا عليهما السلام .

(ومنها) لضبط اعتقاد الغلاة فانهم بادنى شيىء كانوا يجزمون بالالوهية والحال انهم ماعرفوا الله تعالى وعظمته ولم يعرفوا انهم مع قولهم بربوبيتهم ما عرفوا ربتهم فانها اعظم مما تصوروه ، ومتى كانوا يقدرون ان يعرفوا الله تعالى حتى يقولوا بربوبية غيره ؟ كما ورد الاخبار الكثيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى لم يعرف الله تعالى الاانا وانت ، و لم يعرفنى الا الله وانت ولم يعرفك الا الله و انا (٣) فتامل فانه دقيق لطيف و ظاهر ان معرفتهما لله تعالى كان اعلى مراتب المعرفة التى يمكن للبشر ولاريب انها ليست كمعرفة الله تعالى ذاته المقدسة .

﴿ ارسله ﴾ مقرونا بهداية العالمين ودين الله فان الدين عند الله الاسلام او باضافة الموصوف الى الصفة وهو اصول الاديان التى لم تتغير بالنسخ ابدا ﴿ليظهره﴾

---

(١) الاسراء - ٣٣

(٢) بفتح اللام اى اهل العالم

(٣) اورد قطعة منه ابن شهراشوب فى المناقب فى فصل فى المفردات من مناقب على (ع) ص٢٦٧ ج٣ طبع المطبعة العلمية بقم ولفظه هكذا ، قال النبى (ص) : ياعلى ما عرف الله حق معرفته غيرى وغيرك وما عرفك حق معرفتك غير الله وغيرى انتهى .

وقد تقدم ايضاً فى المجلد الخامس ص٤٩٢ وذكرنا ما ينفعك فلاحظ وتامل

ثم انى اوصيك ياحسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولاتموتن الاوأنتم مسلمون .

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداءاً فالف بين قلوبكم) فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين

اى دين الحق او الرسول والاول اظهر ﴿على الدين﴾ اى على الاديان كلها ﴿ ومن بلغه ﴾ او بلغهم رعاية للفظ و المعنى، وكلاهما جائزان ﴿ ولا تموتن الاوانتم مسلمون ﴾ اى كونوا على الاسلام الى الموت او حتى يدركم الموت و انتم مسلمون ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ وهو الثقلان اللذين(١) خلفهما وقال : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض (٢) وسميا بالثقلين لان التمسك بهما ثقيل شاق كما ذكره العامة ومنهم صاحب النهاية اوالقرآن وهو عند اهل البيت لفظا ومعنى كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : لن يفترقا حتى القيمة ﴿ولاتفرقوا﴾ بترك ولايتهم ومتابعتهم ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ بالقرآن واهل البيت الذين هم اهل القرآن وقال تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى (٣) بامامة امير المؤمنين واولاده الاحد عشر عليهم السلام .

﴿ صلاح ذات البين ﴾ ظاهرا برفع العداوة من بينهم و باطنا برفع العقائد الفاسدة عنهم ﴿وان البغضة﴾ بينهم او بغض اهل البيت الذين امر الله تعالى بمودتهم

---

(١) كذا فى جميع النسخ التى عندنا وهى اربع نسخ والصواب (اللذان)

(٢) هذا الحديث الشريف متواتر فى الجملة بل فوق التواتر وقد اورد السيد المتتبع الخبير السيد هاشم البحرانى فى غاية المرام تسعة وثلاثين طريقاً من طرق العامة واثنا وثمانين طريقاً من طرق الخاصة فى هذا المعنى فلاحظ ص٢١١ الى ٢١٧

(٣) المائدة - ٣

أفضل من عامة الصلاة والصيام ، وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ، ولاقوة الا بالله ، أنظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب .

والله الله فى الايتام فلا تغرّ افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من عال يتيما حتى يستغنى أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ،

والله الله فى القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم ، والله الله فى جيرانكم فان الله ورسوله أوصيا بهم .

والله الله فى بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم ، فانه أن ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ماسلف من ذنبه ،

والله الله فى الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم .

والله الله فى الزكاة فانها تطفىء غضب ربكم ،

وجعلها اجر الرسالة فى قوله تعالى (قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى(١) ﴿حالقة الدين﴾ ورافعه ﴿وفساد ذات البين﴾ عطف على البغضة ويمكن العطف على الحالقة .

﴿والله الله﴾ اى اتقوا الله للتاكيد و للمبالغة اهتماما بالامور المذكورة ﴿فلا تغر افواههم﴾ اى لا يرفع اصواتهم بالبكاء يقال غرّ الظليم اذا صاح وفى كثير من نسخ فى ويب (فلا تغير افواههم) اى من الجوع (اولا تقتر) اى لا ينقطعوا من الاكل والظاهر تصحيفهما ومافى المتن اظهر ﴿الذين لم يحدثو احدثا﴾ بالبدع سيما بدعة الامامة وغصبها كما فى لصوص الخلافة و لم يؤوا محدثا بتقريرهم على الامامة الباطلة كاتباعهم فلم يبق منهم الا قليل كما قال الله تعالى (افان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم(٢) فتنقلبوا خاسرين) .

---

(١) الشورى - ٢٣

(٢) آل عمران - ١٤٤

والله الله فى صيام شهر رمضان فأن صيامه جنة من النار .

والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم .

والله الله فى الجهاد فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان : امام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه .

والله والله فى ذرية نبيكم فلا تظلمن بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم ،

والله الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا ، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث .

والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم لاتخافن فى الله لومة لائم يكفيكم الله من اراد كم وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عزوجل .

لاتتركن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلايستجاب لكم ـ عليكم يابنى بالتواصل والتباذل والتبار .

واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، حفظكم الله من اهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام .

﴿لاتتركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر شراركم﴾ اى يسلطهم عليكم ﴿ ثم تدعون فلايستجاب لكم ﴾ لانكم فعلتم مايوجبه .

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن محمد بن عرفة قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : اذاامتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله (١) اى عذابه ـ وتواكله الناس اى تركوه .

---

(١) اورده و الستة التى بعده فى الكافى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خبر ١٣ ـ ٣-٢-١-٤-٥-٣ والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خبر ٧-١-٢٠ ٢١-٢-٣-١٩ ـ من كتاب الجهاد .

ثم لم يزل يقول : لااله الاالله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه فى اول ليلة من العشر الاواخر ليلة أحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة .

و بالاسناد عن محمد بن عرفة قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

و فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماقدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع اى غير متعلل بعلة من العلل الباطلة .

وفى القوى كالصحيح . عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيه قوم مراءون يتقرؤن (اى يتفقهون) ويتنسكون (اى يتعبدون) حدثاء سفهاء لايوجبون امرا بمعروف ولانهياً عن منكر الااذاامنو الضرر يطلبون لانفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام ومالايكلمهم (اى مالاضرر عليهم) فى نفس ولامال ولواضرت الصلوة بسائر (اى مع سائر) مايعملون بابدانهم و اموالهم لرفضوها كمارفضوااسمى الفرائض (اى ارفعها) و اشرفها ، ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار فى دار الفجار و الصغار فى دار الكبار .

ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وتنتصف من الاعداء ويستقيم الامر ، فانكروا بقلوبكم و الفظوا بالسنتكم و صكوا بها جباههم و لاتخافوا فى الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم (انما

السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم)(١) .

هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولاباغين مالا و لامريدين بالظلم ظهراً حتى يفيئوا الى امرالله و يمضوا على طاعةالله قال : واوحى الله الى شعيب النبى عليه السلام : انى معذب من قومك مأة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عزوجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابى سعيد الزهرى عن ابى جعفر وابى عبدالله (ع) قالا : ويل لقوم لايدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وبالاسناد قال : قال ابوجعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى الموثق ، وفى القوى ، عن غياث بن ابراهيم قال : كان ابو عبدالله عليه السلام اذامر بجماعة يختصمون لايجوزهم حتى يقول ثلاثا : اتقوا الله يرفع بها صوته .

وفى الموثق ، عن ابى اسحاق الخراسانى عن بعض رجاله قال : ان الله عزوجل اوحى الى داود عليه السلام : انى قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بنى اسرائيل فقال : كيف يارب وانت لاتظلم ؟ قال : انهم لم يعاجلوك بالنكرة (٢) .

و فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلبها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه

(١) الشورى - ٤٢

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خبر ٧-٨ من كتاب الجهاد .

فقال احدالملكين لصاحبه : اماترى هذاالداعى ؟ فقال : قدرالله و لكن امضى لما امر به‌ربى‌فقال لاولكن لااحدث شيئا حتى‌اراجع‌ربى (اى بشفاعتهم لاجل‌الداعى) فعاد الى الله تبارك وتعالى‌فقال : يارب‌انى انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك‌ويتضرع اليك : فقال : امض‌لما امرتك‌به فان‌ذارجل لم يتمعروجهه (اى لم يتغير) غيظالى فط .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان‌رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول‌الله اخبرنى ما افضل الاسلام ؟ قال‌الايمان بالله قال : ثم‌ماذا ؟ قال : ثم‌صلة الرحم قال‌ثم‌ماذا قال ثم الامر‌بالمعروف و النهى عن المنكر قال : فقال الرجل‌فاى الاعمال ابغض‌الى‌الله تعالى؟ قال الشرك بالله قال ثم‌ماذا؟ قال ثم قطعية الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمنكر والنهى عن المعروف (١) .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المومنين عليه السلام : امرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة (٢) اى العبوس .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الامر بالمعروف‌والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله‌فمن نصرهما اعزه‌الله و من خذلهما خذله‌الله (٣) .

و فى القوى عن امير‌المؤمنين عليه السلام انه خطب فحمدالله‌ا واثنى عليه و قال : اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا بالمعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا فى‌المعاصى ولم ينههم الربانيون و الاحبار عن

(١-٢-٣)الكافى باب الامر بالمعروف الخ خبر٩ - ١٠ - ١١ والتهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر٤-٥-٦ ولكن فى‌يب فى الخبر الثانى قال امير‌المؤمنين (ع) ادنى‌الانكار ان يلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة

ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، واعلموا ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يقربااجلاولم يقطعا رزقا انالامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدرالله لها من زيادة اونقصان فان اصاب احدكم مصيبةفي اهل اومال اونفس ورأى عند اخيه غفيرة (اى كثرة،في اهل اومال اونفس فلاتكونن له فتنة فان المرءالمسلم لبرىءمن الخيانة مالم يغش دنائة تظهر فيختنع(اوفيخشع بمعناه) لها اذاذكرت ويغرىءفيه لئام الناس كان كالفالج الياسر الذى ينتظر اول فورة من قداحه توجب له الغنم و يدفع (اويرفع) عنه بها الغرم وكذلك المرء المسلم البرىءمن الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين(اما) داعى الله فما عندالله خيرله (واما) رزق الله فاذا هوذ واهل و مال و معه دينه و حسبه ان المال و البنين حرث الدنيا ، و العمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام .

فاحذروا من الله ماحذركم من نفسه و اخشوه خشية ليست بتعذير وا عملوا فى غير رياء ولاسمعة فانه من يعمل لغيرالله يكلهالله الىمن عمل له سأل اللهمنازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء (١) .

(والفابح الياسر) المقامر الذى قلب على غريمه والغرض ان المؤمن البرىء من الخيانةغالب فى الدنيا والاخرة بخلاف من ظهر منه خيانة ويكون ذليلا كلما يذكر تلك الخيانة وبسببها يعلو عليه لئام الناس وينسبونه الى تلك الخيانة فالعاقل لايرتكب شيئا يكون سببا لمذلة الدنيا والاخرة .

وفى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف بكم اذا فسدت نسائكم و فسقت شبابكم ولم تامروا بالمعروف

(١) الكافى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خبر ٩ من كتاب الجهاد

ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكراً والمنكر معروفا (١)

وبهذا الاسناد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكرا واجب هو على الامة جميعا ؟ فقال : لافقيل له : و لم ؟ قال انماهو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذى لايهتدى سبيلا الى اى من اى (يقول من الحق الى الباطل ،) و الدليل على ذلك كتاب الله عزوجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٢) فهذا خاص غير عام كماقال الله عزوجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون (٣) ولم يقل على امة موسى ولاعلى كل قومه وهم فيومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عزوجل عزوجل (ان ابراهيم كان امة قانتا لله (٤) يقول كان مطيعا لله عزوجل و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من خرج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولاطاعة .

قال : مسعدة و سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر مامعناه ؟ قال : هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والافلا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن يحيى الطويل صاحب المقرى (المنقرى - خ كا)

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خبر ١٤ - ١٦ - والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خبر ٨-٩

(٢) آل عمران ١٠٤

(٣) الاعراف - ١٥٨

(٤) النحل - ١١٩

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حسب المؤمن غيراً اذا رآى منكراً ان يعلم الله عزوجل من قلبه الكاره (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ اوجاهل فيتعلم واما صاحب سوط اوسيف فلا .

وفى القوى كالصحيح عن مفضل بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لى يامفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

وفى القوى عن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزوجل كان حامده من الناس ذاماً ومن آثر طاعة الله بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغى كل باغ وكان الله له ناصراً وظهيراً (٢) .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ارضى سلطاناً بما يسخط الله عزوجل خرج من دين الاسلام .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزوجل كان حامده من الناس ذاماً .

وروى الشيخ عن النبى صلى الله عليه وآله : انه قال : لايزال الناس ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات

---

(١) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب انكار المنكر بالقلب خبر ١ - ٢-٣ من كتاب الجهاد والتهذيب باب الامر بالمعروف الخ ١٠- ١١ -١٢

(٢) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب من اسخط الخالق فى مرضات المخلوق خبر ١-٢-٣ وباب من اطاع المخلوق فى معصية الخالق خبر ٢-١-٥ من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى واورد الاول فى التهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر ١٥

وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء (١) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من ترك انكار المنكر بقلبه ويده و لسانه فهو ميت بين الاحياء (٢) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام لادين لمن دان بطاعة من عصى الله تعالى ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولادين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٣) .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني افأدعوهم الى هذا الامر ؟ فقال عليه السلام نعم ان الله عزوجل يقول في كتابه : يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم و اهليكم ناراً وقودها الناس و الحجارة (٤) .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير في قول الله عزوجل : قوا انفسكم واهليكم ناراً قلت كيف اقيهم ؟ قال : تامرهم بما امر الله عزوجل و تنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك (٥) وغيره من الاخبار و تقدمت في النكاح .

وفي الصحيح ، عن داود الرقي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي للمؤمن ان يذل نفسه ، قلت : و كيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض لما لايطيق (٦) .

(١-٢) التهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٢٢-٢٣ من كتاب الجهاد

(٣) اصول الكافي باب من اطاع المخلوق في معصية الخالق خبر ٢

(٤) اصول الكافي باب في الدعاء للاهل الى الايمان خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٥) الكافي باب (بعد باب انكار المنكر بالقلب) خبر ٢ من كتاب الجهاد والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ١٢

(٦) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب كراهية التعرض لما لايطاق خبر ٢-٣*

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه .

وفى القوى كالصحيح عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم ترقول الله عزوجل ههنا : ولله العزة ولرسوله و للمؤمنين و المؤمن ينبغى له ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلا .

وفى القوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا ، اما تسمع قول الله عزوجل بقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، فالمؤمن يكون عزيزاً ولايكون ذليلا ثم قال : ان المؤمن اعز من الجبل ، ان الجبل يستقل منه بالمعاول و المؤمن لايستقل من دينه شيء .

وعن مفضل بن عمر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قلت : بما يذل نفسه ؟ قال: يدخل فيما يعتذر منه .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عزوجل ولله العزة ولرسوله و للمؤمنين ؟ فالمؤمن ينبغى ان يكون عزيزاً ولايكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام .

﴿حفظكم الله من اهل بيت(١)﴾ بيان للضمير المنصوب ﴿وحفظ فيكم نبيكم﴾ (اى حفظ فيكم سنته صلى الله عليه وآله وعلومه واخلاقه(او) حرمته(او) حفظكم بانتسابكم اليه حتى قبض صلى الله عليه وآله .

---

*٢-١-٥-٦ من كتاب الجهاد واورد الاول والثالث والرابع فى التهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر ١٧ - ١٦-١٨ من كتاب الجهاد (١) متنه درص ٤١

التاريخ الذى ذكره موافق للمشهور ، لكن الكلينى رحمه الله ذكر فى الصحيح فى آخر هذا الخبر) فى ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان .

وروى فى الصحيح، عن ابى حمزة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال : لما قبض امير المؤمنين عليه السلام قام الحسن بن على عليهما السلام فى مسجد الكوفة فحمد الله و اثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ايها الناس انه قبض فى هذه الليلة رجل ما سبقه الاولون ولا يدركه الاخرون انه كان لصاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه جبرئيل،وعن يساره ميكائيل، لاينثنى (اى لا يرجع) حتى يفتح الله له والله ماترك بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت عن عطائه اراد ان يشترى بها خادما لاهله والله لقد قبض فى الليلة التى قبض فيها وصى موسى يوشع بن نون والليلة التى عرج فيها بعيسى بن مريم ، والليلة التى نزل فيها القرآن (١) .

هذا الخبر وان كان مجملا لكن الظاهر انها ليلة ثلث وعشرين كما تقدم الاخبار فى ليلة القدر .

ورويا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان ، فى تسع عشرة ، واحدى و عشرين ، وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام فى ليلة تسع عشرة ، وقبض فى ليلة احدى وعشرين قال : والغسل فى اول الليل وهو يجزى الى آخره (٢) والجمع مشكل الان يقال وقع احد الخبرين تقية ، والله تعالى يعلم .

---

(١) اصول الكافى باب مولد امير المؤمنين (ع) خبر٨ من كتاب الحجة

(٢) الكافى باب الغسل فى شهر رمضان خبر٤ من كتاب الصوم

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل . عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (يايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم اوآخران من غيركم) قال هما كافران قلت : ذواعدل منكم ؟ قال : مسلمان .

باب الاشهاد على الوصية

﴿روى محمد بن الفضيل﴾ رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (١) ﴿عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) مسلمان﴾ الظاهر انه كلما ورد فى القرآن بعنوان الخطاب فهو المسلمون مع ان القرينة هنا موجودة وهوقوله تعالى : (او آخران من غيركم) لكن الظاهر منه مطلق الكافر وسيجىء ان المراد به الذمى كما يظهر من الاية انهاوردت فى شهادة الذمى .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله عزوجل : (ذواعدل منكم اوآخران من غيركم ؟(قال :فقال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من اهل الكتاب قال : اذامات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم (٢) .

وروى الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى : (اوآخران من غيركم) قال : اذا كان الرجل فى بلدليس

(١) الكافى باب الاشهاد على الوصية خبر ١ و التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٣

(٢) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر٤ والاية فى المائدة ـ ١٠٦

وروى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل ، فقال : تجاز في ربع الوصية .

فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية (١).

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم؟ قال : نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لا يصلح اذهاب حق احد .

﴿وروى حماد بن عيسى﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ، و رواه الكليني في الصحيح (على المشهور) عن ابن ابي عمير ﴿عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وفيهما في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز حساب شهادة المراة ربع الوصية(٢) .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها(٣) .

وفي الصحيح عن الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال :تصدق في ربع ما ادعت (٤)ـ ويشكل ذلك الا ان يحمل انها ادعت لغيرها .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في وصية

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاشهاد على الوصية خبر ٣ ـ ٢ـ٤ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ١١-٣-١٠

(٢ـ٣ـ٤) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٦-٩-٧

و روى يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم او آخران من غيركم) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب، فأن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، و ذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب ، يحبسان بعد العصر (فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين)- قال

لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية حساب شهادتها.

وذكر الاصحاب انه اذا كانت اثنتان فالنصف ، والثلاث، الربع (١) والاربع ، الجميع لانه يصدق في كل امرأة انه ثبت بشهادتها ، الربع و لايخلو من قوة ، و لو كان عوض المرأة رجلا فهل يثبت شيء اولا ، و على تقدير الثبوت فهل يثبت النصف اوالربع فيه اشكال ، والظاهر عدم ثبوت شيء لانه يمكن ان يكون هذا الحكم مختصاً بالمرأة لحكمة لانعلمها.

﴿ و روى يونس بن عبدالرحمان ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه (٢) ﴿عن يحيى بن محمد﴾ وهو مشترك، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن يونس . عن على بن سالم (وهو ابن ابى حمزة) عن يحيى بن محمد(و كانه زيد من قلمه رضى الله عنه ويمكن ان يكون يونس روى عن يحيى بواسطه وبغير واسطة)﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وهو موافق لظاهر الاية ولم يقع هذه الشروط في اكثر الروايات ولم يقل بمضمونه اكثر الاصحاب لكونه واقعة ولايتعدى .

و روى الكليني عن على بن ابراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الدارى وابن بندى(بيدى-خل) وابن ابى مارية في سفر و كان تميم الدارى مسلماً

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندنا وهي اربع نسخ والصواب (والثلاث ثلاثة ارباع)

(٢) الكافي باب الاشهاد على الوصية خبر ٩ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ١

وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما - (فان عثر على انهما) شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين) فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين، يقول الله تبارك و تعالى: (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم)

وابن بندى وابن ابى مارية نصرانيين وكان مع تميم الدارى خرج (١) له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الدارى علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندى (بيدى - خل) وابن ابى مارية وامرهما ان يوصلا الى ورثته. فقد ما المدينة وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الانية والقلادة فقال اهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلا انفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا ما مرض الا اياماً قلائل. قالوا: فهل سرق منه شيء فى سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر، وقلادة، فقالا: ما دفع الينا فقد ادينا اليكم.

فقد مواهما الى رسول الله ﷺ واوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد ظهر ابن بندى (بيدى - خل) وابن ابى مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزوجل الحكم فى ذلك فانزل الله تبارك وتعالى.

(يا ايها الذين آمنو شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض) فاطلق الله عزوجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين (فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمناً

---

(١) الخرج بالضم جوالق ذواذنين وهو عربى (مجمع البحرين)

باب اول مايبدأ به من تركة الميت

روى السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية، ثم الميراث .

و لو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين)فهذه الشهادة الاولى التى جعلها رسول الله(فان عثر على انهما استحقا اثما) اى انهما حلفا على كذب (فاخران يقومان مقامهما) يعنى من اولياء المدعى(من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله) يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما و انهما قد كذبا فيما حلفا بالله (لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين).

فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والانية من ابن بندى (بيدى ـ خ ل) و ابن ابى مارية و ردهما الى اولياء تميم الدارى (ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على و جهها اويخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم)(١) .

و يحتمل ان يكون اليمين للمدعى باعتبار اللوث كالقسامة ، و ذهب بعض بنسخ هذه الاية وظاهر الاخبار انما لم تنسخ .

باب اول مايبدء به من تركة الميت

﴿روى السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ فى القوى كالشيخين (٢) و عمل به الاصحاب ووجه بان الكفن لباس الميت ، والكسوة مقدم على الدين ، والدين

---

(١) الكافى باب الاشهاد على الوصية خبر٧ والآية فى سورة المائدة ـ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ١٠٨ وتمام الاية واتقوا الله واسمعوا والله لايهدى القوم الفاسقين

(٢) الكافى باب انه يبدء بالكفن ثم الدين الخ خبر٣ والتهذيب باب الاقرار فى المرض خبر٤٢

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فأن اولى القضاء كتاب الله عزوجل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال ،

وقال عليه السلام : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت.

مقدم على الوصايا المستحبة ، و الواجبة داخلة فى الدين ، ثم الميراث والوصايا من الثلث .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن محمدبن قيس (الى قوله) كتاب الله عزوجل ﴾ اى يجب ان يقدم و الغرض تقديم الدين والوصية على الميراث كماقال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بهااودين) ويمكن ان يكونوا عليهم السلام فهموا من هذه الاية او غيرها تقدم الدين على الوصية ولانفهمه .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) من جميع المال﴾ اى من الاصل ولو كان الدين مستوعباً للتركة، لماتقدم ، وللاجماع .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن السكونى عن

---

(١) الكافى باب من اوصى وعليه دين خبر١ و التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ٢٠

(٢) الكافى باب انه يبدء بالكفن ثم الوصية خبر ١ و التهذيب باب الاقرارفى المرض خبر ٤١ من كتاب الوصايا

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب . عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال : يجعل ماترك في ثمن كفنه الاان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ماعليه مماترك .

على عليه السلام (١) وتقدم في باب الكفن ،

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

﴿روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) في ثمن كفنه﴾ ويدل على تقدم الكفن على الدين وعلل بانه لباس الميت ، والمفلس يقدم لباسه على الدين ﴿ الاان يتجر ﴾ من التجارة الاخروية او كان اصله يأتجر و ادغم و هو اظهر و ان قال بعضهم ان الهمزة لاتقلب في التاء وهذا مبني على ان قواعدهم كلية ولم يتفق لهم قاعدة كلية الانادراً ، مع ان هذه اللفظة في رواياتهم وروايانا كثيرة الوقوع ومن التجارة ليس له من اللطف مافي الايتجارو في بعض النسخ (يحن) اى يترحم وهو تصحيف فان هذا الخبر روى مكرراً في الكفن والتجارة وهنا والجميع يتجر .

---

(١) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٤٣ وفيه على الزوج كفن امرأته اذا ماتت

(٢) الكافي باب انه يبدء بالكفن ثم بالدين الخ خبر ٢ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٤١

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: سالته عن الوصية للوارث فقال: تجوز ثم تلاهذه الاية: (ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين).

باب الوصية للوارث

﴿روى ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح(١) ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) تجوز﴾ ردا على العامة ﴿ثم تلاهذه الاية﴾ استشهاداً ﴿ان ترك خيراً﴾ أى مالا ﴿الوصية للوالدين والاقربين﴾ ولو نسخ وجوبها فالاستحباب باق.

و روى الشيخان فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشيء؟ قال: نعم اوقال جائز له.

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن ابى بصير قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز - وفى يب - يجوز للوارث وصية؟ قال: نعم.

وروى الكلينى فى الصحيح (على المشهور) عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لابأس بها وفى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

ورويا فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام على الوصية للوارث فقال تجوز، وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمدبن مسلم بسندين، عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

---

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب الوصية للوارث خبر ٦-٢-١-٣ ٤- ٥ وارد غير الرابع فى التهذيب باب الوصية للوارث خبر ٣-٩-٢-٣

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الخبر الذى روى انه : لاوصية لوارث، ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه : لاوصية لواوث باكثر من الثلث كما لاتكون لغير الوارث باكثر من الثلث .

و روى عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال نعم ونساءه .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب الخ﴾ روى الشيخ فى القوى عن القاسم بن سليمان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه قال : لايجوز وصية لوارث ولااعتراف(١) (فحمل) على التقية ويكون المراد ماذكره المصنف اى فى الزيادة على الثلث كغيره و بدون التقية لايحسن .

﴿ و روى عن عبدالله بن محمد الحجال ﴾ ولم يذكر ، ورواه الكلينى فى الصحيح (٢) و يدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض ، وكذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له كما تقدم ، و بعمومه يشمل الوصية .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام (اى واحدة) ايفضل بعضهم على بعض ؟ فقال : لاباس (٣) .

وفى الصحيح ، عن حريز ، عن معوية وابى كهمش انهما سمعا اباعبدالله عليه السلام يقول : صنع ذلك (اى التفضيل)على عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام و فعل ذلك الحسين

---

(١) التهذيب باب الوصية للوارث خبر ١٠

(٢) الكافى باب الوصية للوارث خبر٧

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الوصية للوارث خبر٥(الى) ٨-١٣ - ١٤

عليه السلام بابنه على عليه السلام وفعل ذالك ابى عليه السلام بى ، وفعلته انا .

وفى الصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال : لاباس بذلك .

وعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لامها : ان كنت بعدى فجاريتى لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت (وبخطه) وان ماتت الابنة بعدها فهى جاريتها .

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها فى مرضها؟ قال : لا .

ويحمل على كونه زائداً على الثلث مع عدم تجويز الورثة كما رواه فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه فى مرضها؟ فقال : لا ولكنها ان وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها .

ويمكن الكراهة لخصوص الابراء وان لم تعلم وجهه ، كما رواه فى القوى كالصحيح عن ابى ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً (١) .

وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده فقال : اما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ماشاء فاما فى مرض فلا يصلح (٢) - فحمل على الكراهة وان احتمل تخصيص ماتقدم بغير المرض .

وروى فى القوى ، عن جراح المدائنى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال : اذا اعطاه فى صحته جاز (٣) اى بدون الكراهة ، والاحتياط ظاهر .

---

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر خبر ١٥

(٢-٣) التهذيب باب الوصية للوارث خبر ١١-١٢

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب ، فليس له ان يرد وصيته ، وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

و روى ربعي ، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ، و ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه.

وروى سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس

باب الامتناع من قبول الوصية

﴿روى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ، ويدل على لزوم الوصاية اذا لم يصل الرد الى الموصى .

﴿وروى ربعي﴾ في الصحيح كالشيخين على المشهور ﴿عن الفضيل بن يسار﴾ وهو كالسابق .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها .

﴿وروى سهل بن زياد﴾ ولم يذكر ، ورواه الشيخان في القوى ﴿عن علي بن الريان﴾ الثقة ويدل على عدم جواز رد وصية الاب لانه عقوق غالباً ، و يمكن حمله

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته خبر ١-٢-٤-٦-٥-٣ واورد غير الثالث في التهذيب باب قبول الوصية خبر ١-٢-٦-٥-٣

لهان يمتنع .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لايخذ له على هذه الحال .

وروى علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله قال : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره .

باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته

روى محمد بن ابيعمير ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن

على الكراهة .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿ عن هشام بن سالم ﴾ ويدل على كراهة رد الوصية مطلقا سيما اذا لم يوجد غيره اولم يعتمد على غيره كما يشعر به قوله عليه السلام ﴿ لايخذله على هذه الحال ﴾ .

﴿ وروى على بن الحكم عن سيف بن عميرة ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح - ﴿ عن منصور بن حازم ﴾ وهو كالاخبار الاولة ولامعارض لهذه الاخبار ، و عمل بها اكثر الاصحاب و حملها بعضهم على الكراهة والتوقف اولى ، والعمل احوط .

باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته

﴿ روى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ

ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن ابى المغراء عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته ، و اذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته .

و روى على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء .

والكلينى فى القوى (١) ﴿عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله﴾ وفى رواية الشيخ بزيادة (اذا بلغ الصبى خمسة اشبارا كلت ذبيحته) .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة (الى قوله) على حد معروف﴾ اى كان يناسبه عرفا و لايكون اسرافاً بالنظر اليه اوعلى ما حسنه الشارع من التصدق على المحاويج و الصلحاء لاالاغنياء الفساق ، والتعميم اظهر .

﴿وروى محمد بن ابى عمير عن ابى المغرا﴾ فى الصحيح والشيخان فى الموثق كالصحيح ﴿عن ابى بصير﴾.

﴿وروى على بن الحكم عن داود بن النعمان﴾ وفى اكثر نسخ الكافى ،على بن النعمان وهما ثقتان وان كان على اوثق ﴿عن ابى ايوب﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ وخصص جوازها لذوى الارحام

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب وصية الغلام والجارية الخ خبر ٣-١-٤ -٢ والتهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ١ -٤-٧-٣

دون غيرهم من الغرباء .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : اذا اصاب موضع الوصية جازت(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها .

والظاهر ان المراد منه ان الجارية تنعتق من نصيب ابنتها فكانها اعتقت امها .

وفي القوي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

و روي في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله ، وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين

---

(١) اورده والعشرة التي بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٢ - ٥ - ٦ - ١٥ - ١٧ - ١٦ - ١٤ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩

احتلم اولم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها اوضعيفاً .

و فى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين ،

وفى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لاتفسد ولاتضيع فسألته ان كانت قد تزوجت ؟(اى بلغت حده) فقال : اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتدخل الجارية حتى يأتى بها تسع سنين أوعشر سنين .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله ابى وانا حاضر عن قول الله عزوجل حتى اذا بلغ اشده ؟ قال : الاحتلام قال : فقال :يحتلم فى ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال : اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال : لااذا اتت عليه ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئآت وجاز امره الا ان يكون سفيها اوضعيفاً فقال : و ما السفيه ؟ فقال : الذى يشترى الدرهم باضعافه قال : وما الضعيف ؟ قال الابله(١) .

فظهر من هذا الخبر ان اخبار عبدالله بن سنان محمولة على المبالغة فى التمرين فى هذا السن ،ويمكن حمل الاخبار السابقة على تجويز الولى ولو لم يكن(اولم يجوز)

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ٦-١٣ واورد الثانى فى الكافى باب النشو حديث ١ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح) وباب الوصى تدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم الخ خبر ٩ من كتاب الوصية .

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبدالصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع ، فقلت له : خط بيدك ، فخط وصيته بيده في الرمل ، ونسخت انا في صحيفة .

فعلى جواز وصيته و صدقته اذا بلغ عشر سنين اذا كانتا في ذوى الارحام بالمعروف جمعا بين الاخبار والله تعالى يعلم .

ورويا في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام يتغر الصبى لسبع ، ويؤمر بالصلوة لتسع ، و يفرق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لاربع عشر ، وينتهى طوله لاحدى وعشرين وينتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب .

باب الوصية بالكتب والايماء

﴿ روى عبد الصمد بن محمد ﴾ لم يذكر ، و الظاهر اخذه من كتاب احمد بن محمد بن يحيى الاشعرى كما رواه الشيخ عنه عن عبدالصمد بن محمد(١) ﴿ عن حنان بن سدير عن ابيه ﴾ في القوى ، ورواه الشيخ في الصحيح (عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام) ان اباه حدثه ان امامة بنت ابى العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعاً شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولون والمغيرة كاره لما يقولان : اعتقت فلانا واهله ؟ فتشير برأسها ان نعم و كذا و كذا فتشير برأسها نعم ، ام لا ، قلت : فاجازا ذلك لها؟ قال نعم (٢).

﴿ عن ابى جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن على بن الحنفية ﴾ وهو ابن

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٧ -٢٨ من كتاب الوصية

وروى محمدبن احمدالاشعرى ، عن السندى بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابى مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

امير المؤمنين عليه السلام وامه من قبيلة مسيلمة الكذاب (واستدل) العامة بان ابابكر لو لم يكن خليفة الحق كيف كان يتزوج على عليها السلام من غنائمه (والجواب) عنه انه يجوز للمسلم ان يأخذ غنائم الكفار مالم يأخذوها من مسلم على سبيل الاستنقاذ حتى انه يجوز ان يشترى ابن الكافر من ابيه مع انه لا يملك ابنه ، لكن بتسلط المسلم عليه يصير ملكا له .

ويدل الخبر على ان (ما) افتراه الكيسانية من ان محمدبن الحنفية ذهب من خوف ابن الزبير الى اليمن وغاب فى جبل رضوى وهو حى يخرج فى آخر الزمان (باطل) ، وكان انشد السيد الحميرى فى ذلك ابياتا ، ولما رأى المعجزات من الصادق عليه السلام تاب ورجع الى الحق وانشد ابياتاً فى بطلان ماعتقده اولا ، وذكرها المصنف فى كتاب اكمال الدين .

وامثال هذه ليس ببعيد كما ذهب جماعة كثيرة الى ان اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لم يمت مع انه عليه السلام استشهد فى حبس السندى بن شاهك على يده لعنة الله عليه وكان فى جنازته عليه السلام جميع اهل بغداد ، ومع هذا قالوا ماقالوا .

ورأيت انا فى الكوفة مزارا عتيقا وكان عليه لوحاً مكتوباً(١) عليه اسم محمدبن الحنفية فيمكن ان يكون ابوجعفر عليه السلام حال فوته هناك او يكون جاء اليه بطى الارض كماروى متواترا انهم عليهم السلام كان لهم طى الارض وكانوا يذهبون الى ماارادوه به ويدل على جواز الوصية بالكتابة مع التعذر مع القرائن الدالة على الارادة .

﴿و روى محمدبن احمد الاشعرى﴾ ولو كان يذكر اولا صاحب الكتاب ثم يحيل عليه مابعده لكان احسن كما فعله الشيخ هنا ﴿عن السندى بن محمد عن يونس بن

---

(١) هكذا فى جميع النسخ وهى اربع نسخ والصواب لوح مكتوب عليه بالرفع

كانت تحت علي بن ابيطالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل ، فذكرانها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم ، وكذا و كذا فجعلت تشير برأسها (ان) نعم ، لاتفصح، بالكلام ، فاجازا ذلك لها .

وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام : ان كان ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر اوغيره .

يعقوب عن ابي مريم ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ ذكره ﴾ ابو مريم عبدالغفار بن قيس الانصاري ﴿عن ابيه﴾ وهو مجهول الحال ويظهر منه انه كان من اصحاب الحسنين عليهما السلام ويدل على جواز الوصية بالاشارة مع التعذر .

﴿وروى ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني (الهمذاني-خ) ﴾ وكيل صاحب الامر عليه السلام في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى كالصحيح (٢) ﴿قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام﴾ يمكن ان يكون الرضا والهادي عليهما السلام لكونه راويا عنهما والهادي اظهر لكثرة روايته عنه عليه السلام ، ويدل على انه لااعتبار بالكتابة الامع القرائن الامع تبرع الورثة .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الوصية وفي هامش النسخة التي عندنا من التهذيب المطبوع هكذا : وفي بعض النسخ عن ابي مريم عن ابي عبدالله (ع) ذكر ان اباه حدثه ان امامة الخ (واسم ابي مريم عبدالغفار بن سالم) .

(٢) التهذيب باب من الزيادات حديث ٣٠

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حياً.

وروى محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

باب الرجوع عن الوصية

﴿روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ﴿عن بريد العجلي﴾ ويدل على جواز الرجوع عن الوصية وتغييرها مادام حياً .

﴿ وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين ﴾ و فيهما (عن ابن بكير) وهو الصواب وكأنه سقط من النساخ لفظة ابن ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ان كان في صحة﴾ اى الرجوع اوالوصية بتأويل الايصاء اوالاعم .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان﴾ رواه الشيخان في الصحيح ﴿عن عبدالله بن مسكان﴾ ويدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان مالم يمت وان المدبر من الثلث والتدبير كالوصية .

---

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١٢-١٣-١٥-١٦-١٨-٢٠-٢١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها خبر ٢-١-٣-٤ .

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت ،

وفى رواية يونس بن عبدالرحمن بأسناده قال : قال على بن الحسين عليهما السلام : للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملّك من كان امر بعتقه، ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يكن رجع عنه .

﴿وفى رواية يونس بن عبدالرحمن﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ﴿باسناده﴾ وفيهما (عن بعض اصحابه) والظاهر ان الغرض من التغيير انه ينبغى ان يكون الواسطة اكثر من واحد لان المروى عنه على بن الحسين عليهما السلام و يبعد رواية يونس عنه عليه السلام بواسطة لكنه ليس بمستبعد لانه يروى عن ابى حمزة و هو يروى عنه عليه السلام ، مع ان الظاهر من لفظ (قال قال) ان بعض الاصحاب يروى عن ابى عبدالله عليه السلام و هو عن على بن الحسين عليهما السلام وهذا دأب المحدثين كما لا يخفى على المتتبع و كثيراً ما يفعل المصنف بالسكونى وغيره هكذا وفى الكافى والتهذيب (قال قال على بن الحسين عليهما السلام : للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه مالم يمت) وفى التهذيب (ويرجع فيه) اى يجوز ان يرجع فيه و عبارة المصنف ﴿مالم يكن رجع عنه﴾ لا يخلو من حزازة والمراد كالشيخ وروى الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بى حدث فى مرضى هذا فغلامى فلان حر قال ابوعبدالله عليه السلام يرد من وصيته مايشاء ويجيز مايشاء .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصل الوصية ان يعتق الرجل ماشاء و يمضى ماشاء و يسترق من كان اعتق (اى امر بعتقه) ويعتق من كان استرق .

وفى الصحيح ، عن فضالة بن ايوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود

فأجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته!

روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما أقروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم أذا أقروا بها في حياته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

فيها مايشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية، وسيجيء اخباراخر .

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث الخ

﴿ روى حماد بن عيسى عن حريز ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن محمد مسلم (الى قوله) فاجازوا ذلك﴾ ولم يكتفوا بمجرد الحضور لانه لايدل على الاجازة بمجرده .

﴿وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح عنه (٢) ﴿عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله﴾ .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها ألهم ان يردوا ماقد اقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم اذا اقروابها في حيوته (٣) .

(١-٢) الكافي (باب) (بعد باب ما للانسان ان يوصي الخ) خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٧-٨

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٩-١٠

باب وجوب أنفاذالوصية والنهيعن تبديلها

روى حمادبن عيسى ، عن حريز ، عن محمدبن مسلم قال : سألتأباعبدالله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله فى سبيلالله فقال : أعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا اونصرانياً انالله عزوجل يقول : (فمن بدله بعد ما سمعه فأنما أثمه على الذين يبدلونه) ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمهالله ـ ماله هوالثلث .

وفى القوى كالصحيح ، عن منصوربن حازم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز .

باب وجوب انفاذ الوصية والنهى عن تبديلها

﴿ روى حماد بن عيسى عنحريز ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ، ورواه الكلينى ايضاً فى الحسن كالصحيح ﴿ عنمحمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عنرجل اوصىبماله ﴾ اىبجميع ماله بناء علىان الجنس المضاف يفيد العموم ، ويمكن انيقرء بفتحاللام ويكون لفظه ـ (ما) موصولة اوموصوفة ويكون للعموم ﴿ فى سبيل الله ﴾ و الظاهران مراد الموصى الجهاد لو كان من العامة بقرينة الجواب ولو كان منالخاصة يصرف فى ابواب الخير كما سيجىء فقال ﴿ اعطه ﴾ اى المال اوجميعه وهوالثلث لانه ليس له الاالثلث ﴿ لمن اوصى لهبه ﴾ وان كان الموصىله حنفياً اوشافعياً اذا كان الموصى كذلك لقوله ﴿وان كان (الى قوله) فمن بدله﴾ اىالايصاء بغيرحق ﴿فانماائمه﴾ اىالتبديل ﴿ علىالذين يبدلونه ﴾ والاستشهاد بالاية يدل على ان حكمها باقية كما سبق وان قيل بنسخ حكم ماتقدم عليها منالوصية للوالدين والاقربين لانالمنسوخ ، الوجوب لاالاستحباب والجواز لما تقدم من الاخبار بجواز الوصية للوارث و سيجىء ايضاً .

---

(١) الكافى باب انفاذالوصيةعلىجهتها خبر ١ والتهذيب باب الوصيةلاهل الضلال خبر ٥

وروى سهل بن زياد ، عن محمدبن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان أباه مات و كان لايعرف هذا الامر فأوصى بوصية عندالموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه ابو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه انه كان لايعرف هذا الامر و اوصى بوصية عند الموت ، فقال : لوان رجلا أوصى الي ان أضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ، ان الله عزوجل يقول : (فمن بدله بعدماسمعه فأنما أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم) فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه - يعنى الثغور - فابعثوابه اليه .

وروى عن أبيطالب عبدالله بن الصلت القمي انه قال : كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهووالى نيسابور : ان رجلا من المجوس مات و أوصى للفقراء

﴿ وروى سهل بن زياد ﴾ لم يذكر ورواه الشيخان في القوى (١) ﴿ عن محمدبن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ﴾ بالمعجمة اسم البلد ﴿ يعنى الثغور ﴾ حتى يدفع الى المجاهدين مع الكفار او المرابطين لحفظها وهو اظهر و ان كانوا على خلاف الحق .

﴿ وروى عن ابى طالب عبدالله بن الصلت ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على انه اذا اوصى المجوس الى الفقراء ينصرف الى فقراء نحلته .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الريان بن شبيب قال : اوصت ماردة (اسم امرأة نصرانية) لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا : اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : ان اختى اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال : امض الوصية على ما اوصت به ، قال الله تعالى ، فانما اثمه على الذين يبدلونه (٣) .

---

(١) الكافي باب انفاذ الوصية على جهتها خبر ٣ و التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٢ وفيهما بهمدان بالدال المهملة .

(٢-٣) الكافي باب آخر (قبل باب من اوصى بعتق اوصدقة الخ) خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٣-٤

بشيء من ماله ، فأخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

وفي الصحيح ، عن حجاج الخشاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها : نعطيه آل محمد ؟ قالت : اجعله في سبيل الله فقال ابوعبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما امرت . قلت : مرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول : فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ، ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له : مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة قال : هاتها قلت : من اعطيها ؟ قال : عيسى شلقان (١) .

وفي الصحيح عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج قال قلت له : اوصى الي في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيل الله افضل من الحج (٣) .

وفي القوي ، عن علي بن مهزيار قال : كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى :

(١-٢) الكافي باب آخر (بعد باب انفاذ الوصية على وجهها) خبر ١-٢ و التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٧-٨

(٣) الكافي باب انفاذ الوصية لاهلها خبر ٥ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٦

باب فى ان الانسان أحق بماله مادام فيه شى عمن الروح

روى ثعلبة بن ميمون ، عن ابى الحسن الساباطى ، عن عمار بن موسى انه

وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما فى آخرتكما وانفاذاً لما اوصى بهابواكما ، وبراً منكما لهما ، واحذرا ان لاتكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقدخرجا من ذلك رضى الله عنهما وصار ذلك فى رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فى الوصية : فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال : كتب على بن بلال الى ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام : يهودى مات و اوصى لديانه بشىء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فأدفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودى فكتب عليه السلام : اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى انشاء الله(٢) .

وفى القوى ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلام : يسأله عن يهودى مات واوصى لديانهم (لديانه ـ خ) ، فكتب عليه السلام اوصله الى وعرفنى لانفذه فيما ينبغى انشاء الله (٣) .

فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام الايصال الى جماعة من اليهود يرجو اسلامهم بذلك ، وليس فى الخبرين انه لم يوصله الى اليهود ، ويحتمل جواز صرفه الى فقراء الشيعة سيما اذا لم تكن اليهود بشرائط الذمة .

باب فى ان الانسان احق بماله مادام فيه شيى عمن الروح

﴿روى ثعلبة بن ميمون عن ابى الحسن الساباطى﴾ وكأنه عمرو بن شداد

---

(١) الكافى باب انفاذ الوصية على وجهها خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ١٠-٩

سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : صاحب المال احق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .

وروى عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هوماله يصنع به ماشاء الى ان ياتيه الموت ،

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : يعنى بذلك أن يبين به من ماله فى حياته اويهبه كله فى حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما أذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث .

وتصديق ذلك : مارواه صفوان ، عن مرازم فى الرجل يعطى الشيء من

الاتى ﴿عن عمار بن موسى﴾ فى القوى كالشيخين (١) ﴿صاحب المال احق بماله﴾ اى له ان يغير ويبدل كماتقدم (او) يجوز له ان يوصى كلما كان له وهو الثلث (او) يجوز له التصرف فى الجميع ، ولكن الخيار فى الامضاء الى الورثة ، ومع عدمه يكون الثلث صحيحاً .

﴿ و روى عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابى بصير﴾ فى الموثق و فى القوى للشيخين .

﴿مارواه صفوان﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿عن مرازم﴾ وفيهما (عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام) .

و رويا فى الموثق عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الميت احق بماله مادام فيه الروح تبين به (فان تعدى) (٢) فليس له الا الثلث .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجل احق بماله

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب ان صاحب المال احق بماله خبر ١-٨-٦-٧-٥-٩-١٠ والتهذيب باب الرجوع فى الوصية خبر ١-٣-٩-٦-٢-٥-٨

(٢) فان قال بعدى فليس له خ

ماله في مرضه ، قال : اذا أبان به فهو جائز ، وان اوصى به فمن الثلث .

واما حديث علي بن أسباط، عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي ، عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل احق بماله مادام فيه الروح أن أوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث ، واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث .

وتصديق ذلك مارواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد

مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له .

و في القوي عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت

وفي القوي عن ابي المحامل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الانسان احق بماله مادامت الروح في بدنه .

وفي القوي ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ماشاء مادام حيا ان شاء وهبه ، وان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له الا الثلث الاان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

و قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : ترك صبيته صغاراً يتكففون الناس .

وروى الشيخ في القوي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الميت اولى بماله مادام فيه الروح (١) وحمل ايضاً على من لم يكن له وارث كما فعله المصنف .

﴿وتصديق ذلك مارواه اسماعيل بن ابي زياد﴾ السكوني كالشيخ(٢) .

(١-٢) التهذيب باب وجوه الوصية خبر ٥-٨

عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولاوارث له ولا عصبة ، قال : يوصى بماله حيث يشاء فى المسلمين والمساكين وابن السبيل ، و هذا حديث مفسر و المفسر يحكم على المجمل .

باب و صية من قتل نفسه متعمداً

روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهوفى نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ و صيته ؟ قال : ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة اوفعل أجيزت وصيته فى ثلثه ، وان كان اوصى بوصية وقد احدث فى نفسه جراحة اوفعلا لعله يموت لم تجز وصيته .

و اعلم ان ظاهر هذه الاخبار ان المنجزات من الاصل ، ولو لم يكن لها معارض من الاخبار الصحيحة لكان العمل بها متعينا لكثرتها وان اشتركت فى الضعف على اصطلاحهم ولكن تقدم وسيذكر ماينافيها من الاخبار .

باب وصية من قتل نفسه متعمدا

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿من قتل نفسه متعمدا فهو فى نارجهنم خالدافيها﴾ والمراد بالخلود هنا المكث الطويل اوان لم يرحمه الله بالايمان و لم يشفع له الرسول و الائمة عليهم السلام فقال : ﴿ان كان (الى قوله) تنفذوصيته﴾ لعلة السفاهة التى فعلها ﴿فقال (الى قوله) اوفعل﴾ و فى الكافى لعله يموت (اى بها) ﴿اجيزت وصيته فى الثلث﴾ مع عدم تنفيذ الورثة فى الزائد ﴿وان كان (الى قوله) لم تجز وصيته﴾ لسفاهته اولعدم قابليته لرحمة الله

---

(١) الكافى باب من لاتجوز وصيته من البالغين خبر ١ والتهذيب باب وصية من قتل نفسه الخ خبر ١ .

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى أبيمحمد الحسن بن على عليهما السلام : رجل اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهماان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف؟ فوقّع عليه السلام : لاينبغى لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ماأمرهما انشاءالله ، وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام .

وفى كتاب محمد بن يعقوب الكلينى - رحمه‌الله - عن احمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى ، عن اخويه محمد و احمد ، عن ابيهما ، عن داود بن ابى يزيد ، عن بريدبن معوية قال : ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال أحدهما

عاجلالفعله الشنيع الاان يتدارك الله برحمته اوبالشفاعة وعمل به الاصحاب لصحته مع عدم المعارض ظاهرا .

باب الرجلين يوصى اليهماالخ

﴿كتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿الى ابى محمد عليه السلام﴾ الحسن بن على العسكرى عليهما السلام ﴿لاينبغى لهما ان يخالفا الميت﴾ لانه اوصى الى رجلين ومعناه ان يكون كل واحد منهما وصياً على الجميع ﴿ويعملان﴾ وفيهما (و ان يعملا) اى ينبغى ان يعملا ﴿على حسب ما امرهما انشاءالله وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام﴾ كانوا يتباهون بالمكاتيب و كانت عندهم اعلى مما يشافه به .

﴿عن احمد بن محمد﴾ و كأنه العاصمى الثقة ﴿عن على بن الحسن الميثمى﴾ وليس فيهما (الميثمى) ويمكن ان يكون التيمى فصحف به ، و الظاهر انه ابن فضال

---

(١) التهذيب باب الاوصياء خبر ٣ والكافى باب من اوصى الى اثنين الخ خبر ١

لصاحبه خذنصف ماترك واعطنى النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - : لست افتى بهذا الحديث بل افتى بما عندى بخط الحسن بن على عليهما السلام ، ولوصح الخبر ان لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان و كل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق .

كمايروى دائماً عن اخويه عن ابيه ، ويحتمل ان يكون الميثمى وان لم يذكر فى الرجال والا ابوه ، نعم روى الكلينى فى ميراث الملل المختلفة : احمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى ، وفى اكثر النسخ التيمى ، و كأنه كان نسخة الكلينى عند المصنف (الميثمى) فحكم هنا ايضا بانه الميثمى ، و يظهر من الشيخ انه ابن فضال لانه قال : على بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما ، ومثل هذا عن الشيخ كثير ، و مراده ابن فضال ، فعلى هذا ، السند موثق ، وعلى ماذكره المصنف قوى ﴿ فقال : ذاك له ﴾ اى الاباء على الظاهر ولولم يكن ظاهراً فيمكن حمله عليه لئلا ينافى السابق ، ولهذا فهمه الشيخان بل الاكثر .

وطرح المصنف الخبر بناء على ماظهر له من معناه وهو جواز القسمة لان الخبر الاول عنده اصح ، ولعله من السهو اوالعجلة .

وروى الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك و له و صيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لايستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يدهذا ، النصف و على يدهذا ، النصف او يجتمعان بامر سلطان(١) اى يكون تصرفهما بالقيمومة من الحاكم ورخص لهما الانفراد اورأى الحاكم المصلحة فى نفوذ كل واحد بالنصف .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٤ من كتاب الوصايا

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب، عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله، فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة،

وروى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله عزوجل: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وقد روى ان السهم واحد من ستة.

باب الوصية بالشيء الخ

﴿روى ابان بن تغلب﴾ في القوي والشيخان في الصحيح (١) على الظاهر وفي القوي ايضاً ﴿قال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة﴾ اي جزء منها وهو السدس

﴿وروى السكوني﴾ في القوي كالشيخين (٢) ورويا في الحسن كالصحيح عن صفوان قال: سالت الرضا عليه السلام، و في الصحيح عن صفوان و البزنطي قالا: سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله لا يدري (بالياء او النون) السهم اي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر عليه السلام و لا ابي جعفر عليه السلام فيها شيء؟ قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال: السهم واحد من ثمانية فقال: اما تقرء كتاب الله عزوجل قلت جعلت فداك كيف اني لاقرءه ولكني لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عزوجل انما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

(١) الكافي باب من اوصى بشيء من ماله خبر ١ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر ١٢

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من اوصى بسهم من ماله خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٩-١٠

قال مصنف هذا الكتاب -رحمه الله-: متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ، و متى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة و هذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى .

وروى الحسن بن على بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله ، فقال : جزء من عشرة قال الله عزوجل : (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) و كانت الجبال عشرة .

والغارمين وفى سبيل الله و ابن السبيل ، ثم عد بيده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية اسهم والسهم واحد من الثمانية .

وروى الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة (١) .

فحمله الشيخ على سهو الراوى الجزو بالسهم او اعتقاده ذلك فرواه على ذلك والحمل على التخيير يحتمل ، وعلى هذا فيقدم الاخبار الاولة لكونها اصح واكثر ﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ لامناسبة بين الشيىء والسهم حتى يحمل على ماحمل و كانه وقع سهواً(٢) .

﴿وروى الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين(٣) ﴿عن معوية بن عمار﴾ و رويا فى الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال: قال

---

(١) التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ١١

(٢) الظاهر ان الصدوق ره اراد الجمع بين رواية السكونى المشتملة على ان السهم واحد من ثمانية وبين المرسلة التى بعدها بقوله وقد روى الخ المشتمله على انه واحد من ستة ولعل هذا الايراد وقع سهوا من قلم الشارح قدس سره .

(٣) اورده والثلثه التى بعده فى التهذيب باب الوصيه المبهمة خبر ٢-٣-١-٤ واورد غير الثالث فى الكافى باب من اوصى بجزء من ماله خبر ٢-٣-١ .

وروى البزنطي ، عن الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله ، قال : سبع ثلثه .

ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال (كانت ـ يب) عشرة والطير (الطيور ـ خ كا) اربعة .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة و قال : كانت الجبال عشرة .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن سيابة قال : ان امرأة اوصت الى و قالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال : ماادري لها شيئاً ماادري ماالجزء فسالت عنه اباعبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى . فقال : كذب ابن ابي ليلى ، لها عشر الثلث فان الله عزوجل امر ابراهيم عليه السلام فقال : اجعل على كل جبل منهن جزء و كانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء .

والظاهر ان الضمير في قوله (وجزء منه) راجع الى الثلث كما يفهم من التعليل ويمكن الجمع ايضاً بانه ان كانت الوصية حال الصحة فهو العشر من الجميع وان كان في المرض فهو عشر الثلث لان ماله حينئذ الثلث .

﴿وروى البزنطي عن الحسين بن خالد﴾ في القوى كالشيخ(١) ﴿سبع ثلثه﴾ ويحمل على المرض لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة . ان الله تعالى يقول : لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ، قلت : فرجل اوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها الى آخر الاية.

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٨- ٥- ٦و٧

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ كان اصحاب الاموال فيمامضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرجل فى ماله تمضى وصيته ، ومثل هذا لايوصى به الامن يعلم اللغة و يفهم عنه ، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذى لايحتاج الى تفسير مبلغه .

فاذااوصى رجل بمال كثير ، او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون ومازاد لقول‌الله تبارك وتعالى : (لقدنصركم‌الله فى مواطن كثيرة) وكانت ثمانين موطناً .

و فى الصحيح ، عن اسماعيل بن همام الكندى بسندين عن الرضا عليه‌السلام فى الرجل اوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول : لها سبعة ابواب لكل باب‌منهم جزء مقسوم .

ويجمع بين‌الاخبار بالتخيير وان‌المستحب للموصى له‌اخذ العشر ، وللورثة اعطاء‌السبع اذا كان الوصية فى‌الصحة وبسبع‌الثلث وعشر الثلث‌اذا كانت فى‌المرض والذى ذكره المصنف من ان‌الناس يقسمون اموالهم لامحصل‌له وهواعلم بماقال ، والحق ان‌هذه‌المعانى شرعية لالغوية فان‌اهل‌اللغة يطلقون كل‌واحد من‌هذه‌الالفاظ مكان الاخر ، رمع‌قطع النظر عن‌الاخبار يكفى مسمى المال و لو كان جزء من الف الف اذا كان مما يتمول‌والله‌تعالى يعلم .

﴿واذااوصى رجل‌بمال كثير﴾ فدتقدم الرواية فى‌النذر ولم نطلع‌على‌الوصية فيمكن ان‌يكون من‌باب النص على‌العلة ولكنه ليس من‌دأب القدماء فلعله يكون له‌خبر .

باب الرجل يوصى الرجل بمال فى سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سالت ابا الحسن العسكرى عليه السلام عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا .

وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان . عن الحسين بن عمر قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان رجلا اوصى الى بشىء فى سبيل الله فقال لى : اصرفه فى الحج ، قال : قلت : اوصى الى فى السبيل ؟ قال : اصرفه فى الحج فانى لااعلم سبيلا من سبله افضل من الحج .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به فى السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذى قال : سبيل الله شيعتنا .

باب الرجل يوصى بمال فى سبيل الله

﴿ روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ سبيل الله شيعتنا ﴾ اى يجوز ان يصرف فى الفقراء من الشيعة الامامية لاغيرهم .

﴿ وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان ﴾ فى القوى ﴿ عن الحسين بن عمر ﴾ كالشيخين (٢) و يدل على جواز صرفه فى الحج ، والظاهر انه ورد فردا كالاول والجمع احوط كما فعله المصنف وتقدم .

---

(١) الكافى باب آخر بعد (باب انفاذ الوصيه على جهتها) خبر ٢ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٨ .

(٢) الكافى باب انفاذ الوصية على جهتها خبر ٥ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٦

باب ضمان الوصى لما يغيره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى سعيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة ، فقال : يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى به ، فان الله عزوجل يقول : (فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الستماة رجلا يحج بها عنه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام ! ارى ان يغرم الوصى ستمأة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت فى نسمة .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن زيد النرسى ، عن على بن مزيد صاحب السابرى قال : اوصى الى رجل بتركته و أمرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا شىء

باب ضمان الوصى لما يغيره الخ

﴿ روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن ابى سعيد ﴾ فى القوى كالشيخين(١) ويدل على ضمان الوصى لما يغيره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد ﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ويدل على الضمان .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ، عن زيد النرسى ﴾ بالنون او الياء ﴿ عن على بن

(١-٢) الكافى باب ان الوصى اذا كانت الوصية فى حق الخ خبر ٢-٣ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر ٥٢ - ٣٦

يسير لايكفى للحج فسألت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما لقيت عبدالله بن الحسن فى الطواف سألته فقلت ان رجلا من موالیكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الى وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لى: هذا جعفر بن محمد فى الحجر فاته فاسأله، فدخلت الحجر فاذا ابوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو. ثم التفت فرآنى فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ماصنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت الاان لايكون يبلغ مايحج به من مكة، فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان. وان كان يبلغ مايحج به من مكة فانت ضامن.

مزيد﴾ بالميم والزاى كما فى التهذيب (وفى الكافى (فرقد) (١) بالفاء والقاف وهما مجهولان، ويدل على انه لو اوصى بمال للحج ولم يكفه من البلد فليحج عنه من مكة اى الميقات والافيتصدق به، ومع التغيير الضمان.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى فى حجة قال يغرمها و يقضى وصيته (٢).

---

(١) الكافى باب ان الوصى اذا كانت الوصية فى حق الخ خبر١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٤٦

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٣١

باب الوصية للاقرباء و الموالى

روى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه و اخواله ، فقال : لاعمامه الثلثان و لاخواله الثلث .

و كتب سهل بن زياد الادمى الى ابيمحمد عليه السلام رجل له و لدذكور و اناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انهابينهم على سهام الله وفرائضه ، الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية ابيهم على ماسمى ، فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عزوجل ان شاءالله .

باب الوصيه للاقرباءو الموالى

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن على بن رياب﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، والشيخ فى القوى كالصحيح عن زرارة (١) ويدل على ان الاطلاق ينصرف الى الميراث .

﴿و كتب سهل بن زياد الادمى﴾ فى القوى كالشيخين ﴿الى ابى محمد عليه السلام﴾ الحسن العسكرى عليه السلام ، وفيهما (قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولدذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر انشاءالله ، قال : و كتبت اليه : رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل و فرائضه ، الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئاً ردوها

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٢٣-صدر ٢٤ ٢٥ - ذيل ٢٤ واورده الثلثة الاول فى الكافى باب من اوصى لقراباته وموالية الخ خبر ٣ ١ - ٢

و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابيمحمد الحسن بن على عليهما السلام : رجل اوصى بثلث ماله فى مواليه ومواليا ته ، الذكر والانثى فيه سواء ؟ اوللذكر مثل خظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى .

الى كتاب الله عزوجل وسنته انشاء الله .

ويدل كالسابق على ان المطلق ينصرف الى الميراث .

وروى الشيخ فى الصحيح عن البزنطى قال : نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام : رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ماحد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد ينتهى اليه ؟ رأيك فدتك نفسى ، فكتب : ان لم يسم اعطاها قرابته - اى بالسوية - .

﴿ و كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله فى مواليه ومواليا ته﴾ و يدل ظاهراً على التسوية ، ويمكن الفرق بان الخبرين الاولين كانا فى الوارث فينصرف فيهم الى الميراث ، وفى غيرهم الى ظاهر اللفظ وهو التسوية ، وفى بعض النسخ (فى مواليه و موالى ابيه) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن على بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه (اى الهادى عليه السلام) : رجل اوصى لمواليه و موالى ابيه بثلث ما له فلم يبلغ ذلك قال : المال لمواليه و سقط موالى ابيه (١) ويحمل على انه قدر لكل واحد شيئاً ويزيد على الثلث فيقدم مواليه للتقدم الذكرى .

و اعلم انه اذا كان له الموالى من اعلى فقط اوالاسفل فقط فلا ريب فى انه يعطى الجميع اما اذا كانا له فالظاهر انه يعطى الموالين وان كان مجازاً لكنه شايع و يحتمل القرعة .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ من كتاب الوصايا

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد ، عن على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك فى الوصية معها صبيا، فقال : يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فأن له ان يرده الى ما اوصى به الميت .

و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام : رجل اوصى الى ولده و فيهم كبار قد ادركوا و فيهم صغار ، ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية و يقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل ان

باب الوصية الى مدرك (اى بالغ) وغير مدرك

﴿ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى ﴾ فى الحسن كالشيخين (١) ﴿عن على بن يقطين (الى قوله) فليس له ان لا يرضى ﴾ والظاهر ان غرض الموصى تفرد المرأة بذلك و الفائدة فى تشريك الصبى ان يكون له التغيير الى الحق لو فعلت بخلافه كما يظهر من قوله ﴿ الا ما كان من تبديل او تغيير ﴾ ويمكن حمله على الواجبات المضيقة كالديون وحجة الاسلام فانه لا يجوز التأخير كما يدل عليه المكاتبة .

﴿ و كتب محمد بن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام رجل اوصى الى و لده ﴾ اى جعل الجميع او صيائه ﴿ وفيهم كبار ﴾ بالضم مفرد وبالكسر جمع ﴿ قد ادركوا و فيهم صغار ﴾ مثل الكبار والكسر اظهر فيهما ﴿ على الاكابر من الولدان ﴾ بالكسر كصبيان جمع

(١-٢) الكافى باب من اوصى الى مدرك واشرك معه غيره خبر ١ - ٢ والتهذيب باب الاوصياء خبر ١-٢

يدرك الصغار؟ فوقع عليه السلام : على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم و لا يحبسوه بذلك .

باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى عمرو بن سعيد المدائنى ، عن محمد بن عمر والساباطى قال : سألت اباجعفر يعنى الثانى عليه السلام عن رجل اوصى الى و امرنى ان اعطى عمّاً له فى كل سنة شيئا فمات العم ، فكتب عليه السلام :اعط ورثته .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر الباقر عليه السلام قال :قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اوصى لاخر والموصى له غائب ، فتوفى الذى اوصى له

الولد ﴿ ان يقضوا دين ابيهم ﴾ وان لم يكونوا اوصياء فكيف مع الوصاية ﴿ ولا يحبسوه بذلك ﴾ اى لصغرا لاوصياء .

باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به

﴿روى عمرو بن سعيد المدائنى ﴾ فى الموثق ووصفه فى الفهرست بالساباطى والساباط قرية من قرى مدائن ﴿ عن محمد بن عمر والساباطى ﴾ والظاهر ان الابن ذهب الى ابى جعفر عليه السلام وسمع منه ، و الاب يروى عن ابنه ورواه الشيخان فى القوى(١) ﴿فكتب: اعط ورثته﴾ اذالم يرجع عن الوصية فهى باقية للورثة ﴿وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ الا ان

---

(١) الكافى باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى الخ خبر ٢ وفيه محمد بن عمرو الباهلى والتهذيب باب الموصى له بشىء يموت قبل الموصى خبر ٢

قبل الموصى ، قال : الوصية لوارث الذى اوصى له .

و قال عليه السلام : من اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له ، الا ان يرجع فى وصيته قبل ان يموت .

وروى العباس بن عامر ، عن مثنى قال : سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها و لم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم يعلم له ولى ؟ قال : اجهدان تقدر له على ولى فأن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها .

يرجع فى وصيته قبل ان يموت ﴾ وظاهره ما ذكرناه ، و يمكن ان يكون عدم الرجوع تنفيذاً اودالا على التنفيذ.

﴿وروى العباس بن عامر عن مثنى ﴾ فى الحسن كالشيخ (١) وهو كالسابق ، ويدل على انه ان لم يوجد للموصى له وارث يتصدق به ، ولا يرجع الى ورثة الموصى ورواه الكلينى فى الصحيح ، عن العباس بن عامر قال : سألته (وهو اظهر لان العباس يروى عن الكاظم عليه السلام ، و كانت التقية فى زمانه عليه السلام شديدة ولهذا قال : سألته ولم يذكر المعصوم عليه السلام والمثنى من رواة الصادق عليه السلام ولم يعهد منه الاضمار ويحتمل السقوط من النساخ).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، وفى الصحيح ، عن ابى بصير جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشئ .

وفى الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيئ.

فحملت على الرجوع كما ظهر من خبر محمد بن قيس ، ويمكن حملها على

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الموصى له لشيء الخ خبر ٣-٤ -٥ واورد الثانى فى الكافى باب من اوصى بوصية فمات الخ خبر٣

باب الوصية بالعتق و الصدقة و الحج

روى، محمد بن ابيعمير ، عن معوية بن عمار قال : اوصت الىّ امرأة من اهل بيتى بمالها و امرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال : يجعل ذلك اثلاثا : ثلثاً فى الحج ، وثلثاً فى العتق ، وثلثاً فى الصدقة ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت له : ان امرأة من اهلى ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ . فقال عليه السلام : ابدأ بالحج

ما علم بالقرائن ان مراد الموصى خصوص الموصى له للعلم و الصلاح و الفقر ، و لم يكن الورثة بالوصف بخلاف الاخبار الاولة بان يكون الوصف مثلا ، القرابة و كانت موجودة او يحمل الاولة على مالو نفذ لورثة الموصى له وهو اظهر من حيث السند فان الاخبار الاخيرة اصح سنداً واوفق بالاصول ، ويمكن حمل الاخيرة على التقية ولهذا الاشكال اختلف الاصحاب فيه والاحتياط لايترك .

باب الوصية بالعتق و الصدقة و الحج

﴿روى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح ، والشيخان فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار (١) .

و روى الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشىء من مالها الثلث فى سبيل الله والثلث فى المساكين ، والثلث فى الحج فاذا هو لايبلغ ماقالت فذهبت انا وهو الى ابن ابى ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا فى ذا وثلثا فى ذا و ثلثا فى ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابى ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لى سل اباعبدالله

---

(١) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ١٢ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ١٩

فانه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل مابقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة، فأخبرت اباحنيفة بقول ابى عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابيعبدالله عليه السلام

عليه السلام عن ذلك ولم تكن حجت المرأة فسألت اباعبدالله عليه السلام فقال لى : ابدء بالحج فانه فريضة من الله عليها ومابقى اجعله بعضا فى ذا : وبعضا فى ذا قال : فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له : سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الذى سالتك فقال لى ابدء بحق الله اولا فانه فريضة عليها ومابقى فاجعله بعضا فى ذا قال : فوالله ماقال لى خيراً ولاشراً وجئت الى حلقة قد طرحوها وقالوا :قال ابوحنيفة ابد أبالحج فانه فريضة من الله عليها قال : قلت بالله كان كذا و كذا فقالوا : هو خبرنا هذا (١) .

والظاهر ان غرض معوية من السؤال عنهم اظهار جهلهم على رفيقه ، والظاهر انه كان من العامة و الافلايليق بامثال هؤلاء الاجلاء السئوال عن هولاء سيما فى المسائل الشرعية .

ورويا فى الصحيح ، عن معوية بن عمار فى امرأة اوصت بمال فى عتق و صدقة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض ، فان بقى شيىء فاجعله فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة (٢) .

وفى الصحيح عن معوية بن عمار فى رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال : ان كان صرورة يحج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار : عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين

(١) الكافى باب النوادر خبر٢٢ من كتاب الوصايا والتهذيب من الزيادات فى فقه الحج خبر٦٣ نحوه من كتاب الحج .

(٢- ٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٨-٤٥ واورد الاول فى الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر٨

وروى الحسن بن على بن فضال ، عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان فى سفر ومعه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما : انتما احرار لوجه الله فاشهدا أن ما فى بطن جاريتى هذه منى ، فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم، ثم ان الغلامين أعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول أشهد هما ان ما فى بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما أثبتا نسبه .

الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه الخبر (١) .

ويدل هذه الاخبار على ان الدين من الاصل ، و على ان الواجبات المالية بل الاعم من الاصل .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالنى رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام و ضع فيهم ، و ان كان الحج امثل حج عنها ؟ فقلت له: ان كان عليها حجة مفروضة فان تنفق ما اوصت به فى الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك ـ و رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) .

﴿وروى الحسن بن على بن فضال﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن داود بن ابى يزيد (الى قوله) فقال لهما انتما حران لوجه الله﴾ ليقبل فقهاء العامة شهادتهما ﴿واشهدا﴾ بالمجهول ﴿ولا يسترقهما الغلام﴾ استحبابا ﴿لانهما اثبتا نسبه﴾ .

---

(١) الكافى باب الرجل يموت صرورة اويوصى بالحج خبر ١ من كتاب الحج

(٢) الكافى باب من اوصى بعتق الخ خبر ٥ و التهذيب باب و صية الانسان لعبده الخ خبر ٥١

(٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٢٠ والكافى باب من اوصى بعتق الخ خبر ١٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته و قال : أعتق فلانا و فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال : ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فأن عجز الثلث كان في الذى سمى آخراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

وروى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية حبلى و مملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية و ان الحبل (اوان الحمل) منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا(١) .

و لاينافي الخبر المتقدم ، بل يؤيده لانه قال عليه السلام : و لايسترقهما الغلام و معناه فليعتقهما .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابى جميلة﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٢) ﴿ عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ و يدل على اعتبار الترتيب الذكرى ، وتقدم اشعار صحيحة محمد بن على بن محبوب بذلك و عمل به اكثر الاصحاب ، وتقدم اخبار تقديم الحج وتسوية مابقى و عدم الاستفصال. وسيجيء اخبار اخر ايضاً وتحمل على انه وقع وصية المجموع دفعة بان يقول : اعملوا على مافي هذه الصحيفة او يذكر غيره بان اوص كذا و كذا و كذا فيقول : اوصيت بالجميع اويصرح بعدم الترتيب ،

﴿وروى العلا بن رزين﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ فاعتق (الى قوله)

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٢١

(٢-٣) الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ١٥ - ٤ والتهذيب باب الوصية بالثلث ، واقل منه واكثر خبر ٢١ - ١٢

عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى.

و روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابى همام اسماعيل بن همام - عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته و اعتق مملوكا فكان

فيما بقى﴾ و يدل على ان المنجزات من الثلث، وعلى ان المنجزات مقدمة على الوصايا.

﴿وروى احمد بن محمد بن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن ابى همام اسماعيل بن همام﴾ وهو كالسابق.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وان لم يوص فليس على الورثة امضائه(٢).

وفى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث و الثلث كثير.

وفى الصحيح، عن هشام بن سالم، وفى الصحيح، عن ابن مسكان جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا، وان ابوا؟ قال: ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثا هافتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب مااعتق منها - ويحمل على انه لم يكن لها غيرها والالعتقت بالسراية من الثلث.

ورويا فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه (اومماليكه) فى مرضه فقال:

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ١١ والكافى باب من اوصى بعتق الخ خبر ٣

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات حديث ٣٢ - ٣٣ - ٣٥ من كتاب الوصايا.

جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذ.

وروى النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد، عن الجازي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق

ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق (١)

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى اعتق الخادم والغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية (٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي (٣)

وفي الموثق كالصحيح، عن علي بن عقبة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه الا ثلثه، وسائر ذلك، الورثة احق بذلك ولهم ما بقي (٤) وسيجيء غيرها من الاخبار الكثيرة

﴿ وروى النضر بن شعيب ﴾ لم يذكر، ورواه الشيخان في القوي عن النضر بن شعيب، عن الجازي (٥)، وذكر اصحاب الرجال ان عبدالغفار الجازي الثقة

(١-٢) الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ١ - ٢ و التهذيب باب وصية الانسان لعبده خبر ٩ - ١٠

(٣-٤) التهذيب باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر خبر ١٢ - ١٣

(٥) اورده والذي بعده في الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ١٨ - ١٧ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٢٣ - ٢٢

اورق جرى على ولدها .

و روى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى . عن احمدبن زياد قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصة نفسه و مماليك فى الشركة مع رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى احرار ماخلا مماليكى الذين فى الشركة ، فكتب عليه السلام : يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ،ثم هم احرار .

روى عنه النضربن شعيب ، و كذا فى كتاب نوادر الحكمة ، ويحتمل ان يكون النضر روى ، عن الجازى بواسطة خالدبن مادالقلانسى ايضاً وهوثقة .

واعلم انه يقع الاشتباه كثيرا فى جميع كتب الحديث والرجال فى الجازى ويكتب بالحارثى ، و الخارقى ، و امثالهما ـ و فى خالدبن ماد بابن زياد ، وباد ، وامثالهما ، والكل تصحيف الا ماذكرناهما كما هما الغالب فى الكتب المصححة وقال النجاشى : ان عبدالغفار من اهل الجازية قرية بالنهرين .

ويدل على الاستسعاء اذا تحرر منه شىء ، و على ان حكم وطى الشبهة حكم الصحيح ، وعلى ان المنجز من الثلث ، و يحمل على عدم خروج الامة من الثلث .

﴿ وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زياد ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿ فيوصى فى وصيته ﴾ اطلقت عليه مجازاً فانه منجز ، وربما كانت العلاقة تسوية الحكم بخروجهما من الثلث ﴿مماليكى احرار﴾ وهوجمع مضاف يفيد العموم ،والخبردال عليه ايضاً ﴿ ماخلا ﴾ وفيهما (ماحال) وهو الصواب ، و الظاهر ان التصحيف من النساخ . ويمكن اصلاحه بان يكون مراده عدم السراية فى حصص الشركاء ويكون الجواب بان العتق يسرى وان قصد خلافه ﴿ ان كان ماله يحتمل ﴾ الظاهر ان المراد بماله ، الثلث ولهذا عبرعنه بذلك والالكان الانسب قوله : (معيساره) ونحوه كما ورد فى اخبار اخر فى السراية ﴿ ثم هم احرار ﴾ الظاهران المراد انهم احرار بعد دفع بقية قيمتهم

وروى محمدبن اسمعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر ، عن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله قال : قلت له : ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه أمرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالى ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : انفاطمة ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة ، فاعتقت عنها امرأة .

وروى معويه بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه ، قال : ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث .

اوضمانها مع رضاهم ، ولهذا عبر عنه بـ (ثم) الدالة على التراخى غالباً .

﴿ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع ﴾ فى الحسن بابى بكر الحضرمى والبواقى ثقات ، ويدل على جواز عتق الانثى عن الرقبة الموصى بها ولاريب فيه .

﴿ و روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ من وسط المال ﴾ اى من اصله لامن ثلثه اويخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى اوالاعم ، ويدل كغيره من الاخبار سيما اخبار معوية بن عمار على انه اذا اوصى بمال فى الحج وغيره و كان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق بذلك المال وان كان من الاصل لولم يكن اوصى به ، ولا ريب فى انه اذا لم يف بها يتم الاجرة من الاصل لكن ينفع فى نقصان ما اوصى به من غير الحج ، ويظهر منه انه مع تقديمه العتق لايقدم الان يأول بانه لم يرتب فى الوصية كما تقدم .

واعلم انه يمكن ان يكون الوصية بعتق ثلاثة مثلا ولايفى المال بها فيعتق واحد و يعتق بعض العبد و لو كان سدسه ويسعى العبد فى الباقى كما سيجىء .

---

(١) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ٧ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٤٥

وقال فى امرأة أوصت بمال فى عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة .

و روى ابن ابيعمير ، عن على بن ابيحمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك؟قال : يشترى من الناس فيعتق .

و روى على بن ابيحمزة عنه عليه السلام ايضاً انه قال : فليشتروا من عرض الناس مالم يكن ناصبياً .

وروى ابان بن عثمان عن محمدبن بروان عن الشيخ - يعنى موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال : ان اباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث .

وروى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابيحمزة عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخى وقد كانت تخدم الجوارى و كانت

﴿ وروى محمدبن ابى عمير عن على بن ابى حمزة ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على انه اذا وصى بعتق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن ، ويحمل على المستضعف كما رواه الكلينى ﴿عن على بن ابى حمزة﴾ قال : سالت عبداً صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمى ؟ قال : ماارى لهم ان يزيد وا على الذى سمى لهم ، قلت فان لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا (اويشترون) من عرض الناس مالم يكن ناصبيا ، والظاهر ان ذلك مع اليأس .

﴿ و روى القاسم بن محمد الجوهرى ﴾ كالشيخين ﴿ فقال : ان كانت مع الجوارى ﴾ كما يظهر من الوصية من قوله : (وقد كانت تخدم الجوارى) ويدل

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من اوصى بعتق الخ خبر ٩ -١٠-١٢ - ١٣ واورد غير الثانى فى التهذيب باب الانسان لعبده الخ خبر ١٣-١٥-١٧

فى عياله ، فاوصانى ان انفق عليهامن الوسط فقال : أن كانت مع الجوارى واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن سماعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمأة درهم فاشترى الوصى نسمة باقل من خمسمأة درهم و فضلت فضلة فماترى فى الفضلة ؟ قال : تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت .

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى مكاتب كانت تحته أمرأة حرة ، فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال اهل الميراث : لاتجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ، فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما

على جواز الوصية بالانفاق مادام المنفق عليه حياً لكن ان وفى الثلث والا فما يحتمله .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن سماعة ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ فاشترى الوصى نسمة باقل من خمسمأة درهم ﴾ يحمل على انه لايوجد بقيمة ماوصى والافقد تقدم انه يضمن بالمخالفة ﴿ فقال : تدفع الفضلة ﴾ الظاهر انه على الاستحباب .

باب الوصية للمكاتب وام الولد

﴿ روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ، كالشيخين (١) ، ويدل على انه ينفذ من وصية المكاتب بمقدار ما اعتق منه.

---

(١) الكافى باب الوصية للمكاتب خبر ١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٢٤

اعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ـ وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية ـ وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية و قال عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .

و روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام ، فلما حضرته الوفاة اوصى لها بألفي درهم او باكثر ، للورثة ان يسترقوها ؟ فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .

و روى الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب (اومن حساب) ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية ، وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية (١) .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبيدة﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به﴾ الظاهر ان المراد به ان هذه الوصية من الثلث و يبدأ بعتقها منها فاذا كان قيمتها الفا تعطى الالف اذا كان تركتها ستة آلاف او اكثر ، ولو كانت ثلاثة آلاف تعتق ولا شيء لها ، ولو كان اقل تعتق ما يحتمله الثلث منها و يعتق الباقي من نصيب الولد ، و ذكر الشيخان بعد هذا الخبر وفي كتاب العباس ، تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به .

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب وصية الانسان لعبده و عتقه الخ خبر ٢٦ - ٣٢ ـ ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ ـ واورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب الوصية لامهات الاولاد خبر ٢ - ١ - ٣

وروى (عن) احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال : نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام فلان مولاك توفى ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ؟ رأيك ـ فدتك نفسى ـ فى ذلك ـ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

باب الرجل يوصى لرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف و كان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة : انما لك النصل و ليس لك السيف ، فقال : لا ، بل السيف بما فيه له ، قال : قلت له : رجل

﴿و﴾ مثله ما ﴿روى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح كالشيخين .

وورويا فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن حسين بن خالد الصير فى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال كتبت اليه فى رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيء فى حياته ثم مات قال : فكتب : لها ما اثابها به سيدها فى حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

و فى القوى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها فقال : تعتق فى الثلث ولها الوصية .

باب الرجل يوصى لرجل بسيف او صندوق او سفينة

﴿روى احمد بن محمد بن ابى نصر﴾ البزنطى فى القوى كالشيخين (١) ﴿عن ابى جميلة﴾ ويدل على انه اذا اوصى بسيف يدخل فيه الغلاف للعرف ، وكذا

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب (بعد باب الرجل يترك الشيء القليل الخ) خبر ١-٢-٣-٤ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر ١٢-١٣-١٤-١٥-١٦

اوصى بصندوق لرجل و كان فيه مال فقال الورثة : انما لك الصندوق و ليس لك المال فقال : الصندوق بمافيه له .

وروى محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال . عن عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم مافيها وفيها طعام ايعطيها الرجل و مافيها ؟ قال : هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى مافيها وليس للورثة شيء .

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

روى زرعة . عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون و بنات صغار

يدخل مافى الصندوق فى الصندوق، وهو مضموم، وقد يفتح.

﴿ و روى محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال ﴾ فى القوى كالشيخين ﴿ عن عقبة بن خالد ﴾ ويدل على دخول مافى السفينة فيها الا ان يخرج بالاستثناء ونحوه من القرائن .

و رويا عن عقبة بن خالد فى الحسن قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق و كان فى الصندوق مال فقال الورثة: انما لك الصندوق وليس لك مافيه فقال : الصندوق بمافيه له .

و فى القوى عن ابى جميلة قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة : انما لك الحديد و ليس لك الحلية وليس لك غير الحديدة فكتب عليه السلام الى : السيف له وحليته .

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

﴿ روى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (١) ، ويدل على جواز

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب من مات على غير وصية وله وارث الخ خبر ٣ ١-٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢٢- ٢١-٢٣ من كتاب الوصايا

و كبار من غير وصية و له خدم و مماليك و عقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلاباس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب قال : سالت ابالحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلمانا وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ وماترى فى بيعهم ؟ فقال : ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم ، قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لابأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم ، الناظر فيمايصلحهم ، و ليس لهم ان يرجعوا عماصنع القيم لهم ، الناظر فيمايصلحهم .

تصرف الثقة فى مال اليتيم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب . عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ويدل على جواز تصرف الولى والقيم فى مال الطفل .

ورويا فى الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعرى قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكرانا (واناثا ـ خ كا) وغلمانا صغاراً وترك جوارى ومماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت و لايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه ؟ وله اولاد صغار و كبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر (اوولده الاكابر) اوالى القاضى فان كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وان كان دفع المال الى ولده الاكابر و لم يعلم به فذهب به و لم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من اخراجه الاان يكون بامر السلطان . وعن الرجل يموت بغير وصية وله وزثة صغار و كباراً يحل (له ـ خ) شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد ترا ضوابه ، ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلاباس به اذا رضى

باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

الورثة بالبيع وقام عدل فى ذلك .

واعلم ان هذا الخبر يدل على ان العدل قيم من قبل ، وعلى انه يجوز للقاضى التحكيمى التصرف كالامام وان كان ظاهر الخبر القضاة الجائرين .

وفى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد بن سالم ، القيم بما له وكان رجلا خلف ورثة صغار ومتاعاً و جوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضى لانهن فروج قال محمد : فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصى الى احد وخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن (او قال يقوم بذلك رجل منا) فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك ؟ فقال : اذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا باس (١) وتقدم وسيجىء.

باب الرجل يوصى الخ

﴿روى محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن سهل بن زياد﴾ وثقه الشيخ فى الرجال وضعفه النجاشى ، لكنه معتمد الكلينى والمصنف وابن الوليد ، والعمدة فى تضعيفه انه روى بعض الاخبار الدالة على علو رتبة الائمة عليهم السلام ولهذا اخرجه ابن عيسى من قم مع جماعة منهم احمد بن محمد بن

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٧ من كتاب الوصايا

ريان قال : كتبت اليه - يعنى على بن محمد عليه السلام - اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحداً منها كيف يصنع فى الباقى ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها فى البر .

خالد وبعده طلب احمد وتاب ومشى فى جنازته حافياً حاسراً، والظاهر ان الاخراج كان من الاجتهاد وغلطه فى الاجتهاد كثير ، و الجزم بضعفه مشكل مع شهادة عظماء اصحابنا بتزكيته و ثقته و كثرة روايته مع انالم نطلع على رواية تدل على غلوه مع ان الكلينى يروى عن الكتب المعتمدة كالمصنف و الشيخ ، وهو من مشايخ الاجازة و لو كان ضعيفاً لم يضر ضعفه سيما هذا الخبر فان اكثر اصحابنا تلقوه بالقبول ﴿عن محمدبن الريان﴾ الثقة صاحب المسائل و كتاب مسائله الى ابى محمد عليه السلام كان مشهوراً مضبوطاً بين الاصحاب مع ثقته وجلالته ، ومع ان الشيخ رحمه الله كثيرا مايرد الاخبار بضعف الاسناد و لم نطلع على حكمه بضعف خبر سهل اورده خبره ، والحاصل ان هذا الخبر مقبول ﴿فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها فى البر﴾ .

ووجه بان المال خرج من ملك الموصى بالوصية و صار لله و كان الواجب مع الامكان صرفه فى الوجوه الخاصة فلما تعذرت صرف فى وجوه البر فانها من سبله تعالى و هذا التوجيه نكتة بعد الوقوع و يؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيىء فأتوا منه مااستطعتم و قوله عليه السلام لايسقط الميسور بالمعسور - و غيرهما من الاخبار .

باب الوصى يشترى من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسين بن ابراهيم الهمدانى قال : كتبت

باب الوصى يشترى من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

اى اذا سعى الدلال فى ان يبيعه فيمن يزيد عليه و وصل الى مرتبة لايزيد احد عليه جاز للوصى حينئذ ان يشتريه كغيره ولامحذور فى ان يكون الموجب و القابل و احداً لان التغاير الاعتبارى كاف و لم يرد فى البيع ما يدل على لزوم التعدد .

نعم ورد فى النكاح فيما رواه الشيخ فى الموثق ، عن عمار الساباطى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة و كلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج وأشهد وهى فى اهل بيت أيجوز ذلك قال : لا ، قلت : جعلنى الله فداك وان كانت ايماً (اى لازوج لها) ؟ قال : و ان كانت ايماً ، قلت : فان كانت و كلت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز (١) .

فيمكن حمله على انه لما كان الا علان فى النكاح مستحباً والغالب فى ذلك الزمان حضور العامة وهم مختلفون فى هذه المسئلة فلا ينبغى ايقاع عقد مختلف فيه عندهم ، ومع التسليم فلايجوز القياس لان العلة مختفية وربما كانت ماقلناه مع ورود الخبر بالجواز على انه لايجوز المعاطاة فى النكاح اجماعاً بخلاف غيره فيجوز ان يأخذه معاطاة كما هو الظاهر من هذا الخبر .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمدانى ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ، بل يمكن الحكم بصحته لان اصحاب

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٨ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٦ و ٤٣ من كتاب الوصايا والكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الوصايا .

مع محمد بن يحيى هل للوصى ان يشترى شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحا .

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

روى الحسن بن على الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصى على بن السرى قال قلت لابى الحسن عليه السلام : ان على بن السرى توفى و اوصى الى ، فقال : رحمه الله ، قلت : وان ابنه جعفرا وقع على ام ولده فأمرنى ان اخرجه من الميراث فقال لى : اخرجه ان كنت صادقا ، فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقدمنى الى ابى يوسف القاضى فقال له : اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى و هذا وصى ابى ، فمره ان يدفع الى ميراثى من ابى ، فقال لى : ماتقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن على السرى

مكاتيب الائمة عليهم السلام هم اصحاب اسرارهم كما هو ظاهر من التتبع سيما فى ازمنة شدة التقية كازمنة العسكريين عليهما السلام ﴿قال يجوز اذا اشترى صحيحاً﴾ بان لا يلاحظ نفع نفسه ويساهل فى سعى الزيادة بان كان يعلم او يظن ان قيمته اكثر او يقول الصيغة على احتمال ، او يوكل غيره حتى يحصل التعدد على احتمال بعيد، والحاصل من كلامه عليه السلام اشتراط الصحة فكلما كان شرطاً فى صحة الشراء لزمه مراعاته

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

الذى يظهر من المصنف ان حكم الواقعة عام و كل من فعل هذا الفعل يجوز اخراجه من الميراث والمشهور عدم التعدى ولو كان الخبر صحيحاً .

﴿ روى الحسن بن على الوشا ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن يحيى ﴾ ، و الظاهر انه الخزاز الثقة ﴿عن وصى على بن السرى﴾ و على ثقة على ما ذكره العلامة وابن داود . والظاهر انه لا يوصى الى غير الثقة مع ان الخبر بشهادة الوشاء فى اصابته الجنون يدل على صدقه ايضاً على الظاهر .

واناوصى على بن السرى ، قال : فادفع اليه ماله ، فقلت له : اريد انا كلمك ، قال : فادن منى فدنوت حيث لايسمع احد كلامى فقلت له : هذا وقع على ام ولد لابيه فامرنى ابوه و اوصى الىّ ان اخرجه من الميراث ولااورثه شيئا ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينه فأخبرته و سألته فأمرنى ان اخرجه من الميراث و لااورثه شيئافقال:اللهان اباالحسن امرك ؟ فقلت:نعم فاستحلفنى ثلاثا ثم قال لى: انفذ ماامرك فالقول قوله ، قال الوصى : فأصابه الخبل بعدذلك ، قال ابو محمد الحسن بن على الوشاء : رأيته بعد ذلك .

قال مصنف هذاالكتاب ـ رحمه الله ـ : ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذاالحدث لم يجز للوصى انفاذوصيته فى ذلك .

وتصديق ذلك : مارواماأحمدبن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدى ، عن سعد بن سعد قال : سألته ـ يعنى اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه و اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد ، لايدفعه الوصى عن شىء قدعلمه .

﴿ مارواه احمدبن محمدبن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدى﴾ وفى الكافى جدمحمد بن الحسين ، وفى رجال الشيخ (محمد الحسين بن عبدالعزيز روى عنه ابن الوليد لم يروعنهم) ، وكثير من نساخ الكافى يكتبون (عن) بدل (جد) ولو كان ايضاً فالخبر صحيح لكنه ليس الواسطة فى التهذيب والفقيه ﴿ عن سعد بن سعد﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢)﴿قال سألته يعنى ابا الحسن الرضا عليه السلام ﴾ كماهو فيهما ، ويدل على عدم جواز نفى الولد واخراجه من الميراث اذااقربه وان لم يولد على فراشه لان الاقرار كاف فى اللحوق فكيف اذا اجتمع معه الفراش وتقدم

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الوصايا والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٠ من كتاب الوصايا.

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصوربن حازم عن هشام عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهواشده ، وان احتلم ولم يونس منه رشده و كان سفيهاً اوضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

الاخبار فيذلك وعمل به الاصحاب ، ويمكن حمل الخبر الاول علىما لولم يقربه ولاولد على فراشه ،بل كان متولداً من جارية فيبيته و نسب اليه ووقع منه ما وقع فاخرجه من الميراث لعلمه بانتفائه عنه والله تعالى يعلم .

باب انقطاع يتم اليتيم

قال الله تبارك وتعالى : واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا (١) وقال تعالى و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم(٢) ﴿روى منصور بن حازم﴾ فى الحسن كالصحيح ، وعده العلامة صحيحاً ورواه الشيخان فى الصحيح (٣) ﴿عن هشام﴾ بن سالم كمافى التهذيب ﴿ و هو اشده﴾ اى قوته و كماله فى العقل التكليفى و هو موافق لظاهر الاية ﴿ و كان سفيهاً﴾ اىمسرفاً ﴿اوضعيفا﴾ فى العقل ولايضبط امواله اولايمكنه الاستنماء منه على الخلاف فيهما وهومقتبس من قوله تعالى : فان كان سفيهاً اوضعيفاً اولايستطيع ان يمل هوفليملل وليه بالعدل (٤) فاذا يعتبر اقرارهم فغيره بالطرين الاولى .

---

(١) النور - ٩٥

(٢) النساء - ٦

(٣) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه الخ خبر ٢ والتهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ١٢

(٤) البقرة - ٢٨٢

وروى ابن ابيعمير ، عن مثنى بن راشد ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قدقرأ القرآن وليس بعقله باس ، وله مال على يدى رجل فاراد الذى عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله ، قال : وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء (شيئا ـ خل) ابداً .

وروى الحسن بن على الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل فى الاربع عشرة سنة وجب عليه ماوجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم ، و كتبت عليه السيئات ، و كتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الاان يكون ضعيفاً اوسفيها .

﴿وروى ابن ابى عمير عن مثنى بن راشد﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى (١) ﴿عن ابى بصير﴾ ، و فى الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ قال : سالته عن يتيم قد قرء القرآن و ليس بعقله بأس وله مال على بدرجل فاراد الرجل الذى عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فى ذلك فقال : لايصلح ان يعمل به حتى يحتلم و يدفع اليه ماله ، قال : وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً ـ والظاهر ان السقط من النساخ .

﴿ وروى الحسن بن على الوشا ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ويدل على حصول البلوغ بالدخول فى اربع عشرة سنة ، وتقدم صحيحة معوية بن وهب فى الصوم ، وتقدم قبيل هذا اخبار اخر تؤيده ، وحمله الاكثر (على الوجوب على الولى تمرينه) (٤) .

(١-٢) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه خبر ٣-٤

(٣) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ٦ -١٥-١٧ والكافى باب الوصى تدرك ايتامه الخ خبر ٧-٥-٦

(٤) هكذا فى النسخ التى عندنا ولعل حق العبارة هكذا، على و جوب تمرينه على الولى)

وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال: اذا علمت انها لاتفسد ولاتضيع ، فسالته ان كانت قد تزوجت ؟ فقال : اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها - قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك اذا بلغت تسع سنين .

و روى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين اوعشرة .

وقال ابوعبدالله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و جاز امرها فى مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح ﴿عن عيص بن القاسم﴾ .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ وتقدم مثله من الاخبار فى النكاح .

﴿ وقال ابوعبدالله عليه السلام ﴾ روى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن حمران قال : سألت اباجعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال : اذا خرج عنه اليتم وادرك ، قلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال: اذا احتلم وبلغ (او ابلغ) خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك (اوقبيله) اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و اخذت بها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها فى الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذلها بها قال : والغلام لايجوز امره فى الشراء والبيع ولايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر اوينبت قبل ذلك (١) .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب حد الغلام والجارية الذى يجب عليهما الحد تاما خبر ١-٢ من كتاب الحدود والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٠ - ١٣١ من كتاب الحدود .

وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل : (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) قال : ايناس الرشد حفظ المال .

وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الاية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا الحديث غير مخالف لما تقدم و ذلك انه اذا اونس منه الرشد و هو حفظ المال دفع اليه ما له و كذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به ، و قد تنزل الاية في شيء و تجري في غيره .

و في الصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت واقيم عليها الحدود التامة، عليها ولها، قال : قلت : الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود و هو في تلك الحال ؟ قال : فقال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿ وقد روى عن الصادق عليه السلام ﴾ وظهر من خبري عيص وابن سنان ايضاً .

﴿ و في رواية محمد بن احمد بن يحيى ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ فارفعوهم درجة ﴾ اى اعزوهم و اكرموهم ، و ما ذكره المصنف محتمل ، و على هذا يكون بطن الاية و ادخله المصنف في الظهر بان عمم الاموال بحيث يشمل اعتقاد الحق .

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيابون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرد عليهم ويكرههم عليه .

باب الوصى يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزنى لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكلينى ـ رضى الله عنه ـ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قيس ، عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى رجل

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

و الرشد و ان كان الامتناع يشعر بالسفاهة لكنه يمكن ان يكون الوصى اضبط ﴿روى احمد بن محمد بن عيسى﴾ فى القوى كالصحيح ﴿قال يرد عليهم﴾ اى جبرا ﴿ويكرههم عليه﴾ بنفسه او بالحاكم وهو احوط ، والظاهر انه يجوز له التسليم حينئذ الى الحاكم وهو الفقيه الامامى .

باب الوصى يمنع الوارث (الى قوله) عن التزويج

﴿ روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ﴾ او الحسن ﴿عن محمد بن قيس ﴾ وفى فى عن محمد بن عيسى(١) وكانه الاشعرى والتصحيف من النساخ ﴿عمن رواه﴾ يمكن ان يكون نسيان اسم الراوى عن محمد بن عيسى كما هو دأبه كثيرا وان يكون من راويه محمد وهو بحسب

---

(١) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم الخ خبر ١٠

مات وأوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له : رد علىّ مالى لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى ، قال : يلزم ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ماوجدت هذا الحديث الافى كتاب محمد بن يعقوب ، وما رويته الامن طريقه ، حدثنى به غير واحد ، منهم محمد بن محمد بن عصام الكلينى ـ رضى الله عنه ـ عن محمد بن يعقوب .

باب ماجاء فيمن أوصى او أعتق وعليه دين

روى محمد بن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن أبى يحيى السعدى

العبارة اظهر ، ويدل على انه اذا منع الوصى من اداء ماله ان كان رشيدا او عن تزويجه مع عدمه كان آثماً و يكون اثمه اكثر من الزانى لان الزانى كالمعذور بسبب الشباب بخلاف الوصى فانه كالسبب الغالب ويحتمل المبالغة .

﴿ماوجدت هذا الحديث﴾ لما كان دأبهم فى العمل بالخبر تكرره فى الكتب باسانيد مختلفة وبه يصير الخبر امامتواتراً او مستفيضاً ، ولولم يكن كذلك كان خبرا(١) واحدولايعملون به غالبا الاما كان فى الكتب المعتمدة فيعملون به حينئذ مع عدم المعارض فذكره وعمل به واشار الى الواقع .

باب ماجاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

﴿روى محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢)

---

(١) هكذا فى النسخ كلها والصواب خبراً واحداً بالنصب

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ١٦ -١٥-٣٦ ١٤ - ١٣ واورد الاول فى الكافى باب من اوصى وعليه دين خبر ٣ و الرابع والخامس فى باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر ٣-١

عن الحكم بن عتيبة قال : كنا على باب ابيجعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت أمرأة فقالت : أيكم ابو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت : ان زوجي مات وترك الف درهم و كان لي عليه دين من صداقي خمسأة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له .

قال الحكم : فبينا انا أحسب اذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ماهذا الذى اراك تحرك به أصابعك ياحكم ؟ فقلت : ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمأة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت (منه) مراثها ، ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما اتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلثي مافي يديها ولا ميراث لها (قال الحكم :) فما رأيت والله أفهم من ابيجعفر عليه السلام قط .

قال ابن ابيعمير : وتفسير ذلك انه لا يراث حتى يقضى الدين ، وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمأة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمأة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها .

﴿عن زكريا بن يحيى السعدى﴾ كما في يب وفي في (الشعيرى) وهو مشترك بين الثقة وغيرها ﴿ عن الحكم بن عتيبة ﴾ ويدل على ان الاقرار على الاشاعة ، و يلزمه فى حصته بالنسبة .

وروى الشيخ فى القوى ، عن الفضيل بن يسار قال : قال ابو جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمأة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها ، تأخذ المرئة ثلثى الخمسمأة وترد عليه مابقى لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين، فقال : ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والالم يجز .

و يحمل ذلك على اقرار الورثة ايضاً ، و تقدم خبر وهب بن وهب فى باب الديون .

ورويافى الموثق كالصحيح ،عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك فى حصته ـ اى بالنسبة او على الاستحباب .

وفى القوى كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته و لايغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح ﴿عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، والمصنف فى الصحيح ، عن جميل ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام(١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة . عن ابى عبدالله عليه السلام (والظاهر من احوال جميل انه كان كلمايروى عن مشايخه كان يسأل عن ابى عبدالله عليه السلام عند ملاقاته فترى كثيرا ما كان يروى مرسلا ، ثم يروى مسنداً ، وكذا حريز بن عبدالله والذى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام) فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والالم يجز(٢) .

---

(١) الكافى باب من اعتق وعليه دين خبر ٢ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٩ وفى الكافى ايضاً عن زرارة عن احدهما (ع)

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧١ من كتاب العتق

والغرض انه اذا كان قيمته ضعف الدين فنصفه يصرف فيه وينعتق ثلث النصف الاخر ليبقى للورثة ضعف ما عتق منه فيعتق سدسه يصح العتق فى السدس ويسرى فى الباقى بان يستسعى العبد فيه ، واذا كان اقل من السدس فليس بشيء يعتد به ويحصل الضرر على الديان والورثة .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح باسانيد متكثرة عن عبدالرحمان بن بن الحجاج قال : سالنى ابوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت: بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثير اوترك مماليك يحيط بدينه باثمانهم فاعتقهم عندالموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قداعتقهم عند موته ، وقال ابن ابى ليلى ارى ان يبيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عندموته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا اهل الحجاز ' اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله يا بن ابى ليلى متى قلت بهذا القول والله ماقلته الا طلب خلاف فقال ابوعبدالله عليه السلام ' و عن رأى ايهما صدر ؟ قال : قلت : بلغنى انه اخذ برأى ابن ابى ليلى و كان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فمع ايهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال : اما والله ان الحق لفى الذى قال ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه .

فقلت له : هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال : هات قايسنى فقلت : انا اقايسك فقال : لتقولن باشد مايدخل فيه القياس فقلت له : رجل ترك عبداً ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستماة درهم ودينه خمسمأة درهم فاعتقه عندالموت كيف يصنع ؟ قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمأة درهم ويأخذ الورثة مأة درهم فقلت : اليس قد بقى من قيمة العبد مأة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء؟

قال : بلى ، قلت : اليس قد اوصى للعبد بالثلث من الماة حين اعتقه ؟ قال : ان العبد لاوصية له ، انما ماله لمواليه فقلت له : فاذا كان قيمة العبد ستمأة دوهم ودينه اربعماة؟ فقال : كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعماة درهم ويأخذ الورثة ماتين ولايكون للعبد شيء .

قلت له : فان قيمة العبد ستماة درهم ودينه ثلثماة درهم فضحك وقال : من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئاً واحدا ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و اجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة ويكون له السدس(١) .

وفي الموثق كالصحيح . عن الحسن بن الجهم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاله و قد حضره الموت و اشهدله بذلك و قيمته ستماة وعليه دين ثلثماة درهم ولم يترك شيئا غيره فقال : يعتق منه سدسه لانه انماله ثلثماة درهم منه ويقضى منه ثلاثماة درهم فله من الثلثماة ثلثها وهو السدس من الجميع(٢)

وروى الشيخ في الصحيح . عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز(٣) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال

(١-٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٤-٥ واورد الاول ايضاً في باب العتق واحكامه خبر ٧٢ من كتاب العتق والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ١-٢

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٣٣ - ٣٤ والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ١-٣

وفي رواية ابان بن عثمان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه ديناً فقال : يقضى الرجل ماعليه من دينه ويقسم مابقى بين الورثة ،

ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين فقال : ان توفى وعليه دين قداحاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذااوفى (اواذا وفاه)(١) .

ولاينافى الاخبار السابقة لان هذا فى التدبير وتلك فى المنجز مع انه يمكن تخصيصه بالاخبار السابقة ،

وروى فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ماثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه مافضل من الثلث بعد القيمة ـ والظاهر ان الربع وقع مثالا مع انه وصية للمملوك (١).

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المملوك مادام عبدا فانه وماله لاهله لايجوز له تحرير ولا كبير (بالموحدة اوالمثلثة) عطاء ولاوصية الاان يشاء سيده ـ اى ليس للمملوك الوصية لغيره .

وكذا مارواه فى القوى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال : لاوصية لمملوك ـ اى لغيره اولغير المولى ، وتقدم الاخبار فى جواز الوصية للمكاتب وام الولد وغيرهما وسيجىء .

﴿ وفى رواية ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ قال : سال رجل اباعبدالله عليه السلام ﴾ وظاهره ان ابان كان حاضرا عند السؤال وروى الشيخان فى القوى ، عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت الخ(٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ١-٣ ـ ٢

(٢) اوره والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ٢٩-٣٠-٣١-٢٧

قلت : فيفرق الوصى ما كان اوصى به في الدين ، ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصى ؟ فقال : لايؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن له .

و في الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل توفى فاوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فيسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله ، و رواه ايضا في القوى عنه عليه السلام

وفي القوى ، عن سليمان بن عبدالله الهاشمى عن ابيه قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصى فقال : هو ضامن ولايرجع على الورثة .

فحملها الاصحاب على التقصير . ويمكن ان يقال : اخذه المال تقصير ، اوتعد في غير الاخير فانه مال جماعة لم يأتمنوه في الاخذ و ليس للموصى ان يوصى باخذه الوصى ، بل له ان يوصى باخراجه الى الغرماء فكان الواجب اخراجه اليهم الاان يكونوا و كلوه في الاخذ فانه يرد التفصيل بالتفريط و عدمه اما الزكاة فيمكن ان يكون كذلك لكن الظاهر جواز التوكيل فيه و كذا الوصية في اخذها و دفعها الى المستحق فالتفصيل في موقعه كما ذكره الاصحاب فجواز اخذه مشروط بعدم التاخير مع الامكان و على اى حال فالظاهر انه لايلزم الورثة دفعه مرة اخرى ، بل يكون قد ذهب من الموصى لهم وماذكرناه اظهر ، والله تعالى يعلم ومن علمه من اوليائه .

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : اذارضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

باب براته ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) اذارضى الغرماء﴾ ويدل على اشتراط رضى المضمون له فى الضمان دون المضمون عنه ويمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى رضى المضمون عنه فى هذه الصورة لعدم الامتنان وان كان الظاهر امتنان الورثة و ربما لم يرضوا به ، لكن ظاهر الخبر عدم الاحتياج والالكان يذكر كما ذكر رضى المضمون لهم .

و يؤيده مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات و له على دين و خلف ولداً رجالا ونساءاً و صبياناً فجاء رجل منهم فقال : انت فى حل ممالابى عليك من حصتى ، وانت فى حل مما لاخوتى واخواتى وانا ضامن لرضاهم عنك قال : يكون فى سعة من ذلك وحل قلت : فان لم يعطهم؟قال : كان ذلك فى عنقه ، قلت فان رجع الورثة على فقالوا : اعطنا حقنا؟فقال : لهم ذالك فى الحكم الظاهر فاما مابينك وبين الله عزوجل فانت منها فى حل اذا كان الرجل الذى احلك(او حللك) يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل(او فيحتمل)

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب من اوصى وعليه دين خبر٥-٧-والتهذيب باب الاقرار فى المرض خبر٢٥ - ٢٧

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشترى وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه ، فقال : اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه :

الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لامه ان تحلل؟ قال : نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها؟ فقال : انما اعني بذلك اذا كان لها قال قلت : فالاب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له : ما كان لنا مع ابى الحسن امر يفعل في ذلك مايشاء ، قلت : فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلاشيء عليه ؟ قال : الامر جائز على ماشرط لك .

اى شرط لك رضاهم فاذا لم يرضهم فيجب عليك او يكون في ماله اذا كان غرضه الضمان كماهو الظاهر ، و الظاهر منه عدم رضى المضمون له في الواقع عند الله وان كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب المبيع اذا كان قائما بعينه الخ

﴿روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن بعض اصحابنا﴾ و لايضر الارسال لصحته عنهما ، و يدل على ان البايع احق بمتاعه اذا كان قائماً .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى الحسن عليه السلام

---

(١) الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر ٣ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٧

قال : سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال :لا يحاصه الغرماء (١) .

(فاما) مارواه في الصحيح عن ابى ولاد قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه، له ان ياخذه اذا خفى له ؟ قال فقال : ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ ان خفى له فان ذلك حلال له ولم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيئ ياخذ بحصته و لاسبيل له على المتاع (فمحمول) على الاستحباب و هو احوط .

وروى في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم اواكثر من ذلك والذى للناس عليه اكثر مما ترك؟ فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم(٢) .

وفي الصحيح عن ابى بصير . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذى ترك لاهله المضاربة ايجوز ذلك؟ قال : نعم اذا كان مصدقا (٣) اى ثقة :

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٤٥-٤٦

(٢-٣) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٣ - ٢٤

باب قضاء الدين من الدية

روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : و هو لم يترك شيئا ، قال ، انما اخذوا ديته ، فعليهم ان يقضوا دينه .

باب قضاء الدين من الدية

﴿ روى صفوان بن يحيى الازرق ﴾ و الصواب عن يحيى الازرق كما رواه الشيخان فى الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق (١) والظاهر انه ابن عبدالرحمان الازرق الثقة ـ ويدل على ان الدية فى حكم مال الميت يقضى منها ديونه و وصاياه وظاهره يشمل العمد والخطأ ـ ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام .

و رويا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث اوربع فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال : يجاز بهذه الوصية من ميراثه ومن ديته(٢) .

وفى الفوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل فى وصيته(٣) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤٥ من كتاب الوصايا لكنه عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام ايضاً نعم نقله فى باب الديون واحكامها خبر ٤١ من كتاب التجارات عن عبد الحميد بن سعيد الكافى باب من اوصى وعليه دين خبر ٦

(٢) التهذيب باب وصية من قتل نفسه اوقتله غيره ذيل خبر ٣

(٣) التهذيب باب الوصية بالثلث خبر ٦ من كتاب الوصايا وباب من الزيادات خبر ٨ من كتاب الديات .

باب كراهية الوصية الى المرأة

روى السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرأة لايوصى اليها لان الله عزوجل يقول : (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم) .

وفى خبر آخر : سئل ابوجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : لاتؤتوها شارب الخمر ولا النساء ، ثم قال : واى سفيه أسفه من شارب الخمر .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ انما يعنى كراهة اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه انشاء الله تعالى .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا اوربعاً اواقل من ذلك اواكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى (١)

باب كراهة الوصية الى المرأة

﴿روى السكونى﴾ فى القوى كالشيخ (٢)

﴿وفى خبر آخر﴾ قد تقدم الاخبار المستفيضة الدالة على انه لايؤتمن شارب الخمر ﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ حمله على الكراهة لما تقدم من الاخبار

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢١ من كتاب الوصايا و التهذيب باب وصية من قتل نفسه الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤٥ من كتاب الوصية ـ قال الشيخ بعد نقله : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قدبينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء انتهى

باب ما يجب على الوصى من القيام الوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام : رجل كان وصى رجل فمات وأوصى الى رجل (آخر - خ) هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله .

باب الرجل يوصى من ماله بشىء لرجل ثم يقتل خطا

روى عاصم بن حميد ،عن محمد بن قيس قال : قلت له : رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث اوربع فيقتل الرجل خطأ - يعنى الموصى - فقال : تجاز لهذا

الكثيرة فى جواز الوصية الى المرأة .

باب مايجب على وصى الوصى من القيام بالوصية

﴿ كتب محمد بن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ يلزمه بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله ﴾ الظاهر ان المراد به انه اذا كان على الموصى حقوق واجبة و اوصى اليهم فلم يخرج فيجوز ان يوصى لاخراجها ، و حمله بعض الاصحاب على ان الموصى رخص له فى الوصية وفسر الخبر به وهو محتمل ،والاحوط ان يستأذن الفقيه فى ذلك ، ولواستاذن معه من الورثة كان غاية الاحتياط .

باب الرجل يوصى الخ

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح ،

---

(١) التهذيب باب الوصى يوصى الى غيره خبر ١ ولم نعثرعليه فى الكافى ولم ينقله عنه صاحب الوسائل ايضاً فراجع باب ٧٠ من كتاب الوصية منه.

الوصية من ماله ومن دينه .

وفي خبر آخر : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

باب الرجل يوصى الى رجل بولده و مال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - قال : حدثني احمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه و بينهم ، فقال : لابأس به من اجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي .

وروى ابن ابيعمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن خالد الطويل قال : دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال : يابني أقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف

عن محمد بن مسلم ومحمد بن قيس وتقدم آنفاً .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه السكوني وتقدم .

باب الرجل يوصى الى رجل الخ

﴿ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ﴾ في القوي كالشيخ (١) ويدل على جواز المضاربة بمال الطفل مع الوصية .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين مثله في الجواز

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٤ - ١٢-٢٦ واورد الاولين في الكافي باب النوادر خبر ١٩-١٦

الربح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقد متنى ام ولدأبى بعدوفاة ابى الى ابن ابى ليلى ، فقالت : ان هذا يأكل اموال و لدى ، قال : فقصصت عليه ما أمرنى به أبى ، فقال ابن ابى ليلى : ان كان أبوك أمرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان اناحر كته فاناله ضامن ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتى ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : اماقول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده ، واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

باب اقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال : يجوز اذا كان الذى أقر به دون الثلث .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سالته عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن .

فلاينا فى الخبرين لانه يمكن ان يكون الجواز مشروطاً بالضمان و لهذا لم يعمل كثير من الاصحاب بهما وبعضهم فيما زاد على الثلث وهو احوط .

باب اقرار المريض للوارث بدين

﴿ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ يجوز اذا كان الذى اقر به دون الثلث ﴾ اى لثلث فمادونه (او) اذا اقر بمادون الثلث يظهر انه لايريد الاضرار بالورثة مع انه

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب المريض يقر لوارث بدين خبر ٤-١-٢ ٣-٥ والتهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ٤-١-٢- ٦-٥

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال : يجوز اذا كان مليا .

و روى صفون بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بان له عليه ديناً ، فقال : ان كان الميت مرضيا فأعطه الذى اوصى له .

وروى على بن النعمان عن ابن مسكان ، عن العلاء بياع السابرى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أمرأة استودعت رجلامالا فلماحضرها الموت قالت له : ان المال الذى دفعته اليك لفلانة ، و ماتت المرأة فأتى اوليائها الرجل و قالوا : انه كان لصاحبتنا مال لانراه الاعندك ، فاحلف لنا ماقبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال: ان كانت مأمونة عنده فليحلف وأن كانت متهمة فلايحلف و يضع الامر على ما كان ، فانما لها من مالها ثلثه .

لاينافى صحته فى الثلث الابالمفهوم ، والمنطوق مقدم .

﴿ وروى حماد عن الحلبى ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿قال يجوز اذا كان ملياً ﴾ اى الوارث الذى اقر له ، وملاءته قرينة على صدقه او المقر وتكون فى الصدق والامانة مجازاً اوفى الثلث ومادونه بان يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر مما فهمه الاصحاب .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح ﴿عن ﴿ منصور بن حازم (الى قوله) مرضياً ﴾ اى معتمدا بانه لايكذب فى الاقرار ، ورواه الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

﴿وروى على بن النعمان ، عن ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿عن العلاء بياع السابرى﴾ وهو ابن كامل المجهول ولايضر لصحته عن ابن مسكان ﴿وان كانت متهمة﴾ بان كان الوصى يعرف عداوتها لهم ويظن كذبها فى اقرارها ﴿فلا يحلف و يضع الامر على ما كان لها ﴾ من المال فانما لها من مالها ثلثه فان كان

للوصي شهود يمكنه ان يثبت اقرارها فيعترف و يأخذ الثلث بالبينة و الا فيعترف بالزائد عن الثلث ويحلف على الباقي بانه ليس من مال الميت عنده شيء ، بل الثلث من مال الموصى له .

وروى في الصحيح ، عن ابي ولاد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فان اوصى لوارث بشيء قال : جائز وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سالته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً اذا شهد بكل شيء له في حيوته وصحته لولده دونها و اقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي ان يتحللها (١) .

والظاهر انه لم يقبضهم و كان غرضه حرمان المرأة بذلك .

وفي الصحيح، عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام : امراة اوصت الى رجل و اقرت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس و كل مالها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان (او حجتين) وتعطا مولاة لها اربعمأة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم يدر كيف الخروج من هذا و اشتبه علينا (او عليه) الامر و ذكر كاتب ان المرأه استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال : لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمر به بعد ان ينفذ ما توصيه به ؟ فكتبت له : الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله .

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٢ - ٩ - ١٠ - ٨

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبدالرحمن ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه أعتقه فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

وروى ابن ابي عمير ، عن محمد بن أبي حمزه ، وحسين بن عثمان ، عن أسحاق

فكتب عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ بها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف

(فاما) ما رواه عن السكوني عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

وفي القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام . لا وصية لوارث ولا اقرار بدين اذا يعني اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك .

(فيحمل) على التهمة فيما زاد عن الثلث ونفي الوصية على التقية كما هو مذهب العامة بقرينة الراوي العامي .

باب اقرار بعض الورثة بدين او عتق

﴿روى يونس بن عبدالرحمان عن منصور بن حازم﴾ في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوى كالصحيح(١) ﴿قال : يجوز عليه شهادته﴾ اي على نفسه وهي اقرار ﴿ولا يغرم﴾ لانه لم يعتقه وانما اقر بعتقه بالشهادة على ابيه .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) يازمه ذلك

(١-٢) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٣ - ١٤) والكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر ١-٣

ابن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصته .

وفي حديث آخر : انه اذا شهد أثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما .

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي بأسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

في حصته اى بالنسبة كما تقدم .

و رويا في القوى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال : ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة (١) ،

﴿وفي حديث آخر﴾ رواه المصنف في باب الدين عن وهب بن وهب مع غيره من الاخبار(٢) .

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

﴿روى ابن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ولا يضر الارسال لان مراسيله في حكم المسانيد كما ذكره الشهيد و غيره ويدل على ان الدين مقدم

---

(١) الكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر ٢ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٣

(٢) راجع ص٤٣ من المجلد السادس من هذا الكتاب

(٣) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٧ والكافي باب الرجل يترك الشيء القليل الخ خبر ١

باب نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن أسحق بن عمار، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اعتق ابوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم، فقلت له: يا أبت تعتق هؤلاء فتمسك هؤلاء؟ فقال: أنهم قداصابوا منى ضرباً فيكون هذا بهذا.

و روى الحسن بن على الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد عن أبيعبدالله عليه السلام قال: مرض على بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات فى كل مرضة يوصى

على الميراث فلاينفق على العيال مع الاستيعاب.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام مثله الا انه قال: ان كان استيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (١) اى من غير اسراف ولاتقتير من حصصهم وسيجىء مايخالفهمامع الجمع فى الباب الاتى بعد

باب نوادر الوصايا

﴿روى محمدبن يعقوب الكليني رضي الله عنه﴾ فى الموثق كالشيخ (٢)، ويدل على استحباب عتق من وصل اليه ضرر ولو كان مشروعاً اوواجباً.

﴿و روى الحسن بن على الوشا﴾ فى الصحيح كالشيخ والكليني فى القوى

---

(١) التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ١٥ والكافى باب الرجل يترك الشيء القليل الخ خبر ٢

(٢) اورده واللذى بعده فى الكافى باب صدقات النبى (ص) وفاطمة (ع) الخ خبر ١٤-١٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٤٨-٤٧

بوصية ، فاذا أفاق أمضى وصيته .

وروى ابن أبيعمير وصفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس فى الوصية بالثلث والربع عندموته أشيء صحيح معروف ، ام كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الذى صنع ابى عليه السلام .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام قالت : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن على بن الحسين ـ وهوالافطس (١) ـ سبعين

كالصحيح ويدل على استحباب تنفيذ الوصايا بعد الصحة شكراً لله تعالى .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح و صفوان بن يحيى فى الحسن كالصحيح والكلينى فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) ﴿ الثلث ذالك الامر ألذى صنع ابى عليه السلام (٣) ﴾ الظاهر انه فعل عليه السلام لبيان الجواز او لانه كان الورثة راضين .

﴿وروى محمد بن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد﴾ فى الموثق كالشيخين وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ايضاً عن هشام بن احمر جميعاً ﴿ عن سلمى مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام ﴾ كما فى يب ايضاً وفى فى عن سالمة مولاة ابى عبدالله عليه السلام ﴿قال اعطوا الحسن بن على بن الحسين عليهما السلام﴾ وفى يب (الحسن بن على بن الحسين عليهما السلام) كما فى بعض النسخ ﴿اما تقرئين القرآن﴾ وفى حديث هشام حمل

---

(١) الافطس فى كتب الانساب لقب احد ابنيه الحسين بن الحسن او عبدالله بن الحسن وفى الكنى والالقاب (ج٢ ص٤٠) الافطس الحسن بن على الاصغر بن الامام زين العابدين على بن الحسين بن على بن ابيطالب (ع)

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب صدقات النبى (ص) وفاطمة (ع) خبر ١٢ ـ ١١ الاخير فى واورد فى التهذيب باب الزيادات خبر ٤٦

(٣) فى النسخ التى عندنا من الشرح (ابى رحمه الله) بدل (ابى عليه السلام)

ديناراً ، قلت : أتعطى رجلاحمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك اماتقرئين القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اما سمعت قول عزوجل : (والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) .

وروى أبن أبيعمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان أبى حضره الموت فقلت له : اوص ، فقال هذا ابنى ، يعنى عمر (عمرو ـ خ) فماصنع فهو جائز ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت فانه امر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز ، فقلت : فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلما أعتقناها بان انها لغير رشدة فقال : قدأجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل أشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

وروى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن (الحسين ـ خ ل) بن مالك قال : كتب اليه ـ يعنى على بن محمد عليهما السلام ـ رجل مات وجعل كل شىء فى حياته لك

عليك بالشفرة يريدان يقتلك فقال : تريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و يخشون ربهم ويخافون الحساب (١) نعم ياسالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها و ان ريحها ليوجد من مسيرة الفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ـ ويدل على استحباب الوصية لذى الرحم الكاشح كما يستحب الصدقة عليه كما تقدم .

﴿ وروى ابن ابى عمير عن عمار بن مروان ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ يعنى عمروا ﴾ وفى فى (يعنى عمر) و هو الصحيح كما فى الرجال ﴿ بان لنا انه لغير رشدة ﴾ اى كان ولد زنا ويظهر منه ان ولد الزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل ويمكن حمله على نفى الكمال .

﴿ وروى عبدالله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك ﴾ فى الصحيح

---

(١) الرعد ـ ٢١

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٣ والكافى باب النوادر خبر ١٢

ولم يكن له ولد ، ثم انه اصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم ، فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لا عمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم .

وروى محمد بن يعقوب الكليني - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن عبيد قال : كتبت الى على بن محمد عليهما السلام ؟ رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئا من ماله ، ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج اليه قال : وكتبت اليه : رجل اوصى لك - جعلني الله فداك - بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ، ثم انه غير الوصية فحرم من أعطى ، واعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت .

كالشيخين (١) ويدل على ان الوصية من الثلث .

﴿وروى محمد بن يعقوب الكليني﴾ في الصحيح ، ويدل على انه مالم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصى بالخيار في الرجوع الى ان يموت .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع (او يضعه) في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بماشاء ورأى الوصى فانفذ الوصى ماأوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا ، وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول و رأيت خلاف شيتي الاولى و رأيي ، أله ان يرجع فيه (اوفيها) ويصير ماصير لغيرهم اوينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١٢

وروى محمدبن عيسى العبيدى ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكرى عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثى بعد موتى بين موالى ومواليانى ، ولابيه موال يدخلون موالى أبيه فى وصيته بمايسمون مواليه ام لايدخلون ؟ فكتب عليه السلام :لايدخلون .

وروى محمدبن احمدبن يحيى قال: حدثنا محمدبن عيسى، عن محمدبن محمد قال: كتب على بن بلال الى أبى الحسن - يعنى على بن محمد عليهما السلام - يهودى

اراد ذلك؟ فكتب عليه السلام انه يفعل ماشاء الاان يكون كتب كتاباً على نفسه(١) .

اى اوجبها على نفسه بالنذروشبهه اوتكلم بصيغة الوقف مع شرائطه اوعلى الاستحباب .

﴿وروى محمدبن عيسى العبيدى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحسن بن راشد﴾ الثقة و احتمال الطغاوى (٣) ضعيف بحسب المرتبة (٤) ويدل على ان المولى ينصرف الى مولاه لاالى مولى ابيه وان اطلق عليه فهو على المجاز ، والاطلاق منصرف الى الحقيقة .

﴿وروى محمدبن احمدبن يحيى﴾ فى القوى كالصحيح (٥) ﴿واوصى لديانه

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٩ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٧

(٢) التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٢٦

(٣) ولكن فى النسخ التى عندنا من نسخ الشرح الطفا وى بالفاءولعله سهومن النساخ

(٤) يعنى ان الحسن بن راشد مشترك بين الحسن بن راشد ابى على البغدادى الذى هو من اصحاب الجواد (ع) وبين الحسن بن راشد الطغاوى الذى ضعفه النجاشى والعلامة رحمهما الله وبين الحسن بن راشد مولى بنى العباس الذى هومن اصحاب الصادق (ع) والمراد هنا هو الاول بقرينة رواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه - ولا استبعاد فى بقائه الى زمن العسكرى (ع) وروايته عنه (ع) والله العالم .

(٥) التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٨

مات واوصى لديانه بشيء معلوم اقدر على اخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه الى مواليك اوأنفذه فيما اوصى به اليهودى ؟ فكتب عليه السلام : اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى انشاء الله تعالى .

وروى السكونى بأسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال : ايهما اقام البينة فله المال ، فان لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

وروى على بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : ان فى بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فيأتونى به فاكره ان أحمله اليك حتى استأمرك فقال : لاتأتنى به ولا تعرض له .

فى مكاتبة احمد بن هلال (لديانهم) اى المتدين منهم اوالقاضى والحاكم ، والسايس والحاسب والمجازى الذى لايضيّع عملا اوالافضل كما رووه ان عليا عليه السلام ديان هذه الامة ، و لما كان اللفظ مشتركا و كان عليه السلام عالماً بمراده قال (اوصله الى) وان كان يكتب اليهم بمراده لكانوا يتخذونه حجة فى كل واقعة والله تعالى يعلم ﴿وعرفنيه﴾ اى من بين الاموال الذى ترسله ﴿الى لانفذه فيما ينبغى﴾ فلايحتاج الى رد الخبر بانه مخالف للاخبار المتقدمة .

﴿وروى السكونى﴾ فى القوى كالشيخين (١) ﴿فالمال بينهما نصفان﴾ وهذا من الصلح الاجبارى كما تقدم فى بابه .

﴿وروى على بن مهزيار﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) و عدم التعرض للتقية او لعدم اهلية الراوى للوكالة و ان كان ثقة فى الرواية لان حفظ الاموال معنى آخر .

---

(١) التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ١١ والكافى باب النوادر خبر ٥

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥

وروى محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فاتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام : أدفعها لى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام و كان معيلا مقلا ، فقال له الرجل : أنما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام : انها لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهى تقع من هذا الرجل وله عيال .

وروى ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى الى فسألته ان يشرك معى ذ اقرابة له ففعل وذكر الذى أوصى الى ان له قبل الذى أشركه فى الوصية خمسين ومأة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصى يدعى ان له قبله اكرار حنطة ، قال : أن اقام البينة والافلا شيء له قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ مما فى يديه شيئاً ؟

﴿وروى محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ و كان ﴾ من قول حماد و يحتمل ان يكون منه عليه السلام ﴿معيلا﴾ ذاعيال ﴿مقلا ﴾ معسراً ﴿ انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام ﴾ اى وهم كثيرون فكيف تجيز لوا حدمنهم ﴿ فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لاتقع لولد فاطمة عليها السلام ﴾ اى لايمكن بسط هذا المقدار للجميع وهذه قرينة على ان الموصى لم يرد البسط ، بل اراد المصرف ﴿وهى تقع من هذا الرجل وله عيال﴾ اى بوقوعها فى يدواحد يصرف مع انه له عيال وحصل اقل مرتبة الجمع بل ربما كان عياله كثيرين بان يكون علاوة اوبدونها بان يكون اعطاهاء الى جماعة لازماً .

﴿ وروى ابن فضال : عن على بن عقبة ، عن بريد بن معوية ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿خمسمأة درهم﴾ اوخمسين ومأة درهم كما هو فيهما ﴿جام من فضة﴾ والجام اناء من فضة وقد يطلق على الاعم ﴿قال ان هذا ليس مثل

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب الوصايا

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب النوادر خبر ١-٢٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣-١٦

قال : لايحل له ، قلت : أرأيت لوان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدرعلى ان يأخذ من ماله ماأخذ أيحل ذلك له ؟ فقال : انهذا ليس مثل هذا .

وروى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن عبدالله بن حبيب ، عن أسحاق بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى : انحدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط اختى بقية الدنانير ، فمات ولم اشهد موته ، فاتى رجل مسلم صادق فقال لى : انه امرنى أن أقول لك : أنظر (الى ـ خ) الدنانير التى أمرتك ان تدفعها الى اختى فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها فى المسلمين ، ولم تعلم اخته ان عندى شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال :

وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ،

هذا ﴾ اى يجوز التقاص اذا لم يكن امانة او اذا لم يطلع عليه احدوهنا وصيان لايجوز لاحدان يدع الاخر ان يقاص ، وربما كانا مرادين كما تقدم فى باب الديون .

﴿وروى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبدالله بن حبيب ﴾ وفيهما (عن عبدالله بن جبلة) وهو الصواب وكانه من النساخ ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿ فقال ارى ان تصدق ﴾ والظاهر حصول العلم بالخبر المحفوف بالقرائن فى امثال هذه الوقائع وان كان العلم عاديا اويكون يكفى الظن المتاخم للعلم وفيهما مكان (الاخت) (الاـخ) وهو ايضاً من النساخ فى الكلمات الاربع .

﴿وروى محمد بن احمد بن يحيى ﴾ فى القوى ﴿ قال هو شىء جعله الله عز وجل ﴾ لصاحب هذا الامر فى قوله تعالى : حقاً على المتقين (١) كما قال تعالى : والعاقبة

---

(١) البقرة ـ ١٨ ـ ٢٤١

عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاعلى المتقين)قال : هو شيء جعله الله عزوجل لصاحب هذا الامر قال : قلت : فهل لذلك حد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : و ما هو ؟ قال : ادنى ما يكون ثلث الثلث .

وروى يونس بن عبدالرحمن ،عن داود بن النعمان ، عن الفضيل مولى أبيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وصيته الى على عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وأسرافيل و آخر لم أحفظ اسمه .

وروى محمد بن يعقوب الكليني - رضى الله عنه- عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن على بن ابيحمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له: ان رجلا من مواليك مات وترك ولداصغارا وترك شيئاوعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فأن قضى لغرمائه بقى ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده .

للمتقين (١) و روى الاخبار فى انه يورث على الاخوة فى الميثاق كما سيجيء فى الميراث ، فالميراث لهم والوصية للنسب الظاهر ولاينافى استحبابه اليوم .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان﴾ فى القوى ويدل على استحباب اشهاد اربعة من العدول كماورد الاخبار فى ابواب وصايا الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿وروى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه . عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن على﴾ وفى ويب عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن على (٢) ﴿بن ابى حمزة عن ابى الحسن﴾ وضعفه الشيخ بالارسال ﴿قال : النفقة على ولده﴾ و هو مخالف لخبر البزنطى وابن الحجاج ، ويحمل على كون الغرماء من النواصب اوعلى عدم ثبوت الديون اواستهلاك الورثة

---

(١) الاعراف - ١٢٨

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ والكافى باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين الخ خبر ٣

وروى محمد بن أبيعمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصية .

وروى على بن الحكم ، عن زياد بن ابى الحلال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل اوصى الى الحسن و الحسين عليهما السلام مع امير المؤمنين عليه السلام ؟ قال: نعم: قلت: وهما فى ذلك السن ؟ قال : نعم ولايكون لسواهما فى اقل من خمس سنين .

بحيث يموتون لودفعوا المال الى الغرماء ، ويمكن ان يكون عليه السلام ابرء ذمته من ماله كما كان رأيه عليه السلام .

﴿وروى محمد ابى عمير﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن هشام بن الحكم﴾ ويدل على جواز الرجوع فى الوصية و التدبير ماداماحياً .

ورويا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المدبر من الثلث و قال للرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة اومرض .

وفى الصحيح . عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيماشاء منها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث

﴿وروى على بن الحكم ، عن زياد بن ابى الحلال﴾ فى الصحيح ، و روى الكلينى ، والبرقى والصفار والمصنف (٢) وغيرهم اخبارا متواترة فى ذلك .

و رويا فى الصحيح ، عن ابى على بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيئ فيقال : هذا كان لابى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابى جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لى (اى كالخمس) وما كان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ان المدبر من الثلث خبر ٢ -٣-٤-١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٣٦-٣٣ - ٣٤-٣٥

(٢) فى الكافى ، والمحاسن ، وبصائر الدرجات ، واكمال الدين والامالى فلاحظها

غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن سعد قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه اخوين شهدا للابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا : نحن نبرء من الوصية او نترك الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه ؟ قال : هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان ، فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه (٢) .

وبالاسناد قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال : ان هذا المال لفلان بن فلان ، وليس لي فيه قليل ولا كثير فادفع اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء اذا لم يامره (٣)

وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل ، بل احتاج الى السلف و العينة ، على من اوصى له من السلف و العينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرأ عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال : كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخرتم يقضي ، وعن رجل اوصى بوصايا لقرابات وادرك الوارث فقال : للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ، ولا تدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي (٤) .

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٨ - ٩ من كتاب الوصايا والكافي باب النوادر خبر ١١ - ١٤ من كتاب الوصايا

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٢٣

(٤) الكافي باب النوادر خبر ٢٤

وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل آخر الى آخر السئوالين (١).

و رويا في الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل كان غارما (او) عاملا (او) غازيا (على اختلاف النسخ) فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال: اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا (٢).

وفي الصحيح، عن عنبسة العابد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: اوصني فقال: اعد جهازك، وقدم زادك، و كن وصى نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك

وفي الصحيح، عن سعيد بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال: انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتى فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام اواحدهما فقال له ويحك الله وانك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها ابونا من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: اليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية؟ قلت بلى، فقال: فقل له: فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه.

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٥

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب النوادر خبر ٢٧ -٢٨-٣٠ واورد الاخيرين في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ - ١٩ من كتاب الوصايا

والظاهر انه كان وصية اوهبة غير مقبوضةاوبالولاية وان كان يلزمه العوض اولايلزم كمافي قوله صلى الله عليه وآله : انت ومالك لابيك .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن سالم قال : سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت : ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن آخذ؟قال:خذ باخريهن ، قال : قلت :فانها اقل ؟ قال فقال وان قل (١) .

و يحمل على المتعارف من الرجوع عن الاوليين او مع القرينة او لعلمه عليه السلام به .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين (وله اصل) عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت و دفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف درهم فقال موالي المعتق : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال مولى العبد : انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لاترد ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه ، و اى الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا .

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٥-٣٨ واورد الثاني في الكافي باب النوادر خبر ٢٠ من كتاب الوصايا .

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقف و الصدقة و النحل

كتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضى الله عنه ـ الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى الوقوف وما روى فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى .

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقف والصدقة والنحل

بالضم ، العطية ﴿ كتب محمد بن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ولكن ذكر الكلينى : محمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا ﴿ الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام ﴾ فحينئذ يكون محمد بن يحيى ايضا شاهدا على الكتابة كالصفار ﴿ فى الوقوف و ماروى فيها عن آبائه عليهم السلام ﴾ وليس فيهما (عن آبائه) ﴿ فوقع : الوقوف على حسب مايوقفها اهلها انشاء الله تعالى ﴾ وليس فيهما (تعالى) .

وروى الشيخ ايضا ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢ـ٩ واورد الاول فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٣ من كتاب الوصايا .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن على بن مهزيار ، عن ابى الحسين قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام أنى وقفت أرضاً

اساله عن الوقف الذى يصح كيف هو ؟ فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقت هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر انه لفلان و عقبه مابقوا ولم يذكر فى آخره (للفقراء والمساكين الى ان يرث الارض و من عليها) والذى هو غير موقت ان يقول : هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذى يصح من ذلك ؟ وما الذى يبطل ، فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب مايوقفها اهلها ان شاء الله .

اعلم ان ظاهر الجواب ان الوقف بحسب مايوقف ، فان كان مؤبدا باى وجه كان سواء ضم (الفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها) اولم يضم فهو وقف مؤبد ، وان كان موقتا بان يكون الى مدة معلومة اوعلى شخص معين والغالب انقراضه فليس بوقف بالمعنى الاخص ولكنه حبس صحيح لايجوز بيعه مادام المحبوس عليه حياً وبعده يرجع الى ورثة الواقف ، وهذا هو معنى قوله عليه السلام (باطل مردود على الورثة) اى يبطل بعد المدة لانه باطل عند الصيغة ، ولو كان باطلا عندها فالمراد بطلان وقفها بالمعنى الاخص وهو كونها مؤبدة لامطلقا فانه يصح حبساً كما سيجىء الاخبار بذلك .

ثم ان هذه الكلمة الوجيزة التى صدرت من معدن النبوة اصل من الاصول ويتفرع عليها مسائل كثيرة ، فمن ذلك ، الشروط التى تذكر فى العقد اذا كانت مشروعة فهى لازمة ولو لم تكن مشروعة فالظاهر بطلان الوقف لانه مع الشرط بمنزلة كلام واحد فكأنه اوقفه باطلا لعموم الكلمة والتفصيل فى الفروع .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن مهزيار ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى الحسين ﴾ وكأنه ابن هلال الثقة من اصحاب

على ولدى وفى حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال : أنت فى حل وموسع لك .

وروى على بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم (١) فهو واجب على الورثة ، وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام

الهادى كالشيخ والكلينى عن رجل من اصحابنا (٢) ﴿ قال كتبت الى ابى الحسن الثالث (الى قوله) انت فى حل وموسع لك ﴾ يمكن ان يكون التغيير للتقية لما ادخله فى الموقوف عليهم (او) لعدم القبض (او) لعدم شرط من شروط الوقف و الاول اظهر .

﴿وروى على بن مهزيار﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ قال قلت له﴾ اى اباجعفر عليه السلام لتقدم ذكره فى الكافى ﴿ كل وقف الى وقت معلوم﴾ اى يكون مؤبداً اوموقتاً بوقت معلوم ويكون حبساً ﴿فهو واجب على الورثة﴾ امضائهم اياه- ﴿و كل وقف الى غير وقت﴾ بان يقول اوقفته مدة ولم يقيد بالتأبيد ولا بالزمان المعين اولا يعين الموقوف عليه كما فهمه الشيخ (او) لا يكون مؤبدا باحد المعنيين السابقين فى مكاتبة الصفار ﴿جهل مجهول﴾ للتاكيد ﴿باطل مردود على الورثة﴾ ابتداء او بعد المدة كما تقدم ﴿هو هكذا عندى﴾ ان كان مراد الراوى على التفسير فعدمه لمصلحة كما تكون كثيراً فى المكاتيب والظاهر ان مراده صحة الحديث و يكون تقريراً لها وسيجىء تفسيره فى خبر ابن ابى ليلى.

---

(١) أطلق وقت معلوم على جهة معلومة ومصرف معين مجازاً .

(٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٤ والكافى باب النوادر خبر ٨ من كتاب الوصايا

(٣) اورده و الذى بعده فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ٣١-٣٢ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٨-١

فكتب عليه السلام : هو هكذا عندى .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن العبيدى ، عن على بن سليمان بن رشيد قال : كتبت اليه : جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن أبى وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى - جعلت فداك - أن أقف بعضها على فقراء أخوانى والمستضعفين او أبيعها و أتصدق بثمنها فى حياتى عليهم؟ فانى أتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى ، فأن وقفتها فى حياتى فلى أن آكل منها ايام حياتى ام لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك فى أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة ، فأن أنت أكلت منها لم ينفذ ، ان كان لك و رثة فبع

﴿وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدى﴾ محمد بن عيسى بن عبيد ﴿عن على بن سليمان بن رشيد﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿قال كتبت اليه﴾ وفيهما يعنى ابا الحسن عليه السلام ﴿وليس لك ان تاكل منها ولا﴾ وفيهما ان تأكل منها ﴿من الصدقة﴾ ويدل على انه لا يصح الوقف على نفسه الا ان يوقفها على الفقراء ثم يصير منهم كما ذكره الاصحاب ، والمنع احوط .

لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدق بداره وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام : اخرج منها (١) .

وروى فى الموثق ، عن ابان عن ابى الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام لا يشترى الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكين على ذى قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء (٢) .

اى مع اذنهم ، فان منفعة الوقف للموقوف عليه وله ان ينتفع به بنفسه و بغيره

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٨

(٢) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ١٤ الكافى باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ٤١

وتصدق ببعض ثمنها فى حياتك فأن تصدقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ماصنع امير المؤمنين عليه السلام .

وروى محمد بن عيسى العبيدى قال : كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدبر وقف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفى بماله ، فكتب عليه السلام : يباع و قفه فى الدين .

وروى محمد بن احمد ، عن عمر بن على بن عمر ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتبت اليه عليه السلام : ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه

وحمل الشيخ الخبرين على الاستحباب ولالازوم ﴿وان تصدقت﴾ اى اوقفت لقوله عليه السلام ﴿مثل ماصنع امير المؤمنين عليه السلام﴾ كما سيجى٠انه عليه السلام وقف ، ويدل على انه اذا خاف ان لايصرف الوقف فى مصرفه فالتصدق بالمال افضل .

﴿وروى محمد بن عيسى العبيدى﴾ فى الصحيح كالشيخ(١) ﴿قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدبر﴾ وفى يب (مدين) وفى بعض نسخه (مدبر) ﴿وقف﴾ بالمجهول على الاصل وبالمعلوم على مافى يب ﴿يباع وقفه فى الدين﴾ (فعلى التدبير) يكون الوقف بالمعنى اللغوى وتقدم الاخبار بان الدين مقدم على التدبير (وعلى المدين) يكون بطلان الوقف للاضرار بالديان وعدم القربة فيه .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن على بن محبوب ، عن ابى طاهر حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفى ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه فى الدين (٢) .

﴿ وروى محمد بن احمد عن عمر بن على بن عمر ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى﴾ فى القوى كالشيخ والكلينى فى الصحيح (٢) ﴿ قال : كتبت اليه﴾

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٧-١٤

(٣) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٤٥ والكافى باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣١

ولم يامره بأنفاذ ثلثه ، هل للوصى أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

والذى يظهر من الكافى ان المكتوب اليه الجواد عليه السلام ﴿ميت اوصى بان يجرى﴾ اى ينفق على رجل مابقى الرجل و مادام حياً ﴿من ثلثه﴾ اى مادام الثلث باقياً بان يقوم التركة فاذا كان الثلث مأة دينار ينفق عليه كل يوم بما يحتاج اليه حتى يتم المأة فان مات قبل التمام كان الباقى للورثة ﴿ولم يامر بانفاذ ثلثه﴾ اى لم يوص بان يعطى الثلث (او) لم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لو اوصى كذلك كان الباقى لورثته ﴿ فهل للوصى ان يوقف ثلث الميت﴾ اى يجعله وقفا ﴿بسبب الاجراء﴾ اى حتى يجرى عليه من حاصله ﴿فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف﴾ لانه ضرر على الورثة ولم يوص الميت ان يوقف .

ويحتمل ان يكون المراد بقوله (ان يوقف) ان يجعله موقوفاً بان يأخذ الوصى الثلث منهم ويجرى عليه حتى يموت فان فضل شيء ادى اليهم ويكون الجواب بانه لم يوص هكذا ، بل على الوصى ان يأخذ كل يوم نفقته من الورثة و يؤدى اليهم لكنه بعيد ، بل الظاهر ان للوصى ان يعجل ثلثه موقوفاً بان لا يدع ان يتصرفوا فيه لانه يمكن ان يصرفه الورثة ولا يبقى شيء .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن سعد بن سعد القمى مايدل على انه يوقف وقال عليه السلام كذا ينبغى وتقدم فى الباب السابق وان امكن حمله على الاستحباب لكنه خلاف الظاهر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف (١) .

وروى عن احمد بن هلال قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : ميت اوصى بان يجرى على رجل مابقى من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٦

و روى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يحدث فى ذلك شيئاً ، فقال : ان كان أوقفها لولد او لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها (وأن كانوا كباراً ولم يسلمها أليهم و لم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها-خ) لا نهم لا يحوزو نها عنه وقد بلغوا .

بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف(١) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح (٢) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام﴾ وفيهما وفى بعض نسخ المتن(قال : سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يحدث فى ذلك شيئاً فقال : ان كان اوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقدشرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (بالمهملة) لهم لم يكن له ان يرجع فيها و ان كانوا كباراً لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لايحوز ونها عنه وقد بلغوا .

والحاصل انه يشترط فى الوقف قبض الموقوف عليهم اومن يقوم مقامهم كالناظر و الولى فلو وقف على الصغار كان قبضه قبضهم للولاية بخلاف الكبار من الاولاد وغيرهم فاذا لم يتم الوقف بالقبض فله الرجوع و اذا تم فليس له الرجوع .

وظاهره انه يشترط نية القبض عن الصغار اوشرط ولا يتها عنهم باللفظ كما ذهب اليه جماعة ، والاكثر على عدم الاشتراط فعلى هذا يأول بانه قدشرط الله تعالى ولايتهم له (او) يقرء مجهولا بهذا المعنى وسيجىء الاخبار فيه .

---

(١) تقدم آنفاً عين هذا الخبر مع كون الراوى ابراهيم بن محمد فلاحظ

(٢) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٥ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٣

وروى محمدبن علىبن محبوب ، عنموسى بنجعفر البغدادى ، عن على بن محمدبن سليمان النوفلى قال : كتبت الىابيجعفر الثانى عليه السلام أسأله عن ارض أوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذى يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون فى البلاد ، وفى ولد الواقف حاجة شديدة فسألونى ان أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام : ذكرت الارض التى أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تبتغى من كان غائبا .

وروى العباس بن معروف ، عنعلى بن مهزيار قال : كتبت الى ابيجعفر عليه السلام : ان فلانا أبتاع ضيعة فوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض اويقومها على نفسه بما اشتراها به اويدعها موقوفة ؟ فكتب الى عليه السلام اعلم فلانا انى آمره ببيع حصتى من الضيعة و أيصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيى انشاءالله ، اويقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال : وكتبت اليه ان الرجل

﴿ووى محمدبن علىبن محبوب﴾ فىالقوى كالشيخين (١) ويدل على انه اذا وقف على قبيلة فلايجب اعطاء من كان خارجاً عن البلد و بمفهومه على تتبع من كان فىالبلد لكن المفهوم ليس بحجة والتتبع اولى واحوط مع الامكان وتقدم فىالوصية .

﴿وروى العباس بن معروف ، عنعلى بن مهزيار﴾ فىالصحيح كالشيخين(٢) ﴿قال : كتبت الى ابى جعفر﴾ الثانى عليه السلام ﴿فكتب عليه السلام اعلم فلانا انى آمره ببيع حصتى﴾ (حقى - خ ل) و الظاهر ان جواز البيع لعدم اقباضه منه عليه السلام او لفقد شرط من شروطه ﴿ليس يأمن ان يتفا قم ذلك﴾ اى يعظم ذلك الاختلاف و التنازع ﴿بينهم(الى قوله)بماجاء﴾ كماهوفيهما (او) جاء ﴿فىالاختلاف

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٠ - ٤ والكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر٣٢- ٣٠من كتاب الوصايا .

ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ، فأن كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمر به ، فكتب عليه السلام بخطه الى : اعلمه ان رأيي ان كان قد علم اختلاف مابين أصحاب الوقف وان بيع الوقف أمثل فليبع فأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و النفوس .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ماتناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابداً .

وروى محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : ـ جعلت فداك ـ أشتريت ارضاً الى جنبي بالف در هم ، فلما و فرت المال خبرت ان الارض وقف ، فقال : لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة في مالك أدفعها الى من و قفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها .

تلف الاموال و النفوس ﴾ اى قد يحصل ، وحمله بعض الاصحاب على انه اذا كان مظنوناً ، وحمل جواز بيعه على مالو كان حبساً كما فعله المصنف وذهب جماعة الى انه ان بيع ، يجب ان يشترى كل واحد منهم ضيعة تكون وقفاً لانه ليس فيه الاجواز البيع وهو اعم من جواز اكل ثمنه ، ويجب ابقاء الوقف مهما امكن و هو احوط ، ولو امكن القسمة بينهم كان مقدماً على البيع .

﴿ وروى محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد ﴾ في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (١) ويدل على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها الى ان يتحقق عنده المصرف .

(١ـ٢) اورده والذى بعده في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٩ -٢٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٢

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان (حيان ـ خ ل) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من أبيه وقرابة من امه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمأة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وامه، قال: جائز للذى أوصى له بذلك، قلت: ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الاخمسمأة درهم؟ فقال: اوليس في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة بثلاثمأة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمأة درهم، ثم لهم مابقي بعد ذلك، قلت: ارأيت ان مات الذى اوصى له، قال: ان مات كانت الثلاثمأة درهم لورثته يتوارثونها مابقي أحد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلا ثمأة درهم لقرابة الميت، ترد الى مايخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقي (منهم احد ـ خ) وبقيت الغلة قلت: و للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم مايخرج من الغلة؟ قال: نعم اذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا.

﴿وروى الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان﴾ (حنان ـ خ ل) في القوى كالصحيح كالشيخين ﴿قال ان مات كانت الثلثمأة درهم لورثته﴾ و يدل على ان المراد بالعقب، الوارث اعم من ان يكون ولداً اوغيره لقرابة الميت وقفا بشروطه لان الميت وقفها و اخرج منها شيئاً وجعل الباقي بين الورثة فاذا انقطع الغريب كان لهم، ولايخرج عن الوقف ويحتمل عوده الى الملك ويحمل جواز البيع على هذه الحصة لكنها غير معينة القدر لاختلافه باختلاف السنين في القيمة.

و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذى لم يكن لله وماورد بعدم الجواز على مانوى القربة فيه و به يجمع بين الاخبار و يشهد عليه شواهد ستجيء.

وروى العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه .

وروى عاصم بن حميد . عن ابى بصير قال قال ابوجعفر عليه السلام : الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت : بلى فأخرج حقا اوسفطا فاخرج منه كتابا فقراه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة : العواف، والدلال، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصافية، ومالام ابراهيم الى على بن ابيطالب عليه السلام، فان مضى على فالى الحسن، فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين

﴿وروى العباس بن معروف﴾ فى القوى كالشيخين(١) ويدل على جواز الوقف لتعزية الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿ و روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الصحيح(٢) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) هذا ما اوصت به ﴾اى وقفت وجعلت توليتها اليهم عليهم السلام ﴿العواف والدلال والبرقة ﴾بضم الباء وسكون الراء ﴿والميثب﴾ بالباء المنقطة تحتها نقطتين و الثاء المثلثة و الباء الموحدة كما ضبطه اهل اللغة فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿والحسنى و الصافية و مالام ابراهيم ﴾ يمكن ان يكون اصله لمارية ثم انتقل اليها عليها السلام ﴿فالى الاكبر من ولدى ﴾ واخذها بعده عليه السلام زيد بن الحسن فانه كان اكبر ﴿والزبير بن العوام ﴾ كان من الممدوحين قبل ان يبلغ ابنه عبدالله كما ورد الخبر بانه كان ضلالته لابنه لعنهما الله كما هو المشهور فى الاخبار والاثار .

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٧

(٢) الكافى باب صدقات النبى وفاطمة والائمة عليهم السلام خبر ٥ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٨-٣

فالى الاكبر من ولدى شهدالله على ذلك والمقدادبن الاسود الكندى ، و الزبيربن العوام و كتب على بن ابيطالب عليه السلام .

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفاو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ منها ماينفق على أضيافه ومن يمربه فلما قبض جاءالعباس يخاصم فاطمة عليهاالسلام فيها ، فشهد على عليه السلام وغيره انهاوقف عليها - المسموع من ذكر أحدالحوائط الميثب ولكنى سمعت السيد أبا عبدالله محمد بن الحسن الموسوى - ادام الله توفيقه - يذكر انها تعرف عندهم بالميثم .

انه لما كان يوم الجمل طلبه امير المؤمنين عليه السلام وقال له : يازبيراما تذكر يوما كانت يدك فى يدى ورآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال يا زبيرا تحب عليا ؟ فقلت بلى و كيف لااحب رجلا يحبه الله و رسوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اتق من يوم تحارب عليا وتكون على الباطل ويكون على مع الحق ، فقال : ما كنت اذكر ذلك الى الان ، والان تبت الى الله ورجع الى عايشة وقال لها : ماذكر و كان ابنه عبدالله عند جملها فقال : خفت من سيف على فحملته الحمية الجاهلية الى ان جرد السيف و حمل على اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام طرقوه فطرقوه وسيفه مجرد ليعلم انه لايخاف احداً وتبعه عمرو بن جرموز فقتله وجاء برأسه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا رأس الزبير فقال عليه السلام : الم انهكم عن اتباع المدبرين فقال عمرو : بئس الامير انت فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، حمزة و قاتله فى الجنة ، و زبير و قاتله فى النار .

و من هنا قال المصنف ان قاتل العمد لايوفق للتوبة و جزائه جهنم خالدا فيها من كان قاتل نبى اومعصوم اومحاربهما ويظهر من التتبع ان من رجع فى النهروان من الخوارج رجع لخوف القتل و كانوا خوارج حتى اولادهم الى الان .

والعجب من هؤلاء النواصب انهم رووا فى صحاحهم الستة عن ابى سعيد الخدرى وغيره بطرق كثيرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم قسماً اتاه ذوالحويصرة

وهو رجل من بنى تيمم فقال : يارسول الله : اعدل فقال : ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل؟ قد خبت و خسرت ان لم اكن اعدل ، فقال عمر : يارسول الله : ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال له : دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آتيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس وفى خبر آخر - على خير البرية قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم و انا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتى به حتى نظر اليه على نعت النبى ﷺ الذى نعته

رواه البخارى فى مواضع متعددة منها فى معجزات النبى ﷺ و روى مسلم فى اواخر كتاب الزكاة فى قسمة الغنائم احداً وعشرين حديثا عن سهل بن حنيف ، وعن ابى ذر ، وعن عبيدالله بن ابى رافع ، وعن زيد بن وهب ، وعن عبيدة ، وعن سويدة بن غفلة وعن ابى سعيد الخدرى بطرق متكثرة ، وعن جابر بن عبدالله ما يقرب منه زيادة و نقصانا .

والكل مشترك فى خروجهم من الدين وفى غيرهما من الصحاح اكثر منهما ، ومع هذا اجمعوا على انهم مسلمون فاى اجماع بعد التواتر ، وهل هذا الا معاندة لعلى عليه السلام فتامل فى ان الخوارج ما قتلوا من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام عشرة بالاتفاق ، و عايشة ، و طلحة ، و الزبير ، ومعوية ، و عمرو بن العاص قتلوا افاخم اصحاب رسول الله ﷺ ، والخوارج مطعونون عندهم اوهؤلاء مقبولون .

مع انهم رووا فى صحاحهم الستة متواترا خبر عما روانه يقتله الفئة الباغية وذكر البخارى اخبارا كثيرة فى ذم مطلق الخوارج وانهم يولون من خير البرية ويخرجون من الدين ، والغرض التنبيه والاشارة الى الهداية لمن ارادها .

وروى الكلينى باسناد آخر فى الحسن كالصحيح ، عن عاصم بن حميد مثله

ولم يذكر (حقا) ولا (سفطا) وقال (الى الاكبر من ولدى دون ولدك) (١).

وفى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن ابى بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت: بلى قال فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فى مالها الى على بن ابى طالب عليه السلام وان مات فالى الحسن، وان مات فالى الحسين، فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدى دون ولدك الدلال و العواف والميثب وبرقة، والحسنى، والصافية ومال (٢) ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك، والمقداد بن الاسود، والزبير بن العوام.

وفى الصحيح، عن احمد بن محمد، عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال: سالته عن الحيطان (اى البساتين) السبعة التى كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال: لا انما كانت وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ماينفق على اضيافه، والتابعة (٣) تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهى الدلال، و العواف، والحسنى، و الصافية، ومال ام ابراهيم والميثب والبرقة.

وفى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى ومحمد بن مسلم

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب صدقات النبى (ص) و فاطمة الائمة (ع) خبر ٦-٧-١ (الى) ٤

(٢) فى الكافى فى غير موضع (مالام ابراهيم) والمراد مشربة ام ابراهيم - اعنى مارية القبطية - وهى بعوالى المدينة بين النخيل، وهذه الحوائط السبعة من اموال مخيريق اليهودى الذى اوصى باموله الى النبى (ص) على قول، وعلى قول آخر هى من اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله (ص) وقيل غير ذلك راجع و فاء الوفاء للسمهودى -

(٣) اى التوابع اللازمة، و لعلها تصحيف التبعة، و هى مايتبع المال من نوائب الحقوق اوهى بمعناها وعن قرب الاسناد، النائبة بالنون ولعله الاصوب.

وروى محمدبن علي بن محبوب ، عن محمدبن الفرج ، عن علي بن معبد قال : كتب اليه محمدبن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف أمرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ماوصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لايبيعونه (لايبيعوه خ) الى ميقات شرطه الا ان يكونو امضطرين الى ذلك فهو جائز لهم .

وروى محمد بن أبيعمير ، عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهداً لابن ابى

عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سالناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبنى هاشم و بنى المطلب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن ابى يحيى المدينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الميثب هوالذى كاتب عليه سلمى فافاء الله عزوجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى صدقتها .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و صدقة على عليه السلام فقال : هى لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب .

﴿وروى محمدبن على بن محبوب﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(١) ﴿فكتب عليه السلام لايبيعه﴾ اى خدمته ﴿الى ميقات شرطه﴾ الا مع الضرورة فيجوز بيع خدمته حينئذ و يكون المراد بالبيع الصلح او الاجارة مجازا (او) يقال بجواز الرجوع للورثة فى الرقبى كما سيجىء .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح و الشيخان فى

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٧ - ٣٦ - ٥٧ - ١٤ - ٥١ واورد الثانى فى الكافى باب ما يجوز من الوقف والصدقة خبر - ٢٧ من كتاب الوصايا .

ليلى وقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له غلة الدار، فقال ابن ابى ليلى : ارى ان أدعها على ماتركها صاحبها ، فقال محمد بن مسلم الثقفى : اما ان على بن ابيطالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول : قضى على عليه السلام برد الحبيس و انفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى : هذا عندك فى كتاب ؟ قال : نعم قال : فارسل فاتنى به ، فقال له محمد بن مسلم : على ان لاتنظر من الكتاب الا فى ذلك الحديث قال : لك ذلك ، قال : فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابيجعفر عليه السلام فى الكتاب فرد قضيته - و الحبيس كل موقف الى غير وقت معلوم هو مردود الورثة .

الحسن كالصحيح ﴿ قال كنت شاهداً لابن ﴾ وفيهما (شاهد ابن) ﴿ ابى ليلى وقضى فى رجل لبعض قرابته غلة ﴾ اى حاصل ﴿ داره و لم يوقت وقتاً ﴾ اى لم يجعله وقفا مؤبدا ولاسكنى مدة عمره (او) عمر الساكن ﴿ قضى على عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث ﴾ اى حكم عليه السلام بان ما كان حبساً كذلك يرد الى الورثة بعد موت الجالس ويجعل ميراثاً لورثته .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل . عن ابى عبدالله (ع) قال : من اوقف ارضا ثم قال : ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث، وفى الفوى عن اسماعيل بن الفضل مثله معنى.

وفى الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالى اومن غلته فانا احق به اله ذلك ؟ وقد جعله لله و كيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثاً اويمضى صدقته ؟ قال : يرجع ميراثا على اهله .

ويدل على انه اذا اشترط فى الوقف ان يكون له الرجوع يخرج عن كونه وقفا ويكون حبساً يجوز له ان يرجع فيه .

وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن الجعفي قال: كنت أختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه جيس فكان يدافعني ، فلما طال ذلك شكوته الى ابيعبدالله عليه السلام فقال: اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بردالحبيس وأنفاذ المواريث؟ قال: فاتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي : كيت و كيت ، قال: فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك .

وروى يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن ابي كهمس عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها . وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده .

﴿والحبيس الخ﴾ من كلام المصنف لانه ليس فيهما .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبدالرحمان الجعفي ﴾ كما في يب ، وفي في (الخثعمي) وهما مجهولان ولا يضر لصحته عن عبدالله و كان فيه حبيس كما هو فيهما اوخير وهو تصحيف النساخ .

﴿ و روى يعقوب بن يزيد ﴾ في القوى كالكليني(٢) ﴿ومصحف﴾ اى مكتوب من العلوم الدينية او قرآن و الاول اظهر ﴿ وغرس يغرسه﴾ لله او الاعم كالبئر ﴿ و صدقة يجريها ﴾ كالوقوف على المستحقين و المساجد و المدارس والرباطات والقناطر والحمامات ﴿وسنة﴾ اى العمل بها اومثل الرباطات والقناطر فانه لم يرد نص فيهما لكن ورد العمومات فاذا اجراها احد واتبعه جماعة فهو مثاب . ومنها كتب الفقه والكلام على المشهور ، والذى فعلته من شرح الاحاديث نرجو

---

(١) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٧

(٢) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب مايلحق الميت بعد موته خبر ٦-١ ٢-٣ - ٥-٤- من كتاب الوصايا

وروى علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بصدقة مشتركة ، قال: جائز .

من الله تعالى ان يكون منها ، ومن كان يفعل بعد ذلك من العلماء فنرجوان يكون لنا اجرا بالاتباع وهو الكريم الوهاب .

وروى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال ، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعوله

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال ، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة (اي مفروزة من ماله) لا تورث او سنة هدى فهو يعمل بها بعده او ولد صالح يدعوله .

وفي الصحيح (على المشهور) عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال : او ولد صالح يستغفر له .

وفي الصحيح (على المشهور) عن معوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الميت بعد موته ؟ قال : سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج و يتصدق و يعتق عنهما ويصلي و يصوم عنهما قلت اشركهما في حجي ؟ قال نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال ، صدقة اجراها الله في حيوته فهي تجري له بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعوله .

﴿وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران﴾ وهو النهدي لرواية علي عنه-

﴿عن زرارة﴾ فى الصحيح والشيخان فى الفوى كالصحيح (١) ويدل على جواز الصدقة والوقف بالمشاع .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى (٢) قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال : يجوز ، قلت : ارأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز .

و رويا فى الحسن كالصحيح . عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض قال : جائزة انما اراد الناس النحل فاخطئوا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عمر الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال : يجوز قلت : ارايت ان كانت هبة ؟ قال : تجوز ـ الخبر .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة مالم يقبض ولم يقسم قال تجوز .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز (٣) وفى الموثق كالصحيح عن محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٢ـ١١ صدر ٣٤ـ٢٩ـ٣١ واورد الاول والثالث فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٦ـ من كتاب الوصايا

(٢) الظاهر انها بعينها هى رواية عمر الحلبى الاتية فلاتغفل

(٣) الظاهر انها عين الرواية الاولى لارواية مستقله

وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال: اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث ، فأن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد - هو الذى يلى امرهم .

وقال عليه السلام ، لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عزوجل

وفي رواية ابن أبيعمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار ، اله ان يرجع فيه ؟ فقال: نعم ، الا ان يكون صغيرا .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان ﴾ كالشيخ (١) ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ ، و يدل على اشتراط الوقف و الصدقة بالقبض وان قبض والد الصغير بمنزلة قبضه كما تقدم في صحيحة صفوان ﴿ و قال عليه السلام ﴾ جز والخبر ، و يدل على انه لا يجوز الرجوع اذا تصدق لله لانه كالمعوضة التى اخذ عوضها من الله تعالى .

﴿ و في رواية ابن ابى عمير﴾ في الصحيح ، والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿عن جميل بن دراج ﴾ ويدل على ان الصدقة على الصغار لا يجوز الرجوع فيها لانها مقبوضة بيده ومعوضة ايضا و هما سببان اجتمعا فيه .

ورويا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذى يلى امره وقال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل ، وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء، حيزت او تحز

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٣ - ٤ و ١٦ - ١٥ - ١٨ - ٢١ - ٢٠ واورد الثانى و الثالث والرابع في الكافى باب ما يجوز من الوقف والصدقة خبر ٦-٧-٩ من كتاب الوصايا

وروى موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: ان والدى تصدق على بدار ثم بداله ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لى بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ماصنع والدك انما الصدقة لله عزوجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك.

الالذى رحم فانه لايرجع فيه.

و رويا فى الصحيح (على المشهور) عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدوله يجعل معهم غيرهم من ولده قال لابأس ـ وروى الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن (ع) عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معهم غيره من ولده قال: لاباس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك الاان يشترط انه من ولد (له ـ خ) فهو مثل من تصدق عليك فذلك له.

وفى الحسن عن سهل بن اليسع قال: سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك انه يدخل معه غيره من ولده قال: لاباس به.

فطريق الجمع بين هذه الاخبار انه اذا قبضها لم يجز له ان يأخذ منهم ولا ان يشرك معهم غيرهم و ان لم يقبضها جاز التشريك بادخال اولاده الاخر معهم، و فى الصغار اذا ابانها لم يجز له الادخال و الاجاز والله تعالى يعلم.

﴿وروى موسى بن بكر عن الحكم﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على بن فضال عن ابى بكير عن الحكم بن ابى عقيلة(١).

والظاهر انه كان فى نسخة المصنف (ابن بكر) فتوهم انه موسى، ويمكن ان

---

(١) الكافى باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ١٨ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ١٩

قال: قلت له انه قد توفى قال: فاطب بها .

يكون سندا آخر الى الحكم ، ويدل على انه لايجوز الاخذ من الاولاد ، و الاخبار السابقة دالة على جواز الشريك فلاينافيها ، ويدل على جواز المخاصمة مع الاب بدون ان يرفع صوته .

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا الصدقة لله(١).

ورويا فى الصحيح (على المشهور) عن عبدالرحمان قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار فى عياله اترى ان يصيبها اويقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلايعرض بشيىء منه قال : يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها(٢) وتقدم الاخبار فى ذلك فى النكاح .

﴿ قال : قلت له انه قد توفى قال فاطلب بها ﴾ (او فاطب بها) وليس فيهما هذا السؤال والجواب ، وهو مؤيد لانه خبر آخر .

و روى الشيخان فى الصحيح . عن على مهزيار قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده ، و مافضل عنها للفقراء وان محمدبن ابراهيم اشهدنى على نفسه بمال ليفرق على اخواننا وان فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقه لان وقف اسحاق انماهوصدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضى الله عنه وماشهد لك بذلك

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٢٣

(٢) الكافى باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ٩ والتهذيب باب النحل و الهبة خبر٣ من كتاب الوقوف

وروى ربعى بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تصدق امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام بداره التى فى المدينة فى بنى زريق فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابيطالب وهو حى سوى ، تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب و لا تورث حتى يرثها الله الذى يرث السموات و الارض وأسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقيبهن فا ذا انقرضوافهى لذوى الحاجة من المسلمين شهد (الله) .

محمد بن ابراهيم رضى الله عنه و استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم فهم اذاصاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لوفسرته لك لعلمته ان شاءالله (١) و الخطة بالضم الامر والحال والشأن .

﴿وروى ربعى بن عبدالله﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى عن ربعى (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) شهد﴾ اى شهد بذلك فلان وفلان كماتقدم وليس فيهما ، ويدل على رجحان الوقف بهذا العنوان .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى عن عجلان ابى صالح قال : املى على ابوعبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به فلان بن فلان وهو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها ، صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قداسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذاانقرضوا فهى على ذى الحاجة من المسلمين .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣٠ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الزيادات خبر ١٨ من كتاب الوصايا .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٧-٥-٦-٥٣ واورد الثانى والثالث فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٩ - ٤٠ واورد الرابع فى باب صدقات النبى (ص) وفاطمة (ع) الخ خبر ٩ من كتاب الوصايا

ورويا في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

وفي الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قسم نبى الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب على عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع (اى يفور) فى السماء (اى الى فوق) كهيئة عنق البعير اى فى الكثرة فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام : بشر الوارث هى صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله الحرام وعابر سبيل الله لاتباع ولاتوهب ولاتورث فمن باعها اووهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولاعدلا .

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : بعث الىّ ابوالحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام .

وهى بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا ماأوصى به وقضى به فى ماله عبدالله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة ويصرفنى به عن النار ويصرف النار عنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . انما كان لى من ينبع من مال يعرف لى فيها وماحولها صدقة ورقيقها غيران رياحاً (او بالموحدة) وابانيزر (بتقديم الزاى اوتاخيرها) وجيراً عتقا ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم.

ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى كله من (مال بنى فاطمة) (مال لبنى فاطمة خل) ورقيقها صدقة وما كان لى بداغه او بدغه (او بديمة وهو اظهر) واهلها صدقة (١) (غيران زريقاً له مثل ما كتبت لاصحابه. وما كان لى باذينة واهلها صدقة والقفيزتين (كما فى) والقصير (كما فى يب) كما قد علمتم صدقة فى سبيل الله وان الذى كتبت من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا اوميتا ينفق فى كل نفقة يبتغى بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من

(١) يب غيران رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم

بنى هاشم وبنى المطلب ، و القريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن على يا كل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله (او يريد الله كما فى يب) عزوجل فى حل محلل لاحرج عليه فيه فان اراد ان يبلغ نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء و لاحرج عليه فيه وان شاء جعله سرى الملك (اى نفيسه او شراء الملك كما فى يب) و ان ولد على ومواليهم الى الحسن بن على عليهم السلام .

وان كانت دار الحسن غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبغ ان شاء لاحرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله ويجعل ثلثا فى بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل ابى طالب وانه يضعه فيهم حيث اراه الله .

و ان حدث بحسن حدث وحسين حى فانه الى الحسين بن على وان حسيناً يفعل فيه مثل الذى امرت به حسنا مثل الذى كتبت لحسن وعليه مثل الذى على حسن وان لبنى (ابنى - خ) فاطمة من صدقة على مثل الذى لبنى على ، وانى انما جعلت لابنى فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما .

وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذى يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابى طالب يرضى به فان و جد آل ابى طالب قد ذهب كبرائهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بنى هاشم ، وانه يشرط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله و ينفق ثمره حيث امرته به فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب و القريب والبعيد لايباع منه شيء ولايوهب ولايورث .

و ان مال محمد بن على (١) على ناحية (اونا حيته) و هو الى ابنى (٢) فاطمة وان رقيقى الذين فى صحيفة صغيرة ، التى كتبت لى (وليس (لى) فى يب) عتقاء .

هذا ماوصى (٣) على بن ابى طالب عليه السلام فى امواله هذه ، الغد من يوم قدم مسكن (٤) ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الاخران يقول فى شىء قضيته من مالى ولا يخالف فيه امرى (امرى خ) من قريب او بعيد .

اما بعد فان ولائدى اللاتى اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ، و منهن حبالى ومنهن من لا ولد له ، فقضائى فيهن ان حدث بى حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل و من كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على و لدها وهى من حظه (حصته ـ خ ل) فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ماقضى به على فى ماله ، الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر (بالمهملة او المعجمة كما فى يب) بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس ، وهياج بن ابى هياج و كتب على بن ابى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع (او سبع) و ثلثين (٥) .

---

(١) يعنى عليه السلام ابن الحنفية

(٢) بالتثنية يعنى عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام

(٣) فى التهذيب وبعض نسخ الكافى هذا ماقضى به على بن ابى طالب

(٤) فى القاموس مسكن كمسجد موضع بالكوفة ومنع صرفه للعلمية والتانيث فتاويل لبقعة والقرية .

(٥) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٢ والكافى باب صدقات النبى (ص) الخ خبر ٨

وروى حماد بن عثمان ، عن ابى الصباح (الكنانى) قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : ان امى تصدقت على بنصيب لها فى دار ، فقلت لها : ان القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت : اصنع من ذلك مابدالك وكلما ترى انه يسوغ لك فثوثقت ، فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدت هذا الثمن اولم انقدها شيئا فما ترى ؟ قال : احلف له .

واعلم ان هذه الوصية مع صحتها بطرق متعددة و اشتمالها على احكام كثيرة لم يلتفت اليها الاصحاب وبسببه وقع فيها الاختلافات وان كانت غير مضرة لانه ليس مما يتعلق به حكم ، بل اكثرها من الاسامى التى لم يذكرها اهل اللغة و لم يبق لها اثر ولو كان باقيا لكان لها اسامى اخر والله تعالى يعلم .

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى الصباح﴾ و فى بعض النسخ (الكنانى) وقد تقدم هذه الرواية بعينها فى باب الايمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن عثمان عن محمد بن ابى الصباح (او ابى الصباح كما فى يب) (١) .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد الطائى (او محمد بن مسلم الطائى او محمد بن مسلم بن مسعود الطائى او محمد بن مسلم عن مسعود الطائى و الكل مجاهيل) قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : ان امى تصدقت على بدار لها (او قال بنصيب لها) فى دار فقالت لى : استوثق لنفسك فكتبت عليها شرى و انها قد باعته (او فكتبت عليها انى اشتريت) وانها قد باعتنى وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة : احلف انك اشتريت و نقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطونى شيئاً قال : فقال : احلف لهم و خذ ماجعلته لك (٢) ـ وعلى نسخة الاصل صحيح كالسابق فى اليمين ، وعلى البواقى قوى كالصحيح .

---

(١) راجع ص٩ من المجلد الثامن من هذا الكتاب

(٢) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ١١

وروى محمد بن سليمان الديلمى ، عن أبيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

وروى محمد بن أبيعمير ، عن ابان ، عن اسماعيل الجعفى قال : قال ابوجعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهى له .

﴿ و روى محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه ﴾ كالشيخ (١) ﴿ يتصدق ﴾ اى يهبه الله ﴿ قال : يقوم ذلك ﴾ اى برضاه او كان هذا الحكم لغربته بمنزلة الزوجة فى الحرمان من العين اوصرح الموصى بقيمتها مع ضعف الخبر

﴿ وروى محمد بن ابى عمير عن ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى (٢) ﴿ عن اسماعيل ﴾ بن جابر ﴿ الجعفى قال قال ابوجعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهى له ﴾ يعنى ذلك لايجوز الرجوع فى الصدقة لانها هبة معوضة سيما اذا كان من الزوج اوالزوجة اوالمحارم ، ويكره شرائها امالومات من تصدق عليه ورجع اليه بالميراث فلاباس بأكلها .

واعلم ان الفرق بين الصدقة والنحلة والعطية لايكون الابنية القربة فلوقصدها فهى صدقة ، ولولم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الاان يعوض عنها بان يعطى بشرط العوض فى العقد او بارادة العوض ويعوض كماهو الظاهر من الاخبار ، والمشهور الاول (٣) ـ و الافى ذوى الارحام فان المشهور انه لايشترط القربة فى عدم جواز الرجوع ويظهر من بعض الاخبار انهم كغيرهم وقصر المصنف اوا كتفى بهذا الخبر .

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح والشيخ ايضا فى الموثق كالصحيح عن هشام و حماد و ابن اذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٠ ـ ٥٧

(٣) يعنى ان يعطى بشرط العوض فى العقد ولا يكفى مجرد ارادة اخذ العوض فى لزومها .

لاصدقة ولا عتق الاماارید بهوجهالله عزوجل (١) .

وفی الحسن کالصحیح والشیخ ایضا فی الموثق کالصحیح ، عن حمادبن عثمان عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لاصدقة ولاعتق الاما ارید بهوجهالله عزوجل .

وفی الصحیح ، عن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : انما الصدقة محدثة انماکان الناس علی عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ینحلون و یهبون و لاینبغی لمن اعطی الله عزوجل شیئاً ان یرجع فیه قال : ومالم یعطالله و فی الله فانه یرجع فیه ، نحلة کانت او هبة حیزت (ای قبضت) اولم تحز ولا یرجع الرجل فیما یهب لامرأته ولاالمرأة فیما تهب لزوجها حیزاولم تحزاً لیس لله تبارك و تعالی یقول : (ولاتأخذوا مماآتیتموهن شیئاً)(٢) و قال : (فان طبن لکم عن شیىء منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا) (٣) وهذا یدخل فیه الصداق والهبة ـ ای بعمومها یشملهما.

ورویا فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل کانت له جاریة فآذته امرأته فیها فقال : هی علیك صدقة فقال : ان کان قال ذلك : لله فلیمضها وان کان لم یقل فله ان یرجع ان شاء فیها .

فبظاهره ینافی ماسبق ویحمل علی القصد لانه قال : (علیك صدقة) وهو بمنزلة قوله : لله لکن الغالب انهم یقولون لرفع النزاع ولایقصدون الهبة .

ورویا فی الموثق کالصحیح ، عن عبید بن زرارة قال . سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب مایجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢ ١-٣-١٢- واورد الاولین فی التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ٦٣ ـ ٦٢ـ والاخیرین باب النحل و الهبة خبر ١ـ٥

(٢) البقرة ـ ٢٢٩ ـ و لکن الایة الشریفة هکذا ـ ولا یحل لکم ان تأخذوا مماآتیتموهن شیئاً .

(٣) النساء ـ ٤

عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او ينحل ان يرجع في هبته حيز اولم يحز ، ولاينبغي لمن اعطى شيئاً ان يرجع(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والافليس له .

وفي الصحيح (على المشهور) عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل ، الدراهم فيهبها له ، أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا- ويدل على انه لارجوع في الابراء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولاتشترها الاان تورث .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها و لايستوهبها و لا يشتريها الا في ميراث (٢) .

وفي القوى وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها ؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت و كانت قدقبضت الذى اعطاها بانت به (وفي يب وثابت به) قال : هو و الورثة فيها سواء(٣).

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣-١١ ١٢ -٦ واوردالثلثة الاول في التهذيب باب النحل والهبة خبر ٢-٥-٦

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٥٧ -٥٨

(٣) التهذيب باب النحل والهبة خبر ٨

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها ، واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لاينبغي له(١) .

وفي الصحيح،عن عبدالله بن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيىء ثم يعود في قيئه(٢) .

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال : جائز وان لم يعلم ماهو (٤) .

ويدل كما تقدم وسيجيء على ان حكم الصدقة غير حكم الهبة ، فيجوز الصدقة بالمجهول وبما لم يقبض بخلاف الهبة فانه يشترط فيه القبض ولا يتيسر قبض المجهول بل لا يمكن غالبا .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لاشريك لله عز وجل في شيىء مما جعل له،انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد ما يعتق (٥) .

وفي القوى كالصحيح ، عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٩ - ٦٠

(٣) التهذيب باب النحل والهبة خبر ١٣

(٤-٥) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٦٣ - ٦٤

(٦) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٦٥

فى الرحل يرتد فى الصدقة قال: كالذى يرتد فى قيئه (١) وتدل على حرمة الرجوع لان اكل القيىء حرام وقد يطلق مجازاً كما سيجىء.

و فى الصحيح، عن ابى بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت ام لم تقبض قسمت اولم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاءوا- اى الهبة لله لا يشترط فيها القبض.

وفى الصحيح: عن معوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له، ثم رجع فيها ثم وهبها له، ثم هلك؟ قال: هى للذى وهب (اووهبها له).

وفى الموثق كالصحيح، عن ابى مريم قال: اذا تصدق الرجل بصدقة اوهبة قبضها صاحبها علمت اولم تعلم فهى جائزة - وفى الموثق عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

وفى الصحيح، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل، المال الذى له عليه فقال له ليس عليك فيه شيىء فى الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا - ويحمل على الولد الكبير اوالصغير للولاية اولعدم القبض

و فى الموثق كالصحيح، عن داود بن الحصين عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الهبة و النحلة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال: هو ميراث فان كانت لصبى فى حجره فاشهد عليه فهى جائزة.

وفى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال الهبة

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى والتهذيب باب النحل والهبة خبر ١٢ -١٨-١٥-١٦-١٧-٢٦-٢٥-٣١ من كتاب الوقوف والصدقات واورد الرابع فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ٢٠

لاتكون هبة ابداً حتى يقبضها ، و الصدقة جائزة عليه و اذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الان يقبلها وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله وعبدالله بن سنان (اوسليمان) قالا : سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء املا ؟ فقال : يجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب (اى يعوض) من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء (٢).

و في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان (اوابن سليمان) كما في بعض النسخ) عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

و في القوى كالصحيح عن القاسم بن سليمان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب أله ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرط له عليه ، قلت : ارأيت ان وهبها له ولم يشبه أيطاها املا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .

(فاما) مارواه في الموثق عن داود بن الحصين عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة اوهبة ؟ قال : اما ماتصدق به لله فلا ، واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة .

و في الصحيح ، عن حماد عن المعلى بن خنيس قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام هل

---

(١) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ١٩ و التهذيب باب النحل والهبة خبر ٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب النحل والهبة خبر ١٣-١٠-١٢-٢٢-٢٨ من كتاب الوقوف والصدقات .

لاحدان يرجع في صدقة اوهبة ؟ قال : اماما تصدق به لله فلاواما الهبة والنحل يرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة ، و قال : من اضر بطريق المسلمين شيئاً فهوضامن ، قال : وسمعته يقول لاتحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولالاحد من ولد علي عليه السلام ولالنظرائهم من ولد عبدالمطلب .

(فحملهما) الشيخ على غير الولد من ذوى الارحام ، و يمكن حملهما على ما لو وقع الحيازة بدون اذن الواهب ، و المسئلة موضع اشكال ، و الا حوط عدم الرجوع .

و فى القوى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك فاذاخرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها و قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه (١) .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها ؟ قال : لاولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النحل والهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال : هى بمنزلة الميراث وان كان الصبى فى حجره فهوجائز قال : و سألته هل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته ؟ قال : اذا تصدق (اوتصدقه) لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يخص بعض ولده

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب النحل والهبة خبر ٣٠ - ٢٩- ١٤ ٢١- ٢٤- واورد الثانى فى الكافى باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ١٤ من كتاب الوصايا .

وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية (و خ) ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اوصى ابوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا و كذا كلها وحد الارض كذا

بالعطية ؟ قال : ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا - وحمل على الاستحباب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريدان يعطيها السائل فلا يجده قال : فليعطها غيره ولا يردها في ماله - و هو للا ستحباب ﴿ و في رواية السكوني ﴾ كالشيخ (١) وتقدم حملها على التقية .

﴿ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى ﴾ كالشيخ في الحسن كالصحيح و كالكليني وروى ايضاً بسندين صحيحين عن صفوان ، (١) وروى الشيخ ايضاً بسند صحيح عن صفوان (٢) ﴿ عن عبدالرحمان بن الحجاج ﴾ (٣) ان اباالحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه و بصدقته مع ابي

---

(١) بل باربع اسانيد صحيحة - فان سنده في الكافي هكذا - ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان - و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان - وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان - ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان . عن عبدالرحمان بن الحجاج ان اباالحسن (ع) الخ واما السند الذي ذكره في الفقيه فليس في الكافي

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٤ والكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) والائمة (ع) الخ خبر ٩

(٣) واعلم ان قوله ان اباالحسن موسى (ع) (الى قوله) بسم الله الرحمان الرحيم ليس في التهذيب كما سيشير اليه الشارح قده بقوله و اما رواية الشيخ فهو قريب مما في المتن .

و كذا تصدق بها كلها و بنخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء .

اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم ، هذاما عهدجعفر بن محمد وهو يشهد انلااله الا الله وحده لاشريك له ، لهالملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخيروهو على كل شيء قدير ، وانمحمداً عبده ورسوله ، وان الساعة آتيةلاريب فيها، وان اللهيبعث من فى القبور ، علىذلك نحياوعليه نموتوعليه نبعث انشاءالله تعالى ، و عهد الىولده انلايموتوا الاوهممسلمون ، وان يتقواالله ويصلحوا ذات بينهم مااستطاعوا فانهم لم يزالو بخير ما فعلوا ذلك ،وان كان دين يدان به وعهدان حدث بهحدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقا الله لفلان كذا و كذا ولفلان كذا . و فلان حر .

و جعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به موسىبن جعفر عليهماالسلام بارض بمكان كذا و كذا ، وحدالارض كذا و كذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارحائها (بالمهملة جمع الرحى وبالجيم اى اطرافها و نواحيها) وحقو قها وشربها من الماء و كل حق قليل او كثيرهو لها فى مرفع (او مرتفع) او مظهر او مغيض (اوغيض بدله) او مرفق اوساحة اوشعبة اومشعب اومسيل او عامراو غامر ـ تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال و النساء يقسم و اليها مااخرج الله عزوجل منغلتها بعد الذى يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم فىمساكين القرية بينولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين.

فان تزوجت امرأة منولد موسى فلاحق لهافىهذه الصدقة حتىترجع اليها بغيرزوج ، فان رجعت كان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات موسى ، وان من توفى منولدموسى و له ولد فولده علىسهم ابيهم للذكر مثلحظ الانثيين على ما شرطه موسى بن جعفر عليهماالسلام فىولده من صلبه ، وانمن توفىمن ولدموسى عليه السلام ولم يترك ولداً ردحقه على اهل الصدقة ، وانليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق

الاان يكون آبائهم من ولدى ، وانه ليس لاحدهم حق في صدقتي مع ولدى او ولد ولدى واعقابهم ما بقي منهم احد وان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدى وعقبى ، فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذى ورثها و هو خير الوارثين .

تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسنا (حبساً ـ خ ل) بتلابتاً لاشنوية (مشوبة ـ خ كا) فيها ولا ردفيها ابداً ابتغاء وجه الله عز وجل و الدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها او شيئاً منها (او يبتاعها ـ خ) ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه الى على وابراهيم ، فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقى منهما ، فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقى منهما ، فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدى ، فان لم يبق من ولدى احد فهو للذى يليه .

و زعم ابو الحسن عليه السلام ان اباه قدم اسماعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه .

هذه رواية الكلينى ، واما رواية الشيخ فهو قريب مما في المتن .

(و المظهر) ما ارتفع من الارض او المصعد (و الاسقية) بالفتح مخففة ، النخيل التى تسقى ، ويمكن ان يكون جمع الساقية وهى النهر الصغير (والمنشعب) الاراضى التى يسيل الماء عليها او الانهار الصغيرة التى يتفرق الماء فيها من النهر الكبير (والمسيل) كما هو فيهما وفى اكثر نسخ المتن ، محل سيلان الماء ، وفى بعضها (مثيل) بالثاء وهو المحل الذى ينبت فيه النيل و بالفارسية (مرغ) و مكانه (مرغزار) .

وفى القاموس المرغ الروضة او الكثيرة النبات و هو معنى آخر قريب منه

وكل حق هو لها في مرتفع اومظهر اوعرض اوطول اومرفق اوساحة اواسقية اومتشعب اومسيل)(ميثل -خ ل) او عامر اوغامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولدصلبه من الرجال والنساء ، يقسم واليها ما اخرج الله عزوجل من غلتها الذى يكفيها في عمارتها ومرافقها بعدثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فأن تزوجت أمرأة من بنات فلان فلا حق لها من هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير الزوج .

فأن رجعت فان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات فلان وان من توفى من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ماشرط فلان بين ولده من صلبه .

وان من توفى من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه الى اهل الصدقة ، وانه ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق الاان يكون آبائهم من ولدى ، وانه ليس لاحد فى صدقتى حق مع ولدى وولد ولدى واعقابهم مابقى منهم احد .

فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابى من امى مابقى منهم احدعلى مثل ماشرطت بين ولدى وعقبى ، فاذا انقرض ولدأبى من أمى ولم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى واعقابهم مابقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعقبى ، فاذا انقرض ولد أبى فلم يبق منهم احد فصدقتى على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذى ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتابتلا لامشوبة (مثنوية - خ) فيها ولارد ابدا ، ابتغاء وجه الله والدارالاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخران يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها ، جعل صدقته هذه الى على و ابراهيم .

و الظاهران التصحيف من النساخ (و الغامر) با لمعجمة الخراب و البایر ، و فى القاموس (الغيضة) بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء اوخاص با لغرب لا كل شجر وبالفارسية (بيدستان) (والمرافق) مصالح الملك كمرعى الحيوانات .

فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي ، فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما ، فأن انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فأن انقرض احدهما ، دخل الاكبر من ولدي مع الباقي منهما ، وان لم يبق من ولدي معه الاواحد فهو الذي يليه .

وروى العباس بن عامر ، عن ابي الصحاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد ؟ قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار .

(والساحة)الفضاء بين دور الرحى اومطلقة (و العذق)بالفتح النخلة بحملها (والبت وا لبتل) القطع ـ اى مفروزة منقطعة عن ملكي (لامثنوية) اى لايستثنى بانشاءالله (او) ما لم افتقر ـ وفي يب (مثبوتة) بدون لا ـ لارجعة فيها ولا ردابداً (الذي ورثها)وفي يب (رزقها) .

﴿وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري﴾ في القوى كالشيخ (١) ﴿قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار﴾ فيكره التشبه بهم اوانتم احق به فانهم مع بطلان دينهم يسعون في تعمير بيوت النار فانتم اولى بتعمير بيوت الله تعالى والمصنف فهم المعنى الاول وحكم بالحرمة في باب المساجد (و وجه) بانه يجب ان يكون الموقوف عليه قابلا للتملك والمسجد ليس كذلك (واجيب) بانه ينصرف الى مصالح المسلمين فعلى هذا لو كان مقصود الواقف نفع المسجد يكون باطلا .

---

(١)التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٥٥

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابيعمير، عن الحسين بن نعيم، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له و لعقبه من بعده، قال: له ولعقبه كماشرط، قلت: فأن احتاج الى بيعها يبيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لاينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى عليه السلام يقول قال ابوجعفر عليه السلام: لاينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذى يشتريه لايملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط والاجارة، قلت. فان رد على المستاجر ماله وجميع مالزمه فى النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لابأس.

باب السكنى

وهو الاسكان فى الدار مدة عمر الساكن اوالمسكن ﴿والعمرى﴾ اعم من السكنى من وجه و اخص من وجه آخر ﴿والرقبى﴾ كالعمرى من المراقبة كأن كل واحد منهما يراقب موت الاخر اواخدام رقبة العبد اواسكان رقبة الارض او امتاعها، و المشهور الاول و سيذكر.

﴿روى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح ﴿عن الحسين بن نعيم﴾ الصحاف الثقة (كماهو فى ويب(١)) فى الحسن كالصحيح وهنا فى الصحيح، وفى بعض النسخ (عن الحسين بن ابى بصير)(او) ابى نصر وكأنه من النساخ اوارادالمصنف ذكر كنية ابيه، ولم يذكر اصحاب الرجال الكنية ﴿عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ و يدل على ان عقد السكنى لازم و يجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة

(١) الكافى باب مايجوزمن الوقف والصدقة الخ خبر ٣٧ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٨

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالدبن نافع البجلى . عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دارله مدة حياته ـ يعنى صاحب الدار ـ فمات الذى جعل السكنى و بقى الذى جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك ؟ فقال : ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فأن كان فى ثلثه مايحيط بثمن الدار فليس للورثةان يخرجوه وان كان الثلث لايحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه ، قيل له : ارأيت أن مات الرجل الذى جعل له السكنى بعدموت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى ؟ قال : لا .

الساكن اوالمسكن و كذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك الامع رضاهما وعليه عمل الاصحاب .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن خالدبن نافع البجلى﴾(١) فى القوى كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دارله حياته يعنى صاحب الدار﴾ والظاهر ان التفسير من خالد وهو سهو الاان يكون النسخة خلاف ماذكر فى كتبنا الاربعة للمشايخ الثلاثة رضى الله عنهم (٢) اويأول صاحب الدار بالساكن مجازاً ﴿ فقال ارى ان تقوم الدار ﴾ اى سكناها كذلك او يقوم الدار بدون السكنى وتقوم بان له السكنى مدة حياته فمانقص فهو قيمة السكنى ويمكن ان يحمل الدار على دارالعرب فان قيمتها قليلة غالباً و يذهب السكنى بقيمة الدار اويكون تعطيل الدار على الورثة اضرارا عليهم فيقوم اصله ﴿ فلهم ان يخرجوه ﴾ بعد سكنى الثلث اوبقدر الثلث من الدارو لو كان نصفها اذا كان له شيىء غيرها .

---

(١) فى نسخة من الكافى خالدبن رابع ولم يعرف فى هذه الطبقة، نعم فى تنقيح المال نقلا عن ابن مندة وابونعيم انه من الصحابة .

(٢) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٩ والاستبصار باب السكنى والعمرى خبر ٥ من كتاب الوقوف و الصدقات

و روى الحسن بن على بن فضال ، عن احمد بن عمر الحلبى ، عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت :فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئاً ، قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار .

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمرى، فقال : ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ، ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول .

﴿ وروى الحسن بن على بن فضال عن احمد بن عمر الحلبى عن ابيه ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) و يدل على انه اذا وقته فيلزم الوفاء ،واذا لم يوقت فله الاخراج متى شاء .

﴿ و روى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ، ﴿ عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن حمران ﴾ ويدل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط والسكنى بحسب الشرط .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿ عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) فليس لهم ان يبيعوا ﴾ بان يخرجوا الساكن او بدون ذكر السكنى و لو بيع مطلقا مع عدم علم المشترى بذلك فله الخيار فى الفسخ والامضاء بالثمن

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ ذيل خبر ٢٤ ٢١-٢٢-والتهذيب باب الوقوف والصدقات ذيل خبر ٣٤-٣٣-٣٢

مع الصبر الى انقضاء الساكن بموته او موت المسكن ، ويمكن ارجاع الضمير في قوله (لهم) الى الساكن في عقبه.

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده؟ قال يجوز وسئلته عن رجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال : يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت : فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت؟ قال : جائز ويخرجه اذا شاء(١) . والتكرار الاول موجود في اكثر نسخ الكافي . وليس في يب مع نقله عن الكافي ويمكن ان يكون السئوال في مجلسين و ذكرهما تاكيداً ، وان يكون من النساخ

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته اذا توفي(٢) اى اذا كان العمرى مقيدا بحياة المسكن و توفي الساكن فلورثته السكنى مادام المسكن حياً لما تقدم من الاخبار و رويا في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ماعاش فان مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها و رثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت؟ قال: اذا مات الرجل فقد عتقت (٣) .

وتقدم ان الاباق من المولى يبطل التدبير و هذا ليس من المولى والخدمة

---

(١) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٥ وليس التكرار بموجود في النسخة التي عندنا من الكافي، والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٧

(٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٠

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٢ -٤٣ واورد الاول في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ٢٣

ليست مثلية حتى تعوض ، و لاينافى ان يكون اجرة المثل فى ذمة العبد لورثة الميت ،

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال : هى لها على النحو الذى قال ـ وتقدم غيرها من الاخبار :

كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول فى المواريث

كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول فى المواريث

اى الزيادة فى السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج او الزوجة ، بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب . خلافاً لاكثر العامة حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع . سمى هذا القسم عولا (اما) من الميل ومنه قوله تعالى : ذالك ادنى ان لاتعولوا (١) ، وسميت الفريضة عائلة على اهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم (او) من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص (او) من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اهلها بزيادة السهام .

وبطلانه عندنا بالاخبار المتواترة عن الصادقين عليهما السلام واجماع اهل البيت عليهم السلام وهم عليهم السلام اعلم بما فى البيت ، ودأب العامة لعنهم الله فى امثال هذه المسائل الافتراء

(١) النساء ـ ٣

روى سماعة عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ان الذى احصى رمل عالج يعلم ان السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ـ وروى سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله(ع) قال : كان ابن عباس يقول : ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول من ستة .

على امير المؤمنين عليه السلام واولاده كسيد الساجدين و الباقرين عليهما السلام ردا علينا ،واذا تتبعت اخبارهم وجدت انهم لاينقلون عنهم سيما عن امير المؤمنين عليه السلام الافى هذه الاخبار فى المفتراة عليهم ، بل تجدونهم يعتمدون على ابى هريرة الكذاب الفاسق ، الخائن عندهم اكثر (١) من خير الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله باعترافهم فى نقل الاخبار الصريحة فى صحاحهم الستة كما سبق قريبا.

وان شئت التوضيح فانظر الى مشكوتهم المعتمدة عندهم اكثر من الستة. فان صاحبها جعل الاخبار ثلاث مراتب فى الصحة واخبار ابى هريرة فى المرتبة الاولى ، واخبار امير المؤمنين عليه السلام فى المرتبة الثالثة ، مع انهم رووا فى صحاحهم ، عن عايشة انه نزلت آية التطهير فيهم ، وذكره مفسروهم كالزمخشرى ، والرازى ، والنيشابورى و البيضاوى ، و الثعلبى ، وغيرهم فى تفاسيرهم مرتين ، مرة فى تفسير آية المباهلة و مرة فى تفسير آية : انما يريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا ، قالوا : قالت عايشة : غدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله غداة وعليه مرط (٢) من شعر اسود فجاء الحسن بن على فادخله ثم جاء الحسين فادخله فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال : انما يريدالله ليذهب عنكم الرجس

---

(١) يعنى اعتمادهم بابى هريرة اكثر من اعتمادهم بامير المؤمنين(ع) الذى هو خير الخلائق بعد رسول الله (ص)

(٢) كحمل والمرط كساء من صوف اوخز كان يؤتزر به ـ (مجمع البحرين)

اهل البيت ويطهر كم تطهيرا ، واللفظ لمسلم(١) .

وسمى العامة هذا السند بالمنبرية وذكروا ان امير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر فسئل عليه السلام عن ابوين وبنتين وزوجة فقال عليه السلام من غير روية صار ثمنها تسعاً ؟ وعلى تقدير الصحة فعلى رد قولهم ، (٢) لان الله تعالى جعل للزوجة الثمن ، وعلى العول يكون لها التسع فكيف يصح العول .

مع انهم رووا ، عن ابى طالب الانبارى قال : حدثنى الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجانى قال : حدثنا عثمان بن ابى شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن ابى بكر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبيدة السلمانى قال : كان على عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال : ياامير المؤمنين : رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال على عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا ؟ قال سماك : قلت لعبيدة و كيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت فى امارته هذه الفريضة فلم يدر مايصنع ، وقال : للبنتين ، الثلثان ، و للابوين السدسان ،وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقيا بعد الابوين و البنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : اعط هؤلاء فريضتهم ، للابوين السدسان ، و للزوجة الثمن،وللبنتين مايبقى فقال : فاين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له على بن ابى طالب : لهما مايبقى فابى ذلك عليه عمر وبن مسعود فقال له على عليه السلام : على مارأى عمر .

---

(١) صحيح مسلم ج٧ ص١٣٠ طبع مصر باب فضائل اهل البيت حديث ١ وفى هامشه- مرط مرحل اى فيه صور الرجال وقال فى المرقاة بفتح الحاء المهملة المشددة ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرجال انتهى .

- واورد السيد الخبير الماهر المتتبع السيد هاشم البحرينى فى غاية المرام احد واربعين حديثاً من طرق العامة واربعة وثلثين حديثاً من طرق الخاصة فى ان نزول آية التطهير فى شان النبى(ص) واهل بيته على وفاطمة والحسن والحسين عليهم صلوات الله فراجع ص٢٨٧ الى ٢٩٢ .

(٢) يعنى على تقدير صحة سند هذا الخبر فهو على رد قولهم لا على اثباته لان الله الخ

وروى الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبدالله ، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ، قال حدثني ابي ، عن محمد بن اسحاق : قال حدثني الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل

قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا (١) .

والعامة رووا عن ابي عبيدة الجز والاول و تركوا ما بقي تأييداً لعمر ، وعبيدة من اولياء امير المؤمنين عليه السلام على ما ذكره العلامة .

ويظهر من هذا الخبر ايضا انه كان من الشيعة وقد استقر دأب قدمائنا انهم يذكرون مسئلة العول في اول كتاب الميراث وينقلون الاخبار في الرد عليهم عن الصحابة ولاخلاف بين العامة والخاصة انه لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله بالعول ولا كان في زمن ابي بكر وانما كان في زمان عمر .

واما التعصيب فرووا عنه صلى الله عليه وآله انه اعطى العصبة ، اما العول فلم يرووا افتراء ايضا عنه صلى الله عليه وآله خبرا .

﴿وروى الفضل بن شاذان﴾ من علمائنا عن المذكورين بعد ، و هم ثقات العامة ﴿عن محمد بن يحيى (الى قوله) قال حدثني ابي﴾ وفيهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي(٢) ﴿عن محمد بن اسحاق﴾ ، ورواه الشيخ ايضا عن ابي طالب الانباري ، عن احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال : حدثني علي بن محمد الحضيني قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي عن محمد بن اسحاق

---

(١) التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ١٢ من كتاب الفرائض والمواريث.

(٢) الكافي باب في ابطال العول خبر ٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٦ .

عالج عدداً جعل فى مال نصفا و نصفاً وثلثاً ؟ فهذان النصفان قدذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصرى : يابن عباس فمن اول من عال الفرائض ؟ قال : رمع ، لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال : والله ماادرى ايكم قدم الله و ايكم اخر الله ! وماأجد شيئاً هو اوسع من أن اقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فادخل على كل ذى حق مادخل عليه من عول الفريضة ، وايم الله ان لوقدم من قدم الله و اخر من اخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وايهما قدم وايهما أخر ؟ فقال كل فريضة لم يهبطها الله عزوجل عن فريضة الاالى فريضة فهذا ماقدم الله واماما اخر الله فكل فريضه اذازالت عن فرضها لم يكن لها الاما يبقى (بقى-خ) فتلك التى اخر الله، فاما التى قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه مابزيله عنه رجع الى الربع لايزيله عنه

﴿عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس﴾ ولاخلاف عندهم انه لم يقل ابن عباس بالعول و الغرض من ذكر هذا الخبر ان القول بالعول نشأ من عمر فى زمانه واظهار انه لم يتنبه ان النقص يدخل على من اخرهم الله تعالى لاعلى الجميع ﴿اترون (الى قوله) ونصفا وثلثا﴾ يعنى ان الله تبارك و تعالى يعلم عدد رمل عالج و لايعلم انه لايمكن ان يكون فى المال نصفا ونصفا و ثلثا ؟ كيف يمكن هذا الافتراء على الله تعالى فيهذا الحكم .

وغرض ابن عباس الفرض المحال فانه لايقع هذا الفرض فى مسائل الميراث صحيحا الاعلى مذهب العامة على القول بالتعصيب فانهم يجعلون للبنت النصف وللعصبة النصف فاذا اجتمع الام معها يكون لها الثلث و لايصح عندهم ايضا ، بل يجتمع الثلثان للبنتين والسدسان للابوين فهما بمنزلة النصفين فاذا اجتمع زوج معهم يكون له الربع ، اوزوجة يكون لها الثمن ولايحتمل المال شيئا منهما بالضرورة فان الاولين ذهبا بالمال فكيف يجعل الله تعالى ذلك .

الان يقال انه تعالى لايعلم الحساب وهل هذا الاعظم الكفر فلما قرر سبحانه وتعالى ذلك فى المال نعلم يقينا ان غرضه تعالى ادخال النقص على جماعة فلما تفكرنا

شيء ، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنه شيء ، والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لايزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التى قدم الله عزوجل ، واما التى اخر الله ففريضة البنات و الاخوات لها النصف ان كانت واحدة ، و ان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان ، فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا مايبقى بفتلك التى اخر الله . فاذا اجتمع ماقدم الله وما أخر بدء بماقدم الله فاعطى حقه كملا ، فأن بقى شيء كان لمن اخر ، فان لم يبق فلاشيء له .

فقال له زفر بن اوس : فما منعك ان تشير بهذا الراى على رمع ؟ قال . هيبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع ، فأمضى أمراً فمضى

علمنا ان النقص على الجماعة الذين و فرلهم المال اولى من جماعة قررلهم شيىء قليل اوادخال النقص على من اخرهم الله فى آية الميراث اولى من ادخاله على من قدمهم الله فيها .

و التقديم باعتبار انه تعالى قرر وقدر للزوج والزوجة حالتين ، عليا ودنيا فالمناسب ان لايدخل النقص على دنياهما ، و كالام قدرلها الثلث فى حالة ، والسدس فى اخرى فينبغى ان لاتنقص عن السدس ، ومن قدر له حالة واحدة كالاب و البنت والبنتين فصاعدا والاخت والاختين فصاعدا فهؤلاء اخرهم الله تعالى ، ولم يعتن بشأنهم مااعتنى بشأن الذين قدرلهم حالتين فى كل حالة شيئا .

﴿ مامنعك ان تشير بهذا الرأى على رمع ﴾ مقلوب عمر ، وفى الرواية عمر بن الخطاب صريحا لكن المصنف اتقى اوارادان لاينجس كتابه بذكره وهذا المعنى لم يكن من رأى ابن عباس ، بل كان سمع من امير المؤمنين عليه السلام ،

وهذه المناسبات موافقة لاستحساناتهم قالها عليه السلام ردا عليهم كماقال عليه السلام :لهم اتوجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون عليه صاعا من ماء(١) ، والعمدة انه عليه السلام

---

(١) التهذيب باب حكم الجنابة خبر ٥ من كتاب الطهارة .

ماختلف على ابن عباس من اهل العلم أثنان .

قال الفضل : و روى عبدالله بن الوليد العبدى صاحب سفيان قال : حدثنى

كان عالما بمراده تعالى وحافظا لاحكامه بنصوص النبى صلى الله عليه وآله انه قال فيما رووه متواترا : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض (١) ولاشك ان المراد بعدم الافتراق انه لايعلم كتاب الله تعالى ومراده تعالى من الكتاب الاهم عليهم السلام .

وقال صلى الله عليه وآله : انامدينة العلم(اومدينة الحكمة) وعلى بابها ولايدخل المدينة الامن الباب (٢) .

وروى خبر الثقلين بطرق متعددة ـ مسلم ـ فى فضائل امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلى الله عليه وآله فى غدير خم(٣) .

و فى المشكوة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى غدير خم : الست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فقال : من كنت مولاه فهذا على مولاه فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يابن ابى طالب اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

وروى البخارى فى مواضع من صحيحه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله :على ولى كل مؤمن بعدى وقال صلى الله عليه وآله : انت منى وانا منك .

﴿قال الفضل﴾ كالشيخ (٤) ﴿وروى عبدالله بن الوليد العبدى﴾ اوالعدنى

---

(١) اورد السيد الجليل والمتتبع الخبير السيد هاشم البحرانى فى غاية المرام تسعة وثلثين حديثاً من طرق العامة واثنين وثمانين حديثاً من طرق الخاصة فى وجوب التمسك بحديث الثقلين فلاحظ ص٢١١ الى ٢١٧

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحرانى قدس سره فى غاية المرام ستة عشر حديثاً من طرق العامة وستة احاديث من طرق الخاصة فى ذلك فراجع ص ٥٢٠

(٣) لاحظ صحيح مسلم ص١١٩ ج٧ طبع مصر باب من فضائل على بن ابى طالب حديث٩ - ١٠ - ١١-١٢

(٤) التهذيب باب ابطال العول والعصبة خبر ٧

ابوالقاسم الكوفي صاحب ابي يوسف ، عن ابي يوسف قال : حدثنا ليث بن ابي سليم ، عن ابي عمر العبدي ، عن ابي سليمان عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم و نصف. والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولايرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ، ولايحجب الام عن الثلث الا الولد و الاخوة و لايزاد الزوج على النصف و لاينقص عن الربع ، ولاتزاد المرأة على الربع ولاتنقص عن الثمن ، وان كن أربعاً اودون ذلك فهن فيه سواء ، ولايزاد الاخوة من الام على الثلث و لاينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر و الانثى ، ولايحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من احرز الميراث .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، و فيه دليل على انه لايرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ، ولايرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام يحجب الاخوة من الام عن الميراث ، فأن قال قائل : انما قال والد

كما في يب بخطه (١) اوالعرفي اوالعوفي ﴿ليث بن ابي سليم ﴾وفي يب ابي سليمان ﴿ عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمان ﴾ وليس في يب ولافي العلل بل فيهما (عن ابي عمر العبدي ﴿عن علي بن ابي طالب (الى قوله) والثمن ثلاثة ارباع سهم﴾ ولم يذكر السدس للظهور او سقط من النساخ و الغرض ان السهام التي ذكرها الله في الكتاب ليست الاستة و ليس فيها السبع و التسع و العشر و ما فوقه كما يلزم على العول ،

﴿وهذا حديث صحيح﴾ اي موافق للحق ، ويمكن ان يكون وصل اليه متواترا اومن طرقنا صحيحا لكنه خلاف الظاهر .

﴿ فان قال قائل ﴾ من كلام الفضل اوالمصنف نقلا من كلامه ﴿انما قال والد﴾ في قوله (ولايحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد) اي اطلق الوالد على المعنى

---

(١) في العلل، العدني صاحب سفيان كما في بعض نسخ الفقيه ايضاً - علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لاتعول سهام المواريث على ستة اسهم ذيل خبر ٣

ولم يقل والدين ولا قال والدة ؟ قيل له : هذا جائز كما يقال : الولد يدخل الذكر والانثى . وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى اباً اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل : (ولابويه لكل واحد منهما السدس) واحد الابوين هى الام وقد سماها الله تعالى اباحين جمعها مع الاب ، وكذلك قال : (الوصية للوالدين والاقربين) فأحد الوالدين هى الام ، وقد سماها الله والدا كما سماها اباوهذا واضح بين والحمد لله

وقال الصادق عليه السلام : انما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء، وهو قول الله تعالى:(ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية(١)

الاعم فان كل واحد من الابوين ولد الولد فيصح اطلاق الوالد عليهما معاً كما فى التغليب و لانفهم ذلك من هذا الخبر ، بل نعلم من الاخبار المتواترة الواردة فى ان الام تحجب الاخوة ، ان مراده عليه السلام من الوالد الاعم منهما فلا يمكن الاستدلال به عليهم ، نعم لو استدلوا به كان لنا المنع بالامكان وهو ايضا لاينفع لان لهم ان يقولوا: ان الظاهر من الوالد هو الاب ، و الحصر يدل على ان الام لاتحجبهم فالاولى ان يتمسك باخبار اهل البيت عليهم السلام لابخبر الكذابين لانا اذا علمنا بالتواتر امامتهم فكل مايقولونه فهو حق وسيجىء الاخبار.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف فى العلل صحيحا عن ابن ابى عمير عن غير واحد عنه عليه السلام (٢) ﴿وعلة اخرى﴾ وهى من كلام يونس (٣) و يمكن ان تكون رواية .

---

(١) المؤمنون - ١٢

(٢) علل الشرايع باب العلة من اجلها لاتعول سهام المواريث على ستة اسهم خبر ١

(٣) هو يونس بن عبد الرحمان مولى على بن يقطين من اجلاء اصحابنا الامامية وقد ادرك الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولكن لم يروعن الصادق وله كلام طويل فى مسئلة العول عنون له فى الكافى باباً مستقلا بعنوان باب العلة فى ان السهام لاتكون اكثر من ستة فلاحظ .

وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابداً ولا يسقطون ، ستة : الابوان ، والابن ، والبنت ، والزوج ، والزوجة .

وروى الكليني في الصحيح ، وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تعول(٢) .

وفي القوي كالصحيح . عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة : ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام .

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال : امر ابو جعفر عليه السلام اباعبدالله عليه السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل مافيها على اربعة اسهم .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب آخر في ابطال العول الخ خبر ١ ثم قال : و عنه (اي علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمان عن عمر بن اذينة مثل ذلك .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب آخر في ابطال العول الخ خبر ٦-٣-٥-٢

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٢-٥-٣

كان ابن عباس يقول : ان الذى يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ، ان السهام لاتعول من ستة .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تجوز على المأة اواقل اواكثر فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول لو كانوا يبصرون و جوهها

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قرأ على ابوعبدالله عليه السلام فرائض على عليه السلام فكان اكثر هن من خمسة او من اربعة ، و اكثره من ستة اسهم (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصل الفرائض من ستة اسهم (٢) لاتزيد على ذلك ولاتعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : قال زرارة : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون مماسمى لهم شيئاً (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اربعة لايدخل عليهم ضرر فى الميراث ، الوالدان ، والزوج والمرئة .

و فى القوى عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن .

(١-٢) الكافى (باب آخر فى ابطال العول خبر ٦-٧

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب معرفة القاء العول خبر ١ -٣ - ٢ - ٤ والتهذيب باب فى ابطال العول والعصبة خبر ٨-١-٩-١١

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و ادخل الزوج و المرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تكون على الماة او اقل او اكثر فقال : ليس تجوز ستة ثم قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة (١) و فى القوى كالصحيح عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الذى يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة (٢) .وقد اكثر قد مائنا فى الوجوه على الرد على العامة ذكر اكثرها الشيخ رحمه الله وغيره لم نشتغل بذكرها لان مدارها على الاخبار من الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ولا يعقل مقابلة العامة الا بالسيف .

روى الكلينى فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف(٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن يزيد الصائغ قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت فان الناس لا يرضون بذا قال : فقال : اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف(٤) . وفى القوى ، عن معمر بن يحيى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف (٥) .

وفى الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المومنين عليه السلام : الحمد لله الذى لا مقدم لما اخر و لا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب با حدى يديه

(١-٢) الكافى باب ابطال العول خبر ٢-١ واورد الاول فى التهذيب باب فى ابطال العول والعصبة خبر ٣

(٣-٤-٥) الكافى باب ان الفرائض لا تقوم الا بالسيف خبر ١-٣-٢

على الاخرى ثم قال ! يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ، ولا عال سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله . ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي عليه السلام علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون(١) .

فتفكر في لطائف كلماته وحسن اشاراته فانه عليه السلام جعل تقديم الثلثة عليه بمنزلة العول الذى جعلوه في احكامه تعالى او بالعكس .

و في القوى كالصحيح ، عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقاً كافيناك و ان كنت كاذبا عاقبناك و ان شئت ان نقيلك اقلناك ، قال : بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال : ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش (اى عدل) سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الاعلم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ـ اعلم ان مراتب الارث بالقرابة ثلاث (الاولى) الابوين و الاولاد و ان نزلوا (و الثانية) الاجداد وان علوا ، و كذا الجدات والاخوة والاخوات واولادهما (والثالثة) الاعمام وان علوا ، و كذا العمات والاخوال والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا .

والسبب قسمان ، زوجية ، وولاء فالزوج والزوجة يرثان في كل مرتبة لكنهما مع الولد يرثان النصيب الادنى و مع عدمه ، الاعلى ، و مراتب الارث بالولاء ثلثة

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب نادر (بعد باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف) خبر ٢ـ١

(الاولى) ولاء النعمة وهو المعتق ومعتق الاب والجدوان علوا-(والثانية) ولاء تضمن الجريرة وقد سبق وسيجيء(والثالثة)ولاء الامامة فان الامام عليه السلام وارث من لاوراث له، والجميع يظهر من الايات بادنى تامل.

قال(١)الله تبارك وتعالى:(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فانه ظهر منه انه اذا كان الذكر و الانثى فللذكر ضعف الانثى وللانثيين الثلثان لان نصيبهما نصيب الذكر مع الانثى وهو الثلثان(٢).

ظهر انه اذا كان للميت ابن واحد فانه يرث جميع المال لانه تعالى يذكر ان للبنت النصف فيكون للابن ضعفه و هو الجميع.

و ظهر ان اولاد الاولاد كالاولاد في ان للذكر ضعف الانثى و يقومون مقام آبائهم لان الله تعالى جعل النصيب ابتداء للاباء فلكل منهم نصيب من يتقرب به و ينقسم بينهم للذكر ضعف الانثى فظهر منها نصيب البنتين، مع انه اذا كان للبنت مع الذكر الثلث فبالحرى ان يكون لها الثلث مع الانثى مع الاجماع و

(١) من هنا شرع الشارح قده في ذكر ما يستفاد من آيات الارث التي في اوائل سورة النساء من آية ١٢ الى آخر آية ١٨ وفي اواخرها من آية ١٧٥ الى آخر السورة

(٢) وهذا ملخص ما افاده الكليني ره في باب بيان(الفرائض في الكتاب) في كلام طويل له -قال: وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، (فقال) قوم: باجماع (وقال قوم قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان (وقال) قوم: بالتقليد والرواية - ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك.

فقلنا ان الله عزوجل جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله: (للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك انه اذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه وانما نقلناه لما هو من أبتكاره في هذا الفهم قده.

الاخبار المتواترة ، و الذى نسبوه الى ابن عباس من ان حكم البنتين حكم البنت الواحدة افتراء عليه كما سيذكر فى التعصيب .

ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد دفع ذلك بقوله تعالى :(فان كن)اى المولودات اوالتانيث باعتبار الخبر(نساء فوق اثنتين)خبر ثان(كن) اوصفة للنساء اى نساء زائدات على اثنتين(فلهن ثلثا ما ترك) المتوفى منكم ، ويدل عليه المعنى او حذف للقرائن فصار الثلثان نصيب البنتين فصاعداً ان لم يكن معهما او معهن ذكر لانه ذكر حكمهن معه ، فلاولادهن نصيب امهاتهم وينقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثين بالجملة الاولى ويظهر ان للاولاد التقديم بماقدمهم الله تعالى .

(وان كانت)المولودة(واحدة فلها النصف) بالتسمية والنصف بالرد بآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) وبماسيصرح به فى الاخبار هذا اذا لم يكن معها غيرها ولو كان فسيذكر .

(ولابويه) اى الميت (لكل واحد منهما السدس) يدل يتكرير العامل للتنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس تأكيداً لئلاينقص حقهما بالعول(مماترك) اى من جميع المتروكات (ان كان له ولد) ذكر اوانثى غير انه ان كان الولد ذكراً فنصيبه الجميع لانه لم يقدر له شيء و ان كان انثى فلها وله الرد بالنسبة بالرحم ، فلو كان بنت مع احد الابوين يرد الفاضل عليهما ارباعاً و معهما بدون الحاجب اخماساً ، ومعه يرد على البنت والاب ارباعا والرد فى الجميع بآية اولى الارحام والاخبار الاتية ، وكذا ان كان ولد الولد لانهم ولد باول الاية فانه لاخلاف فى ان ولد الولد يرثون للذكر مثل حظ الانثيين وللاخبار الاتية :

(فان لم يكن له) للميت (ولد) ذكر ولاانثى (وورثة ابواه) سواء كان معهما احد الزوجين املا فانه تعالى شرط عدم الولد لاعدم الوارث (فلامه الثلث) و لم يفرض للاب لانه قديكون له الثلثان اذالم يكن زوج او زوجة وقديكون له الباقى

اذا كان معه احد الزوجين ، و الحاصل انه تعالى قدر النقص على من له النصيب الاوفر .

(فان كان له) للميت (اخوة فلامه السدس) والمراد من الاخوة على ماسيجيء من الاخبار اخوان للاب والام (او) للاب ، (اواخ) واختان (او) اربع اخوات كذلك واطلق على الاثنين والاخوات مجازاً ، والاخوة وان كانوا لايرثون لكنهم بالحجب يوفرون نصيب الوالد لكونهم فى نفقته غالباً .

(من بعد وصية يوصى بها اودين) اى هذا التوريث بعد اخراج الوصية من الثلث اوالدين من الاصل كما ظهر من الاخبار ، و انما قدم الوصية للتنبيه على الاعتناء بشأنها كالدين او اكثر فانها تصل الى الميت كالدين لكن الدين يدفع الضرر ، والوصية تجلب النفع ولماتقرر فى الطباع من المساهلة فى امر الوصية فكان المناسب التاكيد فى الاعتناء بها .

اعلم انه لماتم المرتبة الاولى من الارث بالقرابة ذكر الله تعالى الوصية والدين للفصل بين المرتبتين فلا يكون فى هذه المرتبة ارث لغيرهم من العصبة ، مع ان عدم ذكرهم كاف فى عدم ارثهم ، و ارث العصبة نشأ من آرائهم الباطلة للجهل باحكام الله تعالى وسيجيء .

(آبائكم وابنائكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً) لما كان فى الجاهلية يورثون الرجال دون النساء بارائهم واستحساناتهم العقلية وكان فى بدو الاسلام كذلك تأليفا لقلوبهم لئلا يتنفروا كما ذكر فى الخمر قرر الله تعالى الميراث واعطى كل ذى حق حقه واكد ذلك بقوله تعالى: هذا ـ اى نحن نعلم قرب كل واحد من الورثة وبعده من حيث النفع منكم فى الدنيا والاخرة وانتم لاتعلمون فقدرنا لكل واحد من الورثة نصيبه باعتباره فيجب عليكم اتباعه وترك مذهب الاباء ، لكن لما كان الغالب على المنافقين حب مذهب الاباء تركوا وصية الله تعالى ومقدراته فى كل شيء كما تقدم من ترك حج

التمتع ، و متعة النساء ، فنقل المقام وغيرها .

(او) لماشرع الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين سابقاً اكدهاهنابقوله تعالى (من بعد وصية)ثم اكد ذلك بقوله : هذا، لئلا يتساهلوا فى الوصية لهمابقولهم المفترى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (لاوصية لوارث) اوالاعم منهما .

ويدل على انه اذا بقى شيىء من ذوى الفروض فى كل مرتبة فهم اولى من غير هم لانه تحقق من الله تعالى انهم فى الرتبة الاولى اقرب لنا نفعاً من الرتبة الثانية ، وكذا الثالثة وبحسب قرب النفع قرر تعالى لهم الميراث فيجب ان يكون الرد ايضاً كذلك منضماً الى قوله تعالى : (و او لوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) .

(فريضة من الله)اى فرض فريضة اويوصيكم فريضة مقدرة من الله لانتجاو زوا منها بآرائكم السخيفة (ان الله كان عليماً) بالرتب والمصالح (حكيماً)فيماقضى وقدر وانتم لاتعلمون .

و هذه الايات و امثالها من المعجزات للا خبار بما سيفعلون امته صلى الله عليه وآله من التغييرات فى الاحكام الالهية بالاراء الوهمية كماهو ظاهر لمن له ادنى مسكة .

(ولما) بين تعالى المرتبة الاولى من الارث با لقرابة وكان المرتبة الاولى من الارث با لسبب ، تجمع معها (ذكرها) بقوله تعالى : (و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) من هذا الزوج اوغيره (فان كان لهن ولد) كذلك (فلكم الربع مما تركن) والولد شامل للذكر و الانثى و ان سفلوا (من بعد وصية يوصين بها او دين) كرر للاهتمام (ولهن الربع مماتركتم) اى جميع ما تركتم الاما اخرجه الاخبار الصحيحة الاتية (ان لم يكن لكم ولد) منهن او من غيرهن ذكوراً كانوا او اناثاً قريباً امبعيداً (فان كان لكم ولد) كذلك (فلهن الثمن مماتركتم من بعد وصية توصون بها اودين) .

والربع والثمن لهن ، واحدة كانت اومأة كما تقدم ان الزوجة ترث الى سنة لوطلقت فى المرض وصحة النكاح فى المرض مع الدخول فيمكن فرض المأة واكثر اذا تزوج باليائسات وبغيرها يمكن فرض اثنتين وخمسين وان بعد لانه يمكن الاعتداد بثلثة قروء فى ستة وعشرين يوماً ولحظتين .

ثم شرع تعالى فى المرتبة الثانية بقوله عزوجل : (و ان كان رجل يورث كلالة او امرأة) يعنى بحسب الظاهر ان كان الميت الموروث منه رجلا كان او امرأة ، كلالة لم يكن له والدان ولاولد ، و يؤيده ماروى عن جابر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى كلالة ، و يمكن ان يكون المراد با لكلالة الوارث لانهم كل ومشقة على الميت توريثهم لما لم يكن له الاصل والفرع من الابوين والاولاد ، فعلى هذا يكون (ذو كلالة) (وله) اى الرجل والمرأة الميت اوالميتة او يكون الضمير راجعاً الى الرجل ويظهر حكم المرئة ايضاً بتشاركها فى العطف اولا او الميت مطلقا وهو اظهر (اخ او اخت) من الام للاخبار المتواترة من الجانبين ، ويؤيده قرائة ابى ، وابى ايوب الا نصارى (او اخت من الام) ولما سيجىء من حكم كلالة الاب .

(فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذالك فهم شركاء فى الثلث) وان كانوا مأة ، الذكر والانثى (من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار) اى لاينقص حقهم من السدس والثلث بدخول الزوج او الزوجة كما تقدم من الاخبار انهم ممن قدمهم الله على كلالة الاب ونقص حقهم لئلا ينقص منه شيئاً بخلاف كلالة الاب فانه تعالى وفر حظهم بازاء النقص الذى يقع عليهم بدخولهما ، ويمكن ان يعم المضارة بحيث يشمل الوصية او يتعلق بهابان لايزاد على الثلث (وصية من الله) اى يوصيكم و صية صادرة من الله فى التوريث او فى عدم المضارة او الاعم (والله عليم) بالمصالح ويقدر لكل احد بمقدار قربه فلما كان قربهم من الام و كانت الام ترث السدس تارة والثلث اخرى وزعهما عليهم بالوحدة والكثرة (حليم) لايعاجل فى

الدنيا من نقص حقهم بالعول و يعاقبهم فى العقبى .

(تلك حدود الله) اى التى تقدمت فى الميراث والديون والوصايا واليتامى (ومن يطع الله ورسوله)وعد للمطيعين فيها و وعيد للمخالفين لها بعذاب الخلود فى جهنم .

و لما ذكر الله تعالى كلالة الام و قدمهم على كلالة الاب لئلا ينقص حقهم بالمبالغات الوكيدة شرع فى كلالة الاب بقوله المتعالى : (يستفتونك) اى فى كلالة الاب لماروى من الجانبين ان جابر بن عبدالله كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى كلالة فكيف اصنع فى مالى - فنزلت (قل الله يفتيكم فى الكلالة) وفسرها الله تعالى (ان امرؤهلك ليس له ولد) فيدل صريحاً على ان الاخت لاترث مع البنت ولم يذكر الوالدين لانه تقدم انهما فى مرتبة الاولاد فى القرب من الميت ،بل هما اقرب من الولد لانهما اصله والولد فرعه (وله اخت) من الابوين او من الاب مع عدم من ينسب بهما (فلها نصف ما ترك) تسمية والباقى رداً بآية ذوى الارحام ان لم يكن زوج والافبينهما نصفين اوزوجة فيرد الربع على الاخت وليس الزوجين من الرد شيىء لانه لاينقص من حقهما شيىء حتى يجبر بالرد (وهو) اى المرء(يرثها) اى الاخت ولم يقدر له شيئاً فيكون الجميع له مع عدم وارث آخر والافالباقى من كلالة الام، واحد الزوجين يشار كونه ان لم يكن لها ولد ذكر اوانثى ويدل على ان الاخ لايرث مع البنت بالعصوبة .

(فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وكذا اذا كانت اكثر و ارثهن الثلثين بالطريق الاولى وعدم الزيادة بالاجماع و الاخبار و ذلك بالتسمية و الباقى بالرد كما تقدم .

(وان كانوا اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين)وليس لهم حينئذ مقدر كالاولاد(يبين الله لكم) احكامه (ان تضلوا) كراهة ان تضلوا او لئلا تضلوا

كما ذهب اليه الكوفيون من حذف (لا) فى امثالها اويكون مفعولا به‌اى يبين ضلالكم لئلا تضلوا و لم ينفع فى اكثر الامة وضلوا عالمين بتركهم اخذ الكتاب من شريكه (و الله بكل شيىء عليم و يعلم انهم يضلون عن الصراط فبين لا تمام الحجة عليهم .

وفى هذه المرتبة ذكر الاخوة واما اولادهم فلكل نصيب من يتقرب به بآية اولى الارحام و كذا الاجداد فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الابوين كالاخوة فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة المعصومون عليهم السلام ان الجد كالاخ و الجدة كالاخت ، و يدل عليه آية اولى الارحام كالاعمام والاخوال فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الجد و الجدة فانهم اولادهم .

قال الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فى الميراث(فى كتاب الله(١) اى فيما فرض الله (او) فى اللوح (او) فى القرآن بهذه الاية او آية المواريث و غيرها مما يفهمه النبى والائمة صلوات عليهم اجمعين فانه ورد الاخبار المتواترة فى انه كل شيىء فى القرآن ولايفهمهامنه الا المستنبطون الذين ذكرهم الله تعالى بقوله تعالى (و لوردوه الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (٢) .

وروى الاخبار المتواترة فى انهم المستنبطون وانهم اولى الامر الذين امر الله تعالى بطاعتهم فى قوله المتعالى : ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولى الامر منكم (٣) ومحال ان يأمر الحكيم باطاعة غير المعصوم بحكم العقل وبالاخبار المتواترة .

---

(١) الانفال - ٧٥

(٢) النساء - ٨٣ والاحزاب ٦

(٣) النساء ٥٩

وهم الراسخون فى العلم فى قوله تعالى : ومايعلم تا ويلهم الا الله والراسخون فى العلم (١) للاخبار المتواترة .

و هم الصادقون الذين امر الله تعالى بالكون معهم فى قوله عزوجل : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين (٢) الى غير ذلك من الايات و الاخبار المتواترة .

(من المؤمنين والمهاجرين) اى اولى الارحام اولى منهما ، فانهم قبل نزول هذه الاية وآية الميراث كانوا يرثون بالايمان و الهجرة فنسخ (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا)(٣) اى وان نسخ الارث لكن بقى الوصية لهم بالثلث لحق الايمان و الهجرة .

واما ولاء تضمن الجريرة فبقوله تعالى (ولكل جعلنا موالى مماترك الوالدان والاقربون) اى لكل ميت جعلنا وارثاً مماترك الوالدان او الاقربون اى الاقرب يمنع الابعد (او) لكل تركة جعلنا وراثاً يلونها ويحرزونها وعلى هذا يكون (مماترك) بياناً (لكل) والوالدان و الاقربون) بيان للموالى .

(والذين عقدت ايمانكم) عطف على الوالدين و يكون المعنى انهم موالى ووارث لمن عاقدوه اذا لم يكن له وارث (او) يكون مبتداء وخبره قوله (فآتوهم نصيبهم) والفاء لتضمن المبتداء معنى الشرط ، وعلى الاول يكون متفرعاً على الجميع (ان الله كان على كل شيىء شهيداً) (٤) تهديد فى منع نصيبهم من الارث وتقدم وسيجىء احكامه .

و اما الولاء بالامامة فيمكن اثباته من قوله تعالى : (النبى اولى بالمؤمنين

(١) آل عمران ـ ٨
(٢) التوبة ـ ١١٩
(٣) الاحزاب ـ ٦
(٤) النساء ـ ٣٣

من انفسهم (١) بعموم الولاء و قوله صلى الله عليه وآله وسلم متواتراً من كنت مولاه فعلى مولاه و امثالها لكن الاخبار المتواترة كافية و تقدم بعضها فى باب الولاء و سيجىء ايضاً مع غير ماذكر من الايات .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان و الاقربون) قال : انما عنى بذلك اولى الارحام فى المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها(٢) .

وفى الصحيح، عن يزيد الكناسى، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ابنك اولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، قال : واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك، قال : واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك (اى بكثرة النصيب والرد) قال : وابن اخيك لابيك و امك اولى بك من ابن اخيك لابيك ، قال و ابن اخيك لابيك اولى بك من عمك ، قال : عمك ـ اخو ابيك ـ من ابيه وامه اولى بك من عمك ـ اخى ابيك من ابيه ـ قال : و عمك ـ اخو ابيك من ابيه ـ اولى من عمك ـ اخى ابيك لامه ـ قال وابن عمك ـ اخى ابيك لابيه وامه ـ اولى بك من ابن عمك ـ اخى ابيك لابيه ـ ، قال : وابن عمك ـ اخى ابيك من ابيه ـ اولى من ابن عمك ـ اخى ابيك لامه ـ

اى بكثرة النصيب و الرد فان من يتقرب بالاب يقوم مقام من يتقرب بالابوين فى الرد ايضاً على ماذهب اليه اكثر الاصحاب وهذه الرواية تؤيدهم مع ماسيجىء .

وفى الصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان فى كتاب على عليه السلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب

(٢) الاحزاب ـ ٦

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب بيان الفرائض فى الكتاب خبر ٢ ـ ١ و التهذيب باب الاولى من ذوى الانساب خبر ٢ ـ ١

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولاأبوين فالمال كله للابن ،

و كذلك أن كانا أثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ،

و كذلك ان ترك أبنة ولم يترك زوجا ولاأبوين فالمال كله للابنة لان الله تعالى جعل المال للولد ولم يسم للا بنة النصف الامع الابوين ،

و كذلك اذا كانتا أثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية ،

وان ترك أبنة وأبنة أبن او ابن أبن ولم يكن زوج ولاأبوان فالمال كله للابنة وليس لولدالولد مع ولد الصلب شيء ، لان من تقرب بنفسه كان اولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره ، و من كان أقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان أبعد ببطن ،

الى الميت منه فيحجبه(١) .

و فى الصحيح عن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا التفّت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد مقام قريبه(٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان امير-المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال(٣) .

باب ميراث ولد الصلب

﴿ فالمال كله للابنة لان الله عزوجل جعل المال للولد ﴾ ان كان مراده من قوله تعالى : للذكر مثل حظ الانثيين)(٤) فلا يدل على حكم النسب منفرداً

(١-٢-٣) الكافى باب الكافى ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه الخ خبر ١-٣-٢ والتهذيب باب الاولى من ذوى الانساب خبر ٣ -٥-٤

(٤) النساء - ٦

فأن ترك أبنا وأبنة اوبنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولاوالدان ،

فأن ترك أبنة وأخاً اوأختاً اوجداً فالمال كله للا بنة ولايرث مع الابنة أحد الاالابن والزوج والوالدان ،

وكذلك لايرث مع الولد الذكر أحدالاالزوج والابوان على ماذكره الله عزوجل فى كتابه ،

وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ورث على عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته ،

وان كان من آية ذوى الارحام فلايحتاج الى هذا التكلف ، بل لها النصف تسمية والنصف ردا ﴿ ولم يسم للابنة النصف الامع الابوين﴾ هذا غيرظاهر ، بل الظاهر خلافه كماتقدم ، نعم ماقاله محتمل ولايمكن الاستدلال به على العامة ﴿ومن كان اقرب﴾ اى فى مرتبة واحدة و الافابن ابن ابن الابن اولى من الجد مع ان الجد اقرب ببطنين ﴿اذالم يكن﴾ شرط لارث الكل لالارث مطلقا فانه مع اجتماع الزوج والابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين ايضاً ﴿الاالزوج﴾ بالمعنى الاعم الشامل للزوجة ايضاً .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) وورثت فاطمة عليها السلام تركته﴾ اى كانت التركة لها لكنهم لعنهم الله لم يعطوها بخبر افتراه اشقى الاشقياء - نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة - ولم يسمع احدمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر غير المفترى وكان الشاهد عليه ابنته اشقى نساء الاولين والاخرين ، الخارجية الملعونة .

والاشياء التى تقدمت من الفرس والبغلة واشباههما اخذها امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الكافى باب ميراث الولد خبر ١

فی حیوة رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لقضاء دیونه لالانه علیه السلام کان عصبة کما افتراه العامة و قالوا کان نصفها من فاطمة علیها السلام و نصفها من علی علیه السلام لکونه عصبة لانه کان ابن العم من الابوین و کان العباس العم من الاب ، و ابن العم من الابوین اولی من العم للاب ، وذکروا فی صحاحهم دعوی العباس مع امیر المؤمنین علیه السلام .

و الظاهر من انتساب عباس الی اهل البیت علیهم السلام انه کان ینازع لفاطمة علیها السلام لالنفسه الزاماً لهم و کان غرضهم ان لایکون لاهل البیت شیء حتی لایمیل احد الیهم ، بل کان المطلوب الاهم ایذائهم کما هو مصرح فی کتاب سلیم بن قیس الهلالی .

بل هو مصرح فی صحاحهم ، مع ان البخاری نقل حکایة بطولها باسانید مختلفة فی ستة مواضع او اکثر لکن الطرق تصل الی عایشة ان فاطمة علیها السلام بنت رسول الله صلی الله علیه و آله ارسلت الی ابی بکر تسأل میراثها من رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مما افاءالله عزوجل علیه بالمدینة و فدك ومابقی من خمس خیبر فقال ابوبکر : ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال لانورث ما ترکناه صدقة ، انمایأکل آل محمد فی هذا المال والله انی لااغیّر شیئاً من صدقة رسول الله صلی الله علیه و آله عن حالها التی کانت علیها فی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ولاعملن فیها بماعمل به رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم وابی ابوبکر ان یدفع الی فاطمة منها شیئاً فوجدت فاطمة علی ابی بکر فی ذلك فهجرته ولم تکلمه حتی توفیت ، وعاشت بعد النبی صلی الله علیه و آله و سلم ستة اشهر فلما توفیت دفنها زوجها علی لیلا ولم یؤذن بها ابابکر وصلی علیها .

و کان لعلی علیه السلام من الناس وجه حیوة فاطمة علیها السلام فلما توفیت استنکر علی وجوه الناس فالتمس مصالحة ابی بکر ومبایعته ولم یکن یبایع تلك الاشهر فارسل الی ابی بکر ان ائتنا ولا یأتنا احدمعك کراهیة لیحضر عمر فقال عمر : لا و الله لاتدخل علیهم وحدك فقال ابوبکر : وماعسیتهم ان یفعلوا بی و الله لاتینهم فدخل

عليهم ابوبكر فتشهد على فقال : انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصيباً حتى فاضت عينا ابى بكر .

فلما تكلم ابوبكر قال : و الذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الى ان اصل من قرابتى واما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فانى لم آل فيها عن الخير ولم اترك امراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه فيها الا صنعته .

فقال على عليه السلام لابى بكر : موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابوبكر الظهر رقى على المنبر فتشهد و ذكر شأن على عليه السلام وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على فعظم حق ابى بكر وحدث انه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على ابى بكر ولا انكار بالذى فضله الله به ، ولكنا كنا نرى لنا فى هذا الامر نصيباً فاستبد علينا فوجدنا فى انفسنا ، فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى على قريباً حين راجع الامر با لمعروف .

وروى البخارى فى اكثر من عشرة مواضع من كتابه عن عايشة قالت : اقبلت فاطمة تمشى كان مشيها مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مرحباً بابنتى ثم اجلسها يمينه او شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ؟ ثم اسر اليها حديثا فضحكت فقلت : ما رأيت اليوم فرحا اقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

فسألتها فقالت : اسر الى ان جبرئيل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلى وانك اول اهل بيتى لحاقا بى فبكيت فقال : اما ترضين ان تكونى سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين فضحكت لذلك (١) .

(١) اورده والذى بعده ، البخارى فى صحيحه (باب علامات النبوة) خبر ٣٧-٣٨ من كتاب بدء الخلق واورد الثانى ايضاً فى باب مرض النبى (ص) خبر ٥ من كتاب المغازى

ثم ذكر بعده بلافصل (في باب علامات النبوة عن عايشة قالت : دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه الذى قبض فيه فسارها بشيىء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قال : فسألتها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فاخبرني انه يقبض في وجعه الذى توفى فيه فبكيت، ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت .

ثم ذكر في باب مرض النبي ﷺ مثله بعد خبر الدواة والقلم .

وذكر في باب المناجاة بالسر ما يقرب من الخبر الاول (١) .

و ذكر في مناقب اهل البيت مثل الخبر الثاني بعد الخبر الذى روى عن المسور بن مخزمة ان رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وقال النبي ﷺ فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ـ الى غير ذلك مما ذكره بعضها كالاول وبعضها كالثاني (٢) .

والاول يدل على ان بكائها كان لموتها او موت ابيها ، و كان سرورها لكونها سيدة نساء اهل الجنة .

والثاني وامثاله يدل على ان سرورها كان للحوقها بابيها سريعاً وهو الموافق مما ذكره الحافظ ، ابو نعيم وفخر خوارزم والثعلبي و غيرهم .

والغرض اظهار كذبهم في رواية واحدة او كذب رواتها ، فكيف تذكر في الصحاح التي شهد واعلى صحتها جميعهم ، والغرض الا خران هذه الصديقة التي هي افضل نساء اهل الجنة بشهاد اتهم مع قول رسول الله ﷺ متواتراً في كتبهم انها بضعة مني ، يغضبها ما يغضبني ويسئوها ما يسئوني ، ومن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله .

---

(١) البخاري في صحيحه باب من ناجى بين يدى الناس الخ خبر ١ من كتاب الاستئذان

(٢) لاحظ البخاري باب مناقب قرابة رسول الله (ص) و منقبة فاطمة (ع) الخ من كتاب بدء الخلق .

ومع الاخبار التي رووها عن عايشة انه نزلت فيها آية التطهير وتقدمت .

ومع ان فدك وماوالاها كانت في ايدي وكلائها انتزع منها بخبر لم يروها غيره وكان المدعي .

ومع اعطائها اولا ثم اخذها ثانية برأي عمر مع قطع النظر عن مارواه سليم بن قيس الهلالي الذي من ثقاتهم انها استشهدت بضرب عمر الباب على بطنها وامره قنفذاً ان يضربها بالدرة حتى اسقطت محسنا (كما ذكره الفيروزآبادي في شبير ، وشبر ، ومشبير انه كان محسنا) فمرضت من ذلك حتى ماتت سلام الله عليها .

وانظر ايها المنصف في الخبر الذي نقلناه اولا ان عايشة لم تكن عند علي عليه السلام حين ارسل الى ابي بكر والكلام الذي جرى بينهما كيف روت وشهدت .

اما غضب فاطمة عليها السلام على ابي بكر ، فيمكن الشهادة عليه لانه كان اظهر من الشمس وظاهر ان من تسر بخبر وقاتها سريعة كيف تغضب على الدنيا و مافيها ولم يكن طلبها منه الا اظهارا لكفرهم و عداوتهم لاهل بيت الرسالة الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعل مودتهم اجر الرسالة ولكن ان قبلوا رسالته لكانوا يوفون بأجرها

واقسم بالله الذي لااله الاهو انه ما كان اسلامهم ظاهراً الا لطلب الدنيا او العصبية كما شهد عليه الشهود المعصومون متواترا .

و لو سلم ظاهرا فارتدادهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اظهر من الشمس كما نطق به القرآن : (افأن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين) (١) ومارواه متواترا في صحاحهم بازيد من خمسين طريقاً في باب الحوض و غيره ، عن عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انا فرطكم على الحوض و ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول : يارب اصحابي فيقال : انك لاتدري ما احدثوا بعدك(٢) .

(١) آل عمران - ١٤٤

(٢) وقد بين قدس سره موضعه فلاحاجة الى ذكرناله ثانياً

وعن حذيفة بن اليمان وابى وائل مثله .

وعن انس عن النبى ﷺ قال: ليردن على ناس من اصحابى الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دونى فاقول : اصيحابى فيقول : لاتدرى مااحدثوا بعدك .

وعن اسماء بنت ابى بكر قالت : قال النبى ﷺ : انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ اناس دونى فاقول : يارب منى ومن امتى فيقال: هل شعرت ماعملوا بعدك؟ والله مابرحوا يرجعون على اعقابهم .

وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال : بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم فقال : هلم فقلت الى اين ؟ فقال : الى النار والله ، قال : و ماشأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على اعقابهم القهقرى ، ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال : هلم قلت : الى اين ؟ قال : الى النار والله ، قلت : وماشأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم .

وفى النهاية ـ فى حديث الحوض ، فلايخلص منهم الا مثل همل النعم ـ الهمل ضوال الابل واحدها هامل ـ اى ان الناجى منهم قليل فى قلة النعم الضالة .

و عن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبى ﷺ ان النبى ﷺ قال : يرد على الحوض رجال من اصحابى فيحلون عنه فاقول : يارب اصحابى : فيقول : انك لاعلم لك بما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقرى ، و عن ابى هريرة مثله .

و عن سهل بن سعد : قال : قال النبى ﷺ : انا فرطكم على الحوض من مر على شرب ، و من شرب لم يظمأ ابدا ليردن على اقوام اعرفهم و يعرفونى ثم يحال بينى وبينهم .

وعن ابى سعيد الخدرى مثله ـ بزيادة ـ فيقال انك لاتدرى مااحدثوا بعدك

فاقول : سحقا سحقا لمن غير بعدى .

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : انكم محشورون حفاة عراة عزلا ، ثم قرأ: (كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين (١) واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم و ان ناسا من اصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول : اصيحابى اصيحابى ؟ فيقول انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم .

(وايضا) عن ابن عباس مايقرب منه ، (وايضا) عن ابن عباس بتقديم و تأخير ، (وايضا) عن ابن عباس مثله (وايضا) عن ابن عباس مثله .

وفى باب الفتن ، عن اسماء قريبا من حديثها الذى ذكر ، وعن عبدالله بن زيد قريبا من حديثه ، وعن سهل بن سعد وابى سعيد الخدرى قريبا من حديثهما ، و المجموع لفظ البخارى .

وروى بقية الستة اضعافها .

فتدبر فى انه لولم يكن ارتدادهم فى اصل الدين الذى هى الامامة كيف لايشفعهم و يدعو عليهم بالسحق والبعد .

و تدبر فى محدثيهم فى نقلهم الحديث من امثال هؤلاء كعايشة مع خروجها على امامهم وعداوتها لاهل البيت عليهم السلام ومخالفتها لله تعالى فى قوله : ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى و فى حكمهم بان الصحابة كلهم عدول مع تفاحش اكثرهم بالمناهى الظاهرة التى لايقبل التاويل وفى بدعهم الظاهرة وتاويلاتهم بانها اجتهادات حتى انهم لايكفرون الغلاة و الخوارج و المجسمة و يكفرون من سب الشيخين - وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) (٢) ،

---

(١) الانبياء - ١٠٤

(٢) الشعراء - ٢٢٧

وروى احمدابن محمدبن ابى نصر ، عن الحسن بن موسى الحناط ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاوالله ماورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولاعلى عليه السلام ولاورثته الافاطمة عليها السلام وما كان أخذعلى عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى دينه ، ثم قال عليه السلام : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله)

وروى عن البزنطى قال : قلت لابيجعفر الثانى عليه السلام : جعلت فداك رجل هلك وترك أبنته وعمه فقال : المال للا بنة قال : وقلت له : رجل مات وترك أبنة له و أخاً اوقال: أبن أخته قال : فسكت طويلا ثم قال : المال للابنة .

وروى على بن الحكم ، عن على بن ابيحمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال :سألته عن جارلى هلك وترك بنات فقال المال لهن .

﴿وروى احمدبن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح ﴿عن الحسن بن موسى الحناط﴾ وله اصل ﴿عن الفضيل بن يسار (الى قوله) و لا ورثته﴾ اى من الاقارب لان للزوجات التسع كان الثمن ولاجل فاطمة ماورثهن ابو بكر .

وروى الكلينى والشيخ فى القوى ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت،والخرثى(١) وهواردء المتاع (اى غصبوا منها النفائس من الاملاك و اعطوها مالاقيمة لها) و كل ما كان له(٢) .

﴿وروى عن البزنطى﴾ فى الصحيح ﴿قال : فسكت طويلا﴾ يمكن ان يكون لغفلة بعض الحاضرين كما كان كثيرا .

﴿وروى على بن الحكم عن على بن ابى حمزة﴾ فى الموثق ﴿قال المال لهن﴾ بالتسمية والرد .

---

(١) الخرثى بالضم اثاث البيت والمتاع والغنائم (القاموس)

(٢) الكافى باب ميراث الولد خبر٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبنته وأخته لابيه وأمه فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب و والام شيء.

وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : أدفع المال الى الا بنة أن لم تخف من عمها شيئا،

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن زرارة (الى قوله) المال للابنة ﴾ تسمية ورداً .

﴿وكتب البزنطي﴾ في الصحيح ﴿ان لم تخف من عمها شيئاً ﴾ ومع الخوف يجوز الدفع اليه تقية .

وروى الشيخان في الصحيح - عن جميل بن دراج ، عن سلمة بن محرز (وفي يب بن محمد فيكون صحيحا) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا ارمانياً مات واوصى الي فقال لي : وما الارمانى ؟ قلت : نبطي من انباط الجبال مات واوصى الى بتركته وترك ابنة قال : فقال لي : اعطها النصف قال : فاخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك انما المال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله : ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني ؟ فقال : لا والله ما اتقيتك ، ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد ؟ قلت لا قال : فاعطها مابقي .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن خراش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال : المال للابنة .

وفي القوي كالصحيح ،عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : رجل مات و ترك ابنة وعمة قال : المال للابنة وليس للعم شيء (او قال ليس للعم مع الابنة شيء) .

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب ميراث الولد خبر ٥ -٣-٤-٧-٦-٨ ٩ والتهذيب باب ميراث الاولاد خبر ١٣ - ١٢ -١٤ (الى) ١٨

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الى رجل وترك خمسمأة درهم اوستمأة درهم وترك ابنة وقال : لى عصبة فى الشام فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط الابنة النصف و العصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا: اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت اباعبدالله عليه السلام فقال اخبرته بماقال اصحابنا واخبرته انى دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت، انما افتيتك مخافة العصبة عليك .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن محرز (او محمد كما فى يب) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال : المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيىء .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن محرز قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالى النصف فرجعت فقال اصحابنا لاوالله ماللموالى شيىء فرجعت اليه من قابل فقلت له : ان اصحابنا قالوا: ليس للموالى شيىء وانما اتقاك فقال : لاوالله ماا تقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لاتخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله تعالى سيؤدى عنك ،

اى ان اعطيت الموالى فاغرم لها فان الله تعالى يعوض لك ، او يدفع مضرتهم عنك .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبى صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر (وبخطه) فيهما الثمن (اى ثمن التمر) وكان له بنات فأتت امرأته النبى صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمر من العم فدفعه الى البنات (١) .

(١) التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ١٩

واعلم ان التقية فى العول كان اقل من التقية فى التعصيب لان بنى عباس كانوا يتمسكون فى امارتهم باناورثنا الخلافة من النبى صلى الله عليه وآله بالتعصيب لان جدنا عباس كان من عصبة النبى صلى الله عليه وآله ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله الا فاطمة عليها السلام وهى باعتبار كونها امرأة لم ترث الخلافة فكانت الخلافة حق عباس . و المشايخ غصبوها عنه و كان علمائهم جعلوا لهم هذه المسئلة .

(منهم) عبدالله بن طاوس افترى على ابيه ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر(١) .

والذى يدل على الافتراء ماروا ه الشيخ عن طرق العامة ـ قال : روى ابو طالب الانبارى قال : حدثنا محمد بن احمد البربرى ، قال : حدثنا بشر بن هرون قال: حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابى اسحاق ، عن قارية بن مضرب قال : جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت : يابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر.

قال : امن اهل العراق انت ؟ قلت: نعم قال : ابلغ من وراك انى اقول : ان قول الله عزوجل : (آبائكم و ابنائكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله) وقوله (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) وهل هذه الا فريضتان وهل ابقيا شيئا؟ ما قلت : هذا و لاطاوس يرويه على .

قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط ، وانما الشيطان القاه على السنتهم ، قال سفيان اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك و كان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً يعنى بنى هاشم (٢).

وروى الكلينى والشيخ عن كتاب ابى نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل

(١-٢) التهذيب باب فى ابطال العول والعصبة خبر ١٧-١٨

باب ميراث الابوين

روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن ابي جعفر (ابي عبدالله-خ) عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للام الثلث ولابيه الثلثان،

بن خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت انه قال: من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء (١).

وروى الشيخان في القوى كالصحيح، عن حسين البزاز (او البراء) قال: امرت من يسأل اباعبدالله عليه السلام، المال لمن هو؟ للاقرب او للعصبة؟ فقال: المال للاقرب والعصبة فيه التراب (٢).

اى الحرمان له و ذكرنا دلالة الاية بل الايات على حرمان العصبات ومراتب الارث.

باب ميراث الابوين

﴿روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة﴾ في الصحيح والشيخان (٣) في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب عن زرارة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) وللام سهم﴾ اى مع عدم الحاجب، وروى الشيخان في الموثق عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال: هي من ثلثة اسهم للام

(١-٢) الكافي باب بيان الفرائض في الكتاب خبر ١ - ٢ والتهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٢٠-١٩

(٣) الكافي ميراث الابوين خبر ١ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٢

باب ميراث الزوج والزوجة

روى معوية بن حكيم ، عن على بن الحسن بن زيد عن أسماعيل ، عن ابى بصير قال سألت أباجعفر عليه السلام عن أمرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لها غيره قال : اذا لم يكن لها غيره فالمال له ، والمرأة لها الربع وما بقى فللامام ،

سهم وللاب سهمان (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان على عليه السلام يعطى المال الاقرب فالاقرب ، قال : قلت فالاخ لايرث شيئاً ؟ قال : قد اخبرتك ان عليا عليه السلام يعطى المال الاقرب فالاقرب .

وروى الشيخ فى القوى ، عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك ابويه قال : للام الثلث وما بقى فللاب .

باب ميراث الزوج والزوجة

﴿ روى معوية بن حكيم ، عن على بن الحسن بن زيد ﴾ والظاهر ابن رباط ﴿ عن مشمعل ﴾ اواسمعيل ، والاظهر انه تصحيف كما فى يب ، لمارواه الكلينى عن حميد بن زياد . عن الحسن بن محمد ، عن على بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن مسكين وعن على بن ابى حمزة ، عن مشمعل ، وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم ، عن ابى بصير فى الموثق ، ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابى بصير (٢) وفيه السقط و التصحيف ﴿ قال : سألت اباجعفر عليه السلام ﴾ ويدل

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ١ - ٣ - ٩ واورد الاولين فى الكافى باب ميراث الابوين خبر ٣ - ٢

(٢) الكافى باب الرجل يموت ولايترك الا امرأته خبر ٢ وفيه عن ابى بصير قال قرء على ﴿

قال مصنف هذا الكتاب -رحمه الله- هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك أمرأة ولاوارث له غيرها فالمال لها ،

على ان الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للامام ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال : الميراث كله لزوجها (١) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله ،

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له قال : معناه لاوارث لها غيره وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولاتترك وارثاً غير زوجها قال : الميراث كله له .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره .

وفي الموثق ، عن ابي بصير مثله .

وفي القوى كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها قال : المال كله للزوج .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره .

---

* ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرئة الربع وما بقي فللامام وكان الصدوق رحه نقله بالمعنى كما هو دأبه كثيراً والله العالم واورده الشيخ في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٥ كما في المتن .

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب المرئة تموت ولا تترك الازوجها خبر ١ (الى) ٤-٨ - ٥ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١١-١٣- ١٥

وتصديق ذلك مارواه محمدبن أبيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن ابى بصير عن أبيعبدالله عليه السلام فى أمرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال كله له قلت : فالرجل يموت ويترك أمرأته قال : المال لها ،

وروى الشيخ فى الموثق ، عن مثنى بن الوليد الحناط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت : امرأة تركت زوجها قال : المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره (١)

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قرأ على ابوعبدالله عليه السلام فرائض على عليه السلام فاذاً فيها . الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره (٢) .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام كصحيحته (٣).

﴿ محمد بن ابى عمير ، عن ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان(٤) ﴿عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على انه يرد الباقى على الزوجين مع عدم الوارث وحمل فى الزوجة على غيبة الامام للخبر المتقدم .

ولمارواه الشيخان فى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : كتب محمدبن حمزة العلوى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : مولى لك اوصى الى بمأة درهم وكنت اسمعه يقول : كل شيىء هولى فهولمولاى فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيئى وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعاً الساعة ، والاخرى بقم ، ما الذى تأمرنى فى هذه المأة درهم ؟ فكتب اليه : انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك ، الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجة انشاءالله (٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٠ - ١٤ - ١٣

(٤) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٦ مع تقديم وتأخير فى حكم الرجل والمرئة

(٥) الكافى باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته خبر ٤ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٩

والظاهر انه لو لم يكن له عليه السلام لما امره بالتصدق ، ويمكن ان يكون من باب من لم يكن له وارث واوصى بماله ، و على اى حال فلم ترد على الزوجه ، ويحتمل ان يكون الجميع من ماله عليه السلام باقراره و يكون اعطائهما الربع تفضلا من ماله عليه السلام .

وفى الموثق عن محمد بن النعيم الصحاف قال : مات محمد بن ابى عمير بياع السابرى و اوصى الى وترك امرأة له لم يترك وارثاً غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام .

(وفى يب الى عبد صالح وهو اظهر والمراد به الجواد عليه السلام لما كان موته فى زمانه عليه السلام او الهادى عليه السلام ان كانت الكتابة بعد سنين من موته ولا يحتمل الكاظم عليه السلام البتة لانه روى عن الرضا والجواد عليهما السلام وذكر النجاشى انه مات سنة سبع عشرة ومأتين وقبض الجواد عليه السلام سنة عشرين ومأتين ، وقبض الكاظم عليه السلام فى سنة ثلاث وثمانين ومأة فيكون موته بعد قبضه عليه السلام بست وثلثين سنة فيكون موته فى اواخر زمان الجواد عليه السلام) .

فكتب عليه السلام الى : اعط المرأة الربع واحمل الباقى الينا(١) .

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل توفى وترك امرأته قال : للمرأة الربع والباقى للامام(٢) .

وفى القوى ، عن محمد بن مروان (مسلم- كا) عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج مات وترك امرأته فقال : لها الربع و يرفع الباقى (و فى يب) و يدفع الباقى الى الامام (٣) .

---

(١) الكافى باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته خبر١ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر١٩

(٢ -٣) الكافى باب الرجل يموت ولا يترك امرأته خبر٣-٥ واورد الثانى فى التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٠

باب ميراث ولد الصلب والابوين

روى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام

واحتمل الشيخ ان تكون الزوجة قريبة من الزوج، لما رواه في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله اليها (١).

ويحتمل ايضاً ان يكون عليه السلام اعطاها حقها لما كان ضبطه ينجر الى فتنة ويكون مخصوصا بزمانه عليه السلام كما كان يهب حقه من الخمس وهو اظهر فعلى هذا وعلى قول الشيخ ينبغي ان يأخذه الفقيه ويضبطه له عليه السلام ويحتمل ابا حته لفقراء شيعته عليه السلام والضبط وايداعه الثقات احوط حتى يخرج عليه السلام وهذا بخلاف الخمس فانه يجوز دفعه الى فقراء بني هاشم من باب التتمة لوروده فيه. بخلافه هنا.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح. عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة (١) فيحمل على وجود وارث آخر ولا خلاف فيه وسيجيء ايضاً.

باب ميراث ولد الصلب والابوين

اذا اجتمعا ﴿روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) الى قوله: و ما اصاب سهمين فللابوين ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه وفيهما (قال اقرأني ابو جعفر) ﴿صحيفة الفرائض﴾ اى المواريث من

---

(١) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٧

(٢) الكافي باب ميراث الولد مع الابوين خبر ١ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٤

أقرأه صحيفة الفرائض التى هى أملاء رسول الله ﷺ وخط على عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك أبنته وأمه للابنة النصف ، وللام السدس ، ويقسم المال على اربعة أسهم ، فما اصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة ، وما اصاب سهماً فهو للام ،

الفرض بمعنى التقدير اوالقطع لان حصة كل واحد مقطوع من التركة ﴿التى هى املاء رسول الله ﷺ وخط على عليه السلام بيده﴾ اى كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب عليه السلام ما يقوله ﷺ .

وهذا النوع من الاسناد اعلى مراتبه سيما اذا كان الكاتب معصوما من الخطأ والسهو والنسيان ، ولهذا كانوا عليهم السلام يذكرون ذلك فيما كان فيه مخالفة للعامة سواء كانوا حاضرين املا لمباحثة الاصحاب معهم اولتزلزل لهم لعدم كمال تبصرهم بحال الائمة عليهم السلام لانه كان اكثرهم من العامة اولا ورأ و المعجزات من الائمة عليهم السلام واستبصروا ، ومع هذا قد كان يلحقهم شك لتقرر خلافه فى نفوسهم ، وامر الفرائض كان من اعظم ابواب الفقه عندهم حتى انهم رووا ان الفرائض نصف العلم ووجهوه بوجوه منها انها تتعلق بعلم مابعد الموت فما قبله نصف آخر ، والحق انه ان صح فمحمول على المبالغة و الخبر عامى .

﴿فوجدت فيها﴾ لماغير المصنف العبارة الاولى غفل عن تغيير مابعده كما يقع كثيراً منه ، والمناسب مع التغيير (فوجد) و هذا الوجدان كان من السماع لقوله : (اقرءنى) لاالوجادة ، و يمكن ان يكون بعد القرائة عليه كتب منها فقال : وجدت ﴿رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف﴾ من اثنين ﴿وللام السدس﴾ من ستة ويداخل النصف السدس لان لمخرجه نصف فيكون الفريضة ستة اسهم ﴿يقسم المال على اربعة اسهم﴾ بعد الرد لانه كان للبنت ثلثة اسهم من الستة و للام سهم منها فيبقى سهمان وهما لاينكسر عليهما صحيحاً ، وبين مخرجه وهو الاربعة ومخرج السدس وهو الستة توافق بالنصف لانه اذا اسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان فيضرب نصف

ووجدت فيها : رجل ترك أبنته وابويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم ، فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين .

قال ، وقرأت فيها رجل ترك أبنته واباه ، للبنت النصف وللاب سهم، يقسم المال على اربعة أسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب ،

احد المخرجين فى الاخر يبلغ اثنى عشر لانه اذا ضرب نصف الاربعة وهو الاثنان فى الستة اويضرب نصف الستة فى الاربعة تبلغ ماذكرناه . فكل من كان من الفريضة السابقة ياخذ شيئا يأخذ من اللاحقة مثليه فتأخذ البنت ستة و الام سهمين يبقى اربعة ثلثة منها للبنت وسهم للام .

فالحاصل للبنت تسعة اسهم و للام ثلثة فيصير للبنت ثلثة ارباع و للام ربع فتهبط الفريضة الى الاربعة كما قاله عليه السلام وكذا فى البواقى .

﴿ووجدت فيها رجل ترك ابنته و ابويه للابنة النصف ثلثة اسهم﴾ من ستة ﴿وللابوين لكل واحد منهما السدس﴾ لاجتماعهما مع الولد فيبقى سهم ولاينكسر على الخمسة ، وبينه وبين الستة تباين فيضرب الخمسة فى الستة او الستة فى الخمسة تبلغ ثلثين وكان للبنت من الستة ثلثة تأخذ منها خمسة امثالها وهى خمسة عشر وللابوين عشرة فيبقى خمسة ترد عليهم بنسبة الفريضة فيصير الحاصل للبنت ثمانية عشر و للابوين اثنا عشر فتهبط الى خمسة لان الثلاثين تنقسم اخماساً فلهذا قال عليه السلام يقسم المال على خمسة اسهم .

هذا اذا لم يكن حاجب من الاخوة ، و معه يرد ارباعاً بان يضرب مخرجه وهو الاربعة فى اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ، يقسم العشرون اخماسا فيبقى اربعة تقسم بين البنت والاب فيصير نصيب البنت خمسة عشر والاب خمسة والام اربعة

﴿رجل ترك ابنته واباه﴾ فهو كما لو ترك ابنته وامه فى القسمة وعدم ذكر ذلك من الشيخين مع مابعده للظهور .

فان ترك ابوين وأبنا وابنة او بنين وبنات ، فللابوين السدسان ومابقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك أبناوابوين ، فللابوين السدسان ومابقى فللابن ، فأن ترك أبناواما فللام السدس ومابقى فللابن، فأن ترك أبا وأبنا فللاب السدس ومابقى فللابن ، فأن ترك اماً وبنين وبنات ، فللام السدس ومابقى فللبنين و البنات للذكر حظ الانثيين ، فان ترك أباه وبنين وبنات فللاب السدس ومابقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

﴿فان ترك ابوين وابناً وابنة او بنين وبنات﴾ اى ان كان مع الابوين ابن وليس بذى فرض فما يبقى من الابوين يكون له وكذا لو كان مع الابن بنت يكون السدسان للابوين ويكون الباقى بينهما اثلاثا ويكون الفريضة من ثمانية عشر لان الباقى منهما اربعة وليس له ثلث، يضرب مخرجه وهو الثلث فى الاصل وهو ستة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلثة يبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية و للبنت اربعة ، وهكذا مع تعدد البنين والبنات ولم يذكر فريضتهم لانه لايحتاج اليها لانه اذا اخذ الابوان السدسين كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما يذكره الاصحاب فى ضمن القاعدة الكلية لذلك لان افرادامثال هذه لاتتناهى ومابقى فحكمه ظاهر مما ذكرناه والظاهر انه من الرواية ويمكن ان يكون من قوله فان ترك ابوين الخ) من كلام المصنف .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن زرارة قال : وجدت فى صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه . فللابنة ثلاثة اسهم ، وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين (١)

وفى الصحيح ، وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الابوين خبر٢ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٦

عن الجد فقال : ما اجد احداً قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت : اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام؟ فقال اذا كان غداً فالقني حتى اقريكه في كتاب (او كتابه)،

قلت : اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرأنيه في كتاب فقال لي : الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غداً فالقني حتى اقريكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر و كنت اكره ان اسأله الا خالياً خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال أقرأ زرارة صحيفة الفرائض ،

ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اقريكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احداً ابداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي ،

فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك؟ فقال لي : ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك ، فقلت : جعلت فداك : لك و كنت رجلا عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لاعلمه (وفي ب لا اعلمه) فلا اقدر عليه (اي كنت صاحب البديهة و كلما لم افهم بها لم افهمه بالنظر او كان حالي مع جعفر عليه السلام او مع ابيه هكذا)

فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها ، فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلب (بالموحدة اي الشديد او بالمثناة اي الواضح والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف و الظاهر ان ذلك و صف ما بايدي الناس ، ويحتمل ان يكون وصف ما في الصحيفة بزعمه في آن التكلم) واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره . بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة رأي (وفي ب واسقام رأي) وقلت (اي في نفسي) و انا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها و

دفعتها اليه

فلما اصبحت لقيت اباجعفر عليه السلام فقال لى أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم فقال : كيف رأيت ماقرأت؟ قال :قلت :باطل ليس بشيء هو خلاف ماالناس عليه قال : فان الذى رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام بيده فاتانى الشيطان فوسوس فى صدرى فقال : ومايدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فقال لى قبل ان انطق : يازرارة لاتشكن ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لاادرى انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده وقد حدثنى ابى عن جدى ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك .

قلت : لا كيف جعلنى الله فداك وتندمت على مافاتنى من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لايفوتنى منه حرف .

قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناساً حدثونى عنه ، و عن ابيه باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل : هذا باطل و ما كان منها حقا فقل : هذا حق ، ولاتروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الابنة والاب والابنة والام و الابنة و الابوين فقال هو والله الحق(١) .

واعلم ان زرارة كان اولا من علماء العامة فلما بصره الله تعالى كان ماقرأه من الاباطيل ثابتا فى خاطره و كان ذلك الكلام فى مبادى خدمته له عليه السلام و كان فى ذلك الوقت لم يستبصر كما استبصر آخراً ، وغرضه من ذكر هذه المزخرفات مع تلامذته و كانوا على ما كان هو اولا انى ايضاً كنت بحيث يخطر ببالى مايخطر ببالكم حتى رأيت المعجزات منهم وصرت بحيث اعلم ان كل مايقولونه فهو من الله و لهذا كان يظهر الندامة على مافاته من تحفظ ما فى الكتاب ، وسنذكر جلالة

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الابوين خبر ٣ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٥

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت أمرأة و تركت ابنا وزوجا . فللزوج الربع و مابقى فللا بوين ، و كذلك ان كانا أبنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقى بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولاينقص للزوج من الربع على حال ولايزاد على النصف ، ولا تنقص المرأة عن الثمن ولاتزاد على الربع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال .

قدره وعظم شأنه فى ترجمته ان شاء الله تعالى .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل ترك ابنته و امه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس ، سهم وبقى سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ (١) والعصبة لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما .

وفى القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة حدثنى بكير عن ابى جعفر عليه السلام مثله (٢) .

باب ميراث الزوج مع الولد

قدتقدم الاخبار فى ان الزوجين ممن قدمهما الله فلاينقص من حقهما الاعلى والادنى شيىء ولايا خذان من الرد شيئاً من القرابات لان الرد لاية اولى الارحام وليسا من الرحم ولو كانا قريبين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية وماذكره المصنف ان الله تعالى انما جعل للابنة النصف مع الابوين فذكرنا ان الاية تدل على خلافه ، بل لها النصف تسمية مطلقا والباقى رداً ، وكذلك حكم الزوجة .

(١-٢) التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٧ - ١٠

فان تركت أبنة وزوجا فللزوج الربع ومابقى فللابنة ، لان الله عزوجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين .

فان تركت زوجا وأبنتين او بنات فللزوج الربع و مابقى فللبنات بينهن بالسوية .

فان تركت زوجا وأبنا و ابنة اوبنين وبنات فللزوج الربع ومابقى فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين ،

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذامات الرجل وترك أمرأته وأبنه فللمرأة الثمن ومابقى فللابن .

وكذلك أن ترك أمرأة وابنته فللمرأة الثمن ومابقى فللابنة .

فان ترك أمرأة وأبناً وأبنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن ومابقى فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن أبيعمير قال : قال أبن أذينة : قلت لزرارة : انى سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبيجعفر عليه السلام فى زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

﴿روى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿فى زوج وابوين وابنة﴾ للزوج الربع ، وللابوين السدسان، وللابنة النصف ومخرج النصف يتداخل فى مخرج الربع و السدس ، و بين مخرجى الربع و السدس توافق بالنصف

---

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر ١ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ١

ثلاثة من أثنا عشر وللابوين السدسان اربعة من أثنا عشر وبقى خمسة أسهم فهى للابنة لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك ، وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقى خمسة ،

قال زرارة : وهذا هو الحق ان أردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام ، فأما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمى لهم .

بضرب نصف احدهما فى الاخر تبلغ اثنى عشر ﴿للزوج الربع ثلثة من اثنى عشر﴾ لا ينقص من حقه شيء ﴿ وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر﴾ لا ينقص من حقهما شيء لانهما مع الزوج ممن قدمهم الله تعالى ﴿وبقى خمسة اسهم فهى للابنة﴾ ويقع النقص عليها لانها ممن اخبره الله تعالى و جعل لها النصيب الوافر و بازائه يقع النقص عليها وعلى رأى عمر تعول الفريضة الى ثلاثة عشر ويقع النقص عليهم فلا يكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولا للبنت نصف ﴿ لانها لو كانت ذكراً لم يكن بها ﴾ اى للبنت المقدر ابنا و التذكير انسب و كأنه من النساخ .

﴿غير ذلك﴾ بحث الزامى مع العامة فانهم لا يقولون بالعول فى الذكر مع انه قال تعالى : فلذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان مكانها ابنا او بنين لم يكن لهم غير ما بقى فكيف يستبعد ان يكون الله قد رلها ما بقى وفيهما (فان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثنى عشر .

﴿قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقى﴾ وتبطل ﴿العول﴾ الباطل وفى هذا التعبير تقية .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى امرأة ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابنتها قال : للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما ولابويه لكل واحد منهما السدس ، سهمين من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهى للابنة ، لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهماً

فان تركت المرأة زوجها وابويها وابناءاو ابنين اواكثر فللزوج الربع و للابوين السدسان ومابقى فللبنين بينهم بالسوية .

لان الابوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاوان الزوج لاينقص من الربع شيئا (١) .

وفى الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لى : هذا سماعى من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه . موسى بن بكر، عن على بن سعيد فى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : هذا مماليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابى عبدالله ، وعن ابى جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها و ابنتيها فقال : للزوج الربع و للام السدس و للابنتين مابقى لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء الامابقى و لاتزاد المرئة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانهما ، وان ترك الميت اما او اباً و امرأة وبنتاً فان الفريضة من اربعة و عشرين سهماً ، للمرئة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحدالابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً وبقى خمسة اسهم هى مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهما مهما ، ولايرد على المرئة شيء .

و ان ترك ابوين وامرأة وبنتاً فهى ايضاً من اربعة وعشرين سهما ، للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم ، وللمرئة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولايرد على المرئة شيء .

وان ترك اباً وزوجاً و ابنة فللاب سهمان من اثنى عشر سهما و هو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر ، وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر ، وبقى سهم واحد مردود على الابنة و الاب على قدر سهما مهما ولايرد على الزوج شيء

---

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر ٢ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢ .

فان تركت زوجها وابويها وابنة وأبناءاو بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان . ومابقى فللبنين والبنات ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ولايرث احدمن خلق الله مع الولد الا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن ولدو كان ولدالولد ، ذكورا كانوا او اناثاً فانهم بمنزلة الولد .

وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر ،وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث الولد الصلب و يحجبون مايحجب ولد الصلب(١) .

اما الرد الذى قاله عليه السلام ، فان لم يكن للام حاجب فيرد اخماسا بان يضرب الخمس فى اربعة و عشرين ترتقى الى مأة و عشرين فكل من يأخذ سهما من اربعة وعشرين يضرب سهمه فى الخمسة ، فللبنت ستون ، و للابوين اربعون لكل منهما عشرون، وللزوجة خمسة عشر يبقى خمسة تردعليهم ، للبنت ثلثة ، وللابوين سهمان ـ ومع الحاجب يرد ارباعا بان يضرب الاربعة فى اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين فللبنت مع الرد احد وخمسون ، وللاب سبعة عشر وللام ستة عشر، وللزوجة اثناعشر ـ وفى مسئلة الزوج تضرب الاربعة فى اثنى عشر ـ تبلغ ثمانية واربعين ، فللبنت مع الرد سبعة وعشرون وللاب تسعة ، وللزوج اثنا عشر.

وروى الشيخ فى القوى ، عن محمد بن الحسن الاشعرى قال : وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا ـ جعلنا الله فداك ـ ماتقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق ، فجرد اليهما كتاباً : بسم الله الرحمان الرحيم عافانا الله واياك فاحسن عافيته ، فهمت كتابكما . ذكرتما

---

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر ٣ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابنا، فللمرأة الثمن، وللابوين السدسان ومابقى فللابن، وكذلك اذا كانا ابنين اوثلاثة بنين اواكثر من ذلك، انما يكون لهم ما بقى، فأن ترك أمراة وابوين وابنة فللمرأة الثمن و للابوين السدسان و للابنة النصف ومابقى ردعلى الابنة والابوين على قدر انصبائهم، ولايرد على المرأة ولاعلى الزوج شيء.

وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن، فأذاذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقى سهم فلايستقيم بين خمسة فيضرب خمسة فى اربعة و عشرين يكون ذلك مائة و عشرين، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر، وللابوين السدسان من ذلك اربعون و بقى خمسة وستون، فللابنة من ذلك النصف ستون، وبقى خمسة، للابنة من ذلك ثلاثة فيصير فى يدها ثلاثة وستون، وللابوين من ذلك اثنان فيصير فى ايديهما اثنان و اربعون.

وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين اواكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان ومابقى فللبنات، والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الاما فضل.

ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة، للزوج الربع ومابقى فللبنت (١).

وفى القوى كالصحيح عن زرارة قال: ارانى ابوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الابوان من السدسين شيئاً (٢).

وفى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات وترك

---

(١) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣ وباب ميراث الوالدين خبر ٨.

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٨-١٠

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا ، ومابقى فللاب وهو السدس قال الله عزوجل : (فأن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) فجعل الله عزوجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة .

قال الفضل: ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولو لها السدس فى هذه الفريضة انما قالوا :للام ثلث مابقى، وثلث مابقى هو السدس فأحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزوجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الابوين ، للمراة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب لان الله تبارك وتعالى قدسمى فى هذه الفريضة وفى التى قبلها ، للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئاً ، انما قال الله عزوجل : (وورثه ابواه فلامه الثلث) وجعل للاب مابقى بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب مايبقى بعد ذهاب السهام .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم قال : اقرأنى ابو

ابنتيه و اباه قال : للاب السدس وللابنتين الباقى ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئاً ، قلت : فانه ترك بنات وبنين واما؟ قال : للام السدس والباقى يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فما وقع فيه ان للاب السدس وللابنتين الباقى مخالف للاخبار المتقدمة فيمكن ان يكون (للابنين) و وقع زيادة المركز من النساخ او يكون الغرض نفى ارث العصبة ويكون معنى قوله عليه السلام للام السدس اى ابتداءاً وعمل بهذا الخبر بعض الاصحاب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

﴿ و روى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن عمر بن اذينة ﴾

جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على بن ابيطالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم .

وروى احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن جميل ، عن اسماعيل الجعفى عن ابى- عبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل مات وترك امرأته وابويه ،قال: لامرأته الربع وللام

كالشيخين(١) ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) فللزوج النصف﴾ لعدم الولد ﴿وللام الثلث﴾ وفيهما (تاماً) ﴿سهمان وللاب السدس﴾ هذا مع عدم الحاجب والافينعكس ويكون للام السدس وللاب الثلث .

ورويا فى الحسن كالصحيح (بعدهذا الخبر) عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثونى ، عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبدالله عليه السلام باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل : هذا باطل و ما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولاتروه واسكت ـ (والظاهر ان ذلك لئلا يصير سبباً لملاله) فحدثته بما حدثنى به محمدبن مسلم فى الزوج والابوين فقال هوالله الحق(٢) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة توفيت و تركت زوجها وامها واباها قال : هى من ستة اسهم ، للزوج النصف ثلثة اسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم .

﴿و روى احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن جميل ، عن اسماعيل الجعفى﴾

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ٣ والكافى باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة خبر ٣ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ٤ ٥ ـ ٦ ـ ٢ ـ ١ و اورد الاربعة الاول فى الكافى باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة خبر ٤ ـ ٣ ـ ١ ـ ٢ .

الثلث ، ومابقى فللاب ، فأن تركت امرأة زوجها وامها . فللزوج النصف وما بقى فللام، فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف ومابقى فللاب .

فى الحسن كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و فيهما(عن ابى جعفر عليه السلام) فى زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب مابقى ، وقال فى امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقى فللاب ـ والظاهر ان ماذكره المصنف غيرهما وان كان الراوى واحداً ـ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام مثل الخبر الاول .

وفى الموثق كالصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابى جعفر(الثانى خ) عليه السلام فى زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا ومابقى فللاب(١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

وفى القوى ، عن عقبة بن بشير ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرئة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب وسالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها و ابويها قال : للزوج النصف و للام الثلث من جميع المال ، و ما بقى فللاب .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة

---

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ٨- ٧- ١٣ -٩-١١-١٢-١٤

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ، فاذا ترك الرجل ابن ابنة

مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها اوامها وجداً ـ اباامها ـ وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقى و لايعطى الجد شيئاً لان ابنته ـ ام الميتة ـ حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اربعة لايدخل عليهم ضرر فى الميراث للوالدين السدسان اومافوق ذلك وللزوج النصف او الربع ، وللمرأة الربع او الثمن .

و روى عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال: للزوج النصف وللام السدس ، وللاب مابقى(١) فيمكن حمله على وجود الحاجب اوالتقيه لانه مذهب العامة .

باب ميراث ولد الولد

﴿روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابى الحسن﴾ الاول عليه السلام كما هو فيهما ﴿قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات﴾ اى امهاتهن و يرثن حصتهن تسمية و رداً ﴿اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غير هن﴾ من البنين او فى اخذا لجميع و الا فهن يرثن مع الابوين

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ١٣

(٢) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد خبر ٥٨ والكافى باب ميراث ولد الولد خبر ١ .

وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان ، لان كل ذى رحم يـاخذ نصيب الذى يجره .

و كتب محمدبن الحسن الصفار- رضى الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام : رجل مات وترك أبنةابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فـوقع عليه السلام فى ذلك: الميراث للاقرب انشاءالله .

و الزوجين ، ويمكن ان يكون التعبير كذلك للتقية كما ذهب اليه كثيرون منهم ولكن المصنف اخذ بظاهره كما سيجىء .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح ، على المشهور ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بنات البنات يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن (١) - وحمله الشيخ على البنين كما ذكرنا لما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات (٢) فشرط نفى الولد للصلب ورويا فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام ابيه .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن اذالم يكن من صلب الرجل احدقام مقام الابن قال : وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت .

﴿و كتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فى الصحيح كالشيخ(٣)﴿ الميراث للاقرب انشاءالله ﴾ وهذا الخبر ايضاً يصلح مؤيداً للمصنف لان الابوين اقرب الى

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٥٦ وتمامه وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولاوارث غيرهن والكافى باب ميراث ولد الولد خبر ٤ كما فى التهذيب .

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الامهات خبر ٦١

(٣) التهذيب باب ميراث من علا الخ خبر ٦٠

الميت من ولد الولد فانهم بحسب المرتبة في مرتبة الجد، لكن المشهور خلافه ،بل لم يذكر هذا القول من غر المصنف فهو كالمجمع عليه ،

ويمكن ان يقال في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنف يقول ايضاً بان الزوج والزوجة يرثان معهم . فاذا لم يكن مراداً ويأول، فلا يكون التأويل الذى يفعله المصنف با حسن مما او لهما الا صحاب ، مع ان خبر الراوى بعينه قرينة على ان المراد نفى الا ولاد للصلب لا نفى كل وارث ، مع ان الايات كلها ظاهرة الد لالة في اطلاق الاولاد على اولاد الاولاد كقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم(١) ـ وقوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم(٢) وقوله تعالى :وحلائل ابنائكم (٣) ـ ولا تنكحوا ماتكح آبائكم (٤) وامثالها ، فان ولد الولد داخل في حكم الاولاد اجماعاً حتى انه ذهب السيد المرتضى وجماعة الى انهم يرثون كالاولاد ويعطون بنت الابن نصف ابن البنت للايات والاخبار المتواترة ان الائمة المعصومين اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يخاطبون بيا ابن رسول الله و قال الله تعالى في آية المباهلة : ندع ابنائنا وابنائكم (٥) ولاريب ان المراد بهم الحسنان عليهما السلام .

ويؤيده مارواه المصنف في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح (لانه روى عن جماعة كثيرة من مشايخه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريان بن الصلت والكل ثقات).

قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة

(١) النساء ـ ٦
(٢) النساء ـ٢٣
(٣) النساء ـ٢٣
(٤) النساء ـ٢٢
(٥) آل عمران ـ ٦١

من علماء اهل العراق و خراسان فقال : اخبرونى عن معنى هذه الاية (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ؟ فقالت العلماء اراد الله عزوجل بذلك الامة كلها فقال المامون ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال الرضا عليه السلام : لا اقول كما قالوا ، ولكنى اقول : اراد الله عزوجل بذلك العترة الطاهرة فقال المأمون : و كيف عنى العترة الطاهرة من دون الامة ؟ فقال له الرضا عليه السلام : انه لو اراد الامة لكانت باجمعها فى الجنة لقول الله تبارك وتعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) (١).

ثم جمعهم كلهم فى الجنة فقال : (جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب) (٢) فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لا لغيرهم فقال المامون : من العترة الطاهرة ؟ فقال الرضا عليه السلام : الذين وصفهم الله فى كتابه فقال : جل وعز (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٣) وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما ـ ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم .

قالت العلماء : اخبرنا يا ابا الحسن ، عن العترة أهم الآل او غير الآل ؟ فقال الرضا عليه السلام : هم الآل ، فقالت العلماء : فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤثر عنه انه قال : امتى آلى وهؤلاء اصحابه يقولون بالخبر المستفاض الذى لا يمكن دفعه: آل محمد امته .

فقال ابو الحسن عليه السلام : اخبرونى هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالوا : نعم

---

(١) فاطر ـ ٣٢

(٢) فاطر ـ ٣٣ ـ الكهف ـ ٣١ ـ والحج ـ ٢٣

(٣) الاحزاب ـ ٣٣

قال : فتحرم على الامة ؟ قالوا : لاقال : هذا فرقما بين الال و الامة و يحكم اين يذهب بكم اضربتم عن الذكر صفحاً ام انتم قوم مسرفون ؟ اما علمتم انه وقعت الوراثة والطهارة على المصطفين المهتدين دون سائر هم ؟ قالوا : و من اين يا ابا الحسن ؟ قال من قول الله عزوجل : (ولقد ارسلنا نوحاً و ابراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة و الكتاب فمنهم مهتد و كثير منهم فاسقون) (١) فصارت و راثة النبوة والكتاب للمهتدين دون الفاسقين ، اما علمتم ان نوحاً عليه السلام حين سأل ربه فقال : (رب ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين) (٢) وذلك ان الله عزوجل وعده ان ينجيه واهله فقال له ربه : (يانوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسئلن ما ليس لك به علم انى اعظك ان تكون من الجاهلين(٣) .

فقال المأمون : هل فضل الله العترة على سائر الناس ؟ فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عزوجل ابان فضل العترة على سائر الناس فى محكم كتابه فقال له المامون : اين ذلك من كتاب الله ؟ فقال له الرضا عليه السلام فى قوله عزوجل(ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض(٤) وقال عزوجل فى موضع آخر ، (ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيماً (٥) .

ثم رد المخاطبة فى اثر هذا الى سائر المؤمنين فقال : يا ايها الذين آمنوا

---

(١) الحديد - ٢٦

(٢) هود- ٤٥

(٣)هود - ٤٦

(٤)آل عمران -٣٣

(٥) النساء - ٥٤

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (١) يعنى الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهم بقوله : (ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة و آتينا هم ملكا عظيما) (٢) يعنى الطاعة للمصطفين الطاهرين فالملك ههنا هو الطاعة لهم ،

قالت العلماء : فاخبرنا هل فسر الله عزوجل الاصطفاء فى الكتاب ؟ فقال الرضا عليه السلام فسر الاصطفاء فى الظاهر سوى الباطن فى اثنى عشر موطنا وموضعاً (فاول) ذلك قوله عزوجل: (وانذر عشيرتك الاقربين) (٣) ورهطك المخلصين هكذا فى قرائة ابى بن كعب وهى ثابتة فى مصحف عبدالله بن مسعود وهذه منزلة رفيعه وفضل عظيم وشرف عال حين عنى الله بذلك الال فذكره لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذه واحدة .

(والاية الثانية) فى الاصطفاء قوله عزوجل (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) (٤) و هذا الفضل الذى لايجهله احد معاند اصلا لانه فضل بعد طهارة تنتظر فهذه الثانية .

(واما الثالثة) فحين ميز الله الطاهرين من خلقه وامر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالمباهلة فى آية الابتهال فقال عزوجل : يامحمد (فمن حاجك فيه من بعد ماجائك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا و انفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) (٥) فابرز النبى صلى الله عليه وآله عليا ، والحسن و الحسين ، و فاطمة صلوات الله عليهم وقرن انفسهم بنفسه فهل تدرون مامعنى قوله : (وانفسنا وانفسكم؟)

---

(١) النساء-٥٩
(٢) النساء -٥٤
(٣) الشعراء -٢١٤
(٤) الاحزاب -٣٣
(٥) آل عمران-٦١

قالت العلماء : عنى به نفسه فقال ابوالحسن عليه السلام : غلطتم انما عنى بها على بن ابى طالب عليه السلام .

ومما يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قال : لينتهين بنو وليعة اولا بعثن عليهم رجلا كنفسى يعنى على بن ابى طالب و عنى بالابناء الحسن و الحسين عليهما السلام وعنى بالنساء فاطمة عليها السلام فهذه خصوصية لايتقدمهم فيها احد وفضل لايلحقه فيه بشر وشرف لايسبقه اليه خلق ، اذجعل نفس على عليه السلام كنفسه صلى الله عليه وآله وسلم واعلم انه لم يكن فى الامالى قوله وعنى بالابناء الحسن والحسين وعنى بالنساء فاطمة) و كان فى العيون والظاهر انه من الحاق النساخ) فهذه الثالثة ،

(واما الرابعة) فاخراجه صلى الله عليه وآله وسلم الناس من مسجده ماخلا العترة حتى تكلم الناس فى ذلك وتكلم العباس فقال : يارسول الله تركت عليا واخرجتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا تركت واخرجتكم ولكن الله تركه واخرجكم ،وفى هذا بيان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام : انت منى بمنزلة هرون من موسى .

قالت العلماء : فاين هذا من القرآن ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام اوجد كم فى ذلك قرآناً اقرؤه عليكم ، قالوا : هات ، قال : قول الله عزوجل (واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة(١) ففى هذه الاية منزلة هرون من موسى ، و فيها ايضاً منزلة على من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و آلهما ، ومع هذا دليل ظاهر فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال : الا ان هذا المسجد لايحل لجنب الالمحمد وآله .

فقالت العلماء : يا ابا الحسن هذا الشرح و هذا البيان لايوجد الا عندكم معشر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ومن ينكر لنا ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا مدينة الحكمة وعلى بابها فمن اراد المدينة فليأتها من بابها ففيما اوضحنا وشرحنا من

(١) يونس- ٨٧

الفضل والشرف والتقدمة والاصطفاء والطهارة مالاينكره معاند ولله عزوجل الحمد على ذلك فهذه الرابعة .

(واما الاية الخامسة) قول الله عزوجل : وآت ذا القربى حقه(١) خصوصية خصهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الامة فما نزلت هذه الاية على رسول الله ﷺ قال : ادعوني فاطمة عليها السلام فدعيت له فقال يا فاطمة فقالت : لبيك يا رسول الله فقال: ﷺ هذه فدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين وقد جعلتها لك لما امرني الله عزوجل به فخذيها لك ولولدك فهذه الخامسة .

(واما الاية السادسة) قوله عزوحل : (قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى) (٢) فهذ خصوصية للنبي ﷺ الى يوم القيمة وخصوصية للال دون غيرهم وذلك ان الله حكى في ذكر نوح عليه السلام في كتابه (ياقوم لا اسئلكم عليه مالا ان اجري الا على الله وما انا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوربهم ولكني اراكم قوماً تجهلون(٣) وحكى عزوجل عن هود عليه السلام انه قال :(لا اسئلكم عليه اجراً ان اجري الا على الذي فطرني افلا تعقلون (٤) وقال عزوجل لنبيه ﷺ :(قل يا محمد :(لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى) (٥) ولم يفرض الله مودتهم الا وقد علم انهم لا يرتدون عن الدين ابداً ولا يرجعون الى ضلال ابداً ،

واخرى ان يكون الرجل واداً للرجل فيكون بعض اهل بيته عدو اله فلا يسلم له قلب الرجل فاحب الله عزوجل ان لا يكون في قلب رسول الله ﷺ على المؤمنين شيء ففرض عليهم مودة ذوى القربى فمن اخذ بها واحب رسول الله ﷺ واحب اهل بيته عليهم

(١) الاسراء-٢٦
(٢) الشورى -٢٣
(٣) هود - ٢٩
(٤) هود - ٥١
(٥) الشورى -٢٣

السلام لم يستطع رسول الله ﷺ ان يبغضه ومن تركها ولم يأخذ بها وابغض اهل بيته فعلى رسول الله ﷺ ان يبغضه لانه قد ترك فريضة من فرائض الله ، فاى فضيلة واى شرف يتقدم هذا اويدانيه فانزل الله عزوجل هذه الاية على نبيه ﷺ :(قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى) (١) .

فقام رسول الله ﷺ فى اصحابه فحمد الله واثنى عليه وقال : ايها الناس ان الله قد فرض لى عليكم فرضا فهل انتم مودوه ؟ فلم يجبه احد فقال : ايها الناس انه ليس بذهب ولافضة ، ولاماكول ولامشروب فقالوا : هات اذاً ، فتلا عليهم هذه الاية فقالوا : اماهذا فنعم فما وفى بها اكثرهم .

وما بعث الله عزوجل نبيا الا اوحى اليه ان لايسأل قومه اجراً لان الله عزوجل يوفى اجر الانبياء (اويوفيه اجر الانباء) ومحمد ﷺ فرض الله عزوجل مودة قرابته على امته وامره ان يجعل اجره فيهم ليوادوه فى قرابته بمعرفة فضلهم الذى اوجب الله عزوجل لهم ، فان المودة انما تكون على قدر معرفة الفضل فلما اوجب الله ذلك ثقل لثقل وجوب الطاعة فتمسك بها قوم اخذ الله ميثاقهم على الوفاء وعاند اهل الشقاق والنفاق والحسد والحدوا فى ذلك فصرفوه عن حده الذى حده الله فقالوا : القرابة هم العرب كلها واهل دعوته فعلى اى الحالين كان فقد علمنا ان المودة هى للقرابة فاقربهم من النبى ﷺ اولاهم بالمودة كلما قربت القرابة كانت المودة على قدرها

وما انصفوا نبى الله فى حيطته ورأفته ، وما من الله به على امته مما تعجز الالسن عن وصف الشكر عليه ان لايؤذوه فى ذريته واهل بيته وان لايجعلوهم منهم بمنزلة العين من الرأس حفظاً لرسول الله ﷺ فيهم وحباً له اولنبيه فكيف والقرآن ينطق به ويدعوا اليه ، والاخبار ثابتة بانهم اهل المودة والذين فرض الله عليهم مودتهم و وعد الجزاء عليها فما وفى (اوانه ما وفى) احد بهذ المودة مومناً مخلصاً الا استوجب

(١) الشورى - ٢٣

الجنة لقول الله عزوجل في هذه الاية : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم مايشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لااسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى(١) مفسراً ومبينا .

ثم قال ابو الحسن عليه السلام حدثني ابي عن جدي . عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال : اجتمع المهاجرون و الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : ان لك يارسول الله مؤنة في نفقتك وفيمن يأتيك من الوفود وهذه اموالنا مع دمائنا فاحكم فيها باراً ماجورا اعط ماشئت وامسك ماشئت من غير حرج .

قال فانزل الله عزوجل عليه الروح الامين فقال يا محمد (قل لااسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى) يعني أن تود واقرابتي من بعدي فخرجوا فقال المنافقون ماحمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ترك ماعرضنا عليه الا ليحثنا على قرابته من بعده ان هو الاشيء افتراه في مجلسه وكان ذلك من قولهم عظيما فانزل الله عزوجل جبرئيل بهذه الاية : (ام يقولون افتراه قل ان افتريته فلا تملكون لي من الله شيئاً هو اعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيداً بيني وبينكم وهو الغفور الرحيم)(٢) .

فبعث اليهم النبي صلى الله عليه وآله فقال هل من حدث ؟ فقالوا : اي والله يارسول الله لقد قال بعضنا كلاماً غليظا كرهناه فتلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاية فبكوا واشتد بكائهم فانزل الله عزوجل و(هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون)(٣) فهذه السادسة .

(واما الاية السابعة) فقول الله تبارك وتعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي ياايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (٤) وقد علم المعاندون منهم انه

(١) الشورى- ٢٣
(٢) الاحقاف - ٨
(٣) الشورى -٢٥
(٤) الاحزاب - ٥٦

لمانزلت هذه الاية قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلوة عليك ؟ فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) فهل بينكم معاشر الناس فى هذا خلاف ؟ قالوا : لا .

فقال المأمون هذا مالاخلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة فهل عندك فى الال شيىء اوضح من هذا فى القرآن ؟ قال ابوالحسن عليه السلام : نعم اخبرونى عن قول الله عزوجل يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم)(١) فمن عنى بقوله : يس ؟ قالت العلماء : يس ، محمد صلى الله عليه وآله لم يشك فيه احد قال ابوالحسن عليه السلام فان الله اعطى محمدا و آل محمد من ذلك فضلا لايبلغ احد كنهه وصفه الامن عقله ، وذلك ان الله لم يسلم على احد الاعلى الانبياء عليهم السلام .

فقال تبارك وتعالى : سلام على نوح فى العالمين (٢) وقال : سلام على ابراهيم(٣) وقال : سلام على موسى وهرون (٤) ، ولم يقل سلام على آل نوح ولم يقل سلام على آل موسى ،ولاعلى آل ابراهيم ، وقال : سلام على آل يس (٥) يعنى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال المأمون : قدعلمت ان فى معدن النبوة شرح هذا وبيانه فهذه السابعة .

(واما الثامنة) فقول الله عزوجل : و اعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه و للرسول ولذى القربى (٦) فقرن سهم ذى القربى مع سهمه وسهم رسوله فهذ افصل ايضاً بين الال والامة لان الله جعلهم فى حيز وجعل الناس فى حيز دون ذلك ورضى لهم

(١) يس-١ (الى) ٤
(٢) الصافات ـ ٧٩
(٣) الصافات ـ ١٠٩
(٤) الصافات ـ ١٢٠
(٥) الصافات ـ ١٣٠
(٦) الانفال ـ ٤١

مارضى لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فى كل ما كان من الفيىء والغنيمة وغيرذلك ممارضيه عزوجل لنفسه ورضيه لهم فقال : وقوله الحق: (واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه و للرسول ولذى القربى) فهذا تاكيد مؤكد واثر قائم لهم الى يوم القيمة فى كتاب الله الناطق الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد .

واماقوله : (واليتامى والمساكين) فان اليتيم اذاانقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذاانقطع مسكنته لم يكن له نصيب فى المغنم و لايحل له اخذه ، وسهم ذى القربى الى يوم القيمة قائم لهم للغنى والفقير منهم لانه لااحد اغنى من الله عزوجل ولامن رسوله ﷺ فجعل لنفسه معهما سهما ولرسوله سهما فمارضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيىء مارضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى كمااجراهم فى الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ، ثم برسوله ثم بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله و سهم رسوله ، و كذلك فى الطاعة ، فقال : (ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) (١) فبدأ بنفسه ، ثم برسوله ، ثم بأهل بيته ، و كذلك آية الولاية ـ (انما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا) (٢) فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته كما جعل سهمه مع سهم الرسول مقرونا بسهمه فى الغنيمة والفيىء فتبارك الله وتعالى ماأعظم نعمته على اهل هذاالبيت .

فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه و نزه رسوله و نزه اهل بيته فقال : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)(٣) .

(١) النساء ـ ٥٩
(٢) المائدة ـ ٥٥
(٣) البقرة ـ ١٧٧ .

هل تجد فى شيء من ذلك انه عزوجل جعل سهما لنفسه او لرسوله او لذى القربى ؟ لانه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه اهل بيته ، لا - بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وهى اوساخ ايدى الناس لا يحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ ، فلما طهرهم الله واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عزوجل فهذه الثامنة .

(واما التاسعة) فنحن اهل الذكر الذين قال الله عزوجل فى محكم كتابه : فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن عليه السلام : سبحان الله وهل يجوز ذلك ؟ اذا يدعون الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام ، فقال المأمون : فهل عندك فى ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن اهله وذلك بين فى كتاب الله عزوجل حيث يقول فى سورة الطلاق : (فاتقوا الله يا اولى الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات) (٢) فالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن اهله فهذه التاسعة .

(واما العاشرة) فقول الله عزوجل فى آية التحريم : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخرها(٣) فاخبرونى هل يصلح ابنتى او ابنة ابنى و تناسل من صلبى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا : لا ، قال : فاخبرونى هل كانت ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا : بلى قال ففى هذا بيان لانى اذا من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتى لانا من آله وانتم من أمته فهذا فرق: ما بين الال والامة لان الال منه والامة اذا لم تكن

(١) النحل - ٤٣ والانبياء - ٧
(٢) الطلاق - ١٠
(٣) النساء - ٢٣

من الال ليست منه فهذه العاشرة .

(واما الحادى عشر) فقول الله عزوجل فى سورة المؤمن حكاية عن قوله : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه : اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله لقد جائكم بالبينات من ربكم تمام الاية)(١) وكان ابن خال فرعون فنسبه الى فرعون بنسبه ولم يضفه اليه بدينه ، وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بولادتنا منه وعممنا الناس بالدين ، فهذا فرق ما بين الال والامة فهذه الحادى عشر .

(واما الثانى عشر) قول الله عزوجل وأمر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها) (٢) فخصصنا الله بهذه الخصوصية ان امرنا مع الامه باقامة الصلوة ثم خصصنا من دون الامة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيىء الى باب على وفاطمة عليهما السلام بعد نزول هذه الاية تسعة اشهر كل يوم عند حضور كل صلوة خمس مرات فيقول : الصلوة رحمكم الله ، وما اكرم الله احدا من ذرارى الانبياء بمثل هذه الكرامة التى اكرمنا بها و خصنا من دون جميع اهل بيتهم ، فقال المامون و العلماء جزاكم الله اهل بيت نبيكم عن الامة خيرا ، فما نجد الشرح والبيان فيما اشتبه علينا الا عندكم و صلى الله على محمد و آله (٣).

فظهر من هذا الخبر استدلاله عليه السلام فى مواضع منها بان اولاد الاولاد اولاد ، ويفهم من مواضع كثيرة فى القرآن والاخبار الدالة على انهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق التواتر والقول بان كل هذه وقع مجازا بقول اعرابى بائل على عقبه .

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

---

(١) غافر- ٢٨.

(٢) طه - ١٣٢

(٣) الامالى للصدوق المجلس التاسع والسبعون ص ٣١٣ طبع قم حديث ١ - وعيون اخبار الرضا (ع) باب ٧٣ فى الفرق بين العترة و الامة حديث ١ .

ولايرث أبن الابن ، ولاابنة الابنةمع ولدالصلب .

ولايرثابن ابن ابن معأبن ابن ،و كل من قرب نسبهفهو اولى بالميراث ممن بعد .

ولايرث معولد الولد وانسفل أخولا اخت ولاعم ولاعمة ، ولاخال ولاخالة، ولاابن أخ.ولا أبن اخت ، ولاابن عمولا أبن خال ، ولاابن عمة ولاابن خالة

باب ميراث الابوين معولد الولد

اربعة لايرث معهم احد الازوج اوزوجة :الابوان والابن والابنة هذاهوالاصل لنافى المواريث .

فاذاترك الرجل ابوين وابن ابن وابن أبنة فالمال للابوين ، للام الثلث و للاب الثلثان لانولد الولد انمايقومون مقام الولد اذالم يكن هناك ولدولا وارث غيره، والوارث هوالاب والام .

وقال الفضل بن شاذان- رحمهالله - خلاف قولنا فى هذه المسألة وأخطأ،قال: انترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين ، فللابوين السدسان ومابقى فلابنة الابن من ذلك

فى غاية السخافة ، وتقدم انظاهر الاية يدل على انولدالولد يرث معالابوين، ولولم يكن ظاهرا فليس بظاهر فيماذكره المصنف : ان اللهتعالى ورث الابوين مع الولد السدس لكل منهما وقال : (فان لم يكن لهولد وورثه ابواه فلامه الثلث)(١) فيرجع الخلاف فى انولد الولد ولدام لا ، والظاهر انه ولد فى القرآن كمافى اول الاية (يوصيكم الله فى اولادكم)(٢) .

ولاخلاف حتى من المصنف فى انولد الولد ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ وقال الفضل بن شاذان رحمهالله خلاف قولنا ﴾ بل كل العلماء ﴿ وهذا

---

(١) النساء -٧ .
(٢) النساء - ٦

الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه ، و هذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم ، وهذا سبيل من يقيس .

سبيل من يقيس﴾ اى لما ورد ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ، و كذا الاخوات والاعمام والخالات بما سيجيء من الاخبار فالفضل قاس اولاد الاولاد بهم او بقيامهم مقام آبائهم فى مقاسمة الزوجين ، وحاشا من الفضل ان يقيس كما ذكر المصنف فى العلل وغيره - انه ذكر علل الشرايع : فلما فرغ قال(١) على بن محمد بن قتيبة راويه: قلت للفضل بن شاذان : اخبرنى عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج اوهى(٢) من نتائج العقل اوهى مما سمعته ورويته ؟ فقال لى : ما كنت لا علم مراد الله تعالى بما فرض ولا مراد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما شرع وسن ولا اعلل ذلك من ذات نفسى ، بل سمعتها من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام المرة بعد المرة والشيء بعد الشيء فجمعتها (٣) و كذا رواه الحاكم النيشابورى عنه انه قال سمعت هذه العلل من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعتها والفتها ، و كذلك كان دأب المتقدمين من ارضى الله عنهم .

(فاما) ما رواه الشيخ فى الموثق عن البزنطى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال : ان عليا عليه السلام كان لا يألوا ان يعطى الميراث الاقرب ،

---

(١) فى العلل حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة الخ .

(٢) فى العلل (وهى) بدل (اوهى)

(٣) فى العلل بعد قوله فجمعتها (فقلت فاحدث بها عنك عن الرضا (ع) ! فقال: نعم) وذكر هذا الكلام فى العلل فى باب علل الشرايع واصول الاسلام آخر حديث ٩ ص ٢٦٠ طبع قم ج١ ولكن لا يخفى انه ليس فيما نقله من العلل ما هو راجع الى الفرائض والمواريث ولعل مراد الشارح قده من ايراده هذا الكلام فى هذا المقام ان ابن شاذان لم يكن من اهل القياس لا انه هذا الكلام عن الرضا (ع) والله العالم .

باب ميراث ولدالولد مع الزوج والزوجة

اذاترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن ومابقى فلولدالولد .

فان تركت أمراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع ومابقى فلولد الولد ،لان الزوج والمرأة ليسابوارثين اصليين انمايرثان من جهة السبب لامن جهة النسب ، فولدالولد معهمابمنزلة الولدلانه ليس للميت ولدولا ابوان .

قال : قلت : فايهما اقرب ؟ قال : الابن(١) .

(فيحمل)على اكثر الميراث رداعلى جماعةمن العامة انهم يقولون ان لابن البنت سهمان ولبنت الابن سهم فغرضه عليه السلام انه على العكس .

و كذامارواه فى الموثق ،عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ـ اى لاقربيته اعطى الثلثين .

و روى عن عبدالرحمان بن الحجاج فى الموثق قال : بنات الابن يرثن مع البنات ـ فحمل على التقية مع انه موقوف ، والله تعالى يعلم مرادهم عليهم السلام لوصح ، ومن صدر عنهم من اوليائه .

باب ميراث ولدالولد مع الزوج والزوجة

لهما النصيب الدنيا ولولم يكونوا اولادا لكان لهما النصيب الاعلى والمصنف يقول هنا بانهم بمنزلة الولد ﴿ليسابو ارثين اصليين﴾ الظاهران غرضه انه لايرث الزوجان من الرد و يكون دليلا لان الباقى من نصيب الزوجين لاولاد البنات ايضاً لانهم اقرب من الميت ، ولاوجه له لانهمايرثان مع الولد والابوين وعدم ارثهمامن الرد للنص والاجماع ، ويمكن ان يكون نكتة بعدالنص ، ويحتمل ان يكون مراده نصرة مذهبه فى ان ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد لان الزوجين ليسا مثل

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٦٤-٦٣-٦٢

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذامات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان .

فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان.

فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع أخوات لاب او لاب وام فللام السدس ومابقى فللاب لقول الله عزوجل (فان كان له أخوة) يعنى اخوة لاب او لاب وام

الابوين حتى يكون ولد الولد لايرث لان الابوين اصيلان وهو اظهر من كلامه وابعد عن الصواب ولايحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن ابى خلف .

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

قدتقدم فى تفسير الآية ماذكره المصنف .

وروى الشيخان فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة : ان اناسا حدثونى عنه يعنى اباعبدالله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل : هذا حق ولاتروه واسكت ، وقلت له : حدثنى رجل عن احدهما فى ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولايرثون فقال : والله هذا هو الباطل ولكنى سأخبرك ولااروى لك شيئا والذى اقول لك هو والله الحق ، ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان ، فى كتاب الله فان كان له اخوة يعنى للميت يعنى اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسو للاب فانهم لايحجبون الام عن الثلث ولايرثون ، وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب ، واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لايرثون ولايحجبونها لانه لم يورث كلالة(١) اى مايكون كلا على الاب وفى نفقته .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب ميراث الابوين مع الاخوة الخ خبر ١-٤-٢- ٦-٥-٧-٣ والتهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ١-٧-٣-٦-٥-٢-٤

(فلامه السدس) وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم فى عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون.

ومتى ترك أبويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن (من ـ خ ل) الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات :

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب الام ، وقال : اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم تحجبن .

وفى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب .

وفى القوى كالصحيح عن زرارة قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : يا زرارة ما تقول فى رجل ترك ابويه واخويه من امه ؟ قال : قلت السدس لامه وما بقى فللاب فقال : من اين قلت هذا ؟ قال : سمعت الله عز وجل يقول (فان كان له اخوة فلامه السدس) فقال لى ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ـ وفى القوى عن ابى العباس قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل تحجبان الام من الثلث؟ قال : لا قال : قلت فثلاث ؟ قال : لا قلت فاربع ! قال : نعم .

وروى الشيخ فى القوى عن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الام لا ينقص من الثلث ابداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً (١) .

وفى القوى ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات وترك ابويه واخوة

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ٨ ـ ١٤ .

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امرأة زوجها وأباها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف ومابقى فللاب ، وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولامع الام شيء .

وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف وللام السدس ومابقى ردعليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهى أقرب الارحام وهى تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم .

لام قال: الله سبحانه: اكرم من ان يزيدها فى العيال وينقصها من الميراث الثلث .

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة و الاخوات

قدتقدم الاخبار فى حكم الابوين مع الزوجة والاخبار فى حجب الاخوة الام عن الثلث فيظهر منهما ماذكره المصنف .

ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واختها قال : هى من ستة اسهم ، للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزاد وا الاب لان الله تعالى قال :فان كان له اخوة فلامه السدس(١).

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك ابويه واخويه قال للام السدس ، وللاب خمسة اسهم، وسقط الاخوة وهى من ستة اسهم .

(فاما) مارواه فى الموثق ، عن ابى العباس، عن ابى عبدالله عليه السلام فى ابوين و

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ١١-١٢-١٣ و اورد الاول ايضا فى باب ميراث الوالدين مع الازواج خبره الى قوله (وللاب السدس سهم).

فان تركت زوجا واما واخوة لام، واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللام.

فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقى.

وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار.

اختين قال: للام مع الاخوات السدس ان الله عزوجل قال: (فان كان له اخوة) ولم يقل: فان كان له اخوات.

(فيحمل) على التقية لانه مذهب ابن عباس مع ان الاخوات اذا كن ثلاثاً او اثنتين لا تحجب، فيحمل على ما دون الاربع لانهن اذا كن اربعاً كن بمنزلة اخوين وكذا اذا كانت اختين واخاً وان لم يرد فيه نص ظاهر، لكن ورد ان الاختين بمنزلة اخ فيما وردان الاربع بمنزلة اخوين فكأن الحاجب حينئذ اخوان بخلاف الاخوات الثلاث والغالب فى التقية انهم عليهم السلام يذكرون ماظاهره معهم، ويمكن فهم خلافه كما هنا

باب من لا يحجب عن الميراث

من الاخوة ﴿روى محمد بن سنان﴾ فى القوى كالشيخ(١) ﴿قال: ان الطفل﴾ او الطفيل مصغراً ﴿او الوليد﴾ المولود ﴿لا يحجبك﴾ وفى ب لا يحجب ﴿ولا يرثك الا من آذن﴾ بالمدى اعلم حيوته و الاستثناء من الحجب و الميراث معاً ﴿الا ما اختلف عليه الليل والنهار﴾ اى يكون قابلاله وهو ولد فكان ما فى البطن لا

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين والاخوة و الاخوات خبر ٢٠

ولايحجب الام عن الثلث،الاخوة والاخوات من الام مابلغوا ، و لايحجبها الا اخوان اواخ واختان اواربع اخوات لاب، اولاب وام‌او اكثر من‌ذلك .

والمملوك لايحجب ولايرث

باب‌ميراث الاخوة و الاخوات

يختلف عليه ولهذا لايحسب من‌عمره وسنه .

﴿ ولايحجب الام عن‌الثلث الخ﴾ للاخبار المستفيضة المعتبرة التى تقدمت فى‌الباب السابق ﴿ولايحجبها الااخوان اواخ اواختان﴾ والظاهر انه‌ورد نص‌بذلك اولما ذكرناه آنفاً ،واطلاق الاخوة على الاخوين (اما) على‌سبيل الحقيقة كماذهب اليه‌جماعة اوالمجاز ولاخلاف فى جوازه، ويظهر من حسنة ابى العباس المتقدمة آنفاًان اطلاق الاخوة على الاخوين مع‌الميت فكانه‌لم‌يكن‌فى‌الآية قوله : (له)فى قرائة اهل‌البيت عليهم السلام ويندفع الاشكال .

﴿والمملوك الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذالم يرثا ؟ قال:لا (١)

وفى‌الموثق‌عن‌الفضل ، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سألته المملوك و المملوكة هل يحجبان اذالم يرثا ؟ قال : لا (٢)

باب ميراث الاخوة والاخوات

ماذكره المصنف يرجع الى ان الاخ واحداً كان اواكثر ، له‌المال بالقرابة، وكذا اذا اجتمع معه اومعهم الاخت او الاخوات ويكون المال‌بينهم، للذكر ضعف الانثى اذا كانوا لاب وام اولاب معدمهم فان الاخوة والاخوات للاب لايرثون مع الاخوة والاخوات للاب والام .

(١-٢) التهذيب باب ميراث‌الوالدين مع‌الاخوة والاخوات خبر١٥- ٩

اذاترك الرجل اخاًلاب وام فالمال كله له.

وكذلك اذا كانا أخوين اواكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية.

فأن ترك أختالاب وامفلهاالنصف بالتسمية والباقى ردعليها لانهاأقرب الارحام وهى ذات سهم.

وكذلك ان ترك اختين اواكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقى ردعليهن بسهم ذوى الارحام.

وان كانوا اخوة واخوات لاب وامفالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك الاخوة و الاخوات للاب فى كل موضع يقومون مقام الاخوة و الاخوات للاب والام اذالم يكن أخوة واخوات لاب وام.

فان ترك أخاًلاب وام وأخاًلاب فالمال كله للاخ من الاب والام، وسقط الاخ من الاب، ولايرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا اوأناثاً مع الاخوة من الاب والام ذكوراً كانوا اوأناثا شيئاً.

فان ترك اخاًلاب وام وأختالاب فالمال كله للاخ من الاب والام.

وكذلك ان ترك اختالاب وام، وأخاًلاب، فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية، و مابقى فلاقرب اولى الارحام وهى أقرب (اولى -خ) الارحام.

كماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ﴿ان اعيان بنى الام احق بالميراث من ولد العلات﴾ (١)

والاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذ من عين الشيء (وهو النفيس منه وبنو العلات لاب واحد وامهات شتى لان الذى تزوجها بعد الالى قد كان ناهل لان النهل شرب الابل الماء اولاثم يترك حتى يسرى الماء فى عروقه يشرب مرة اخرى

---

(١) التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ١٣ وفيه لفظ الحديث هكذا، اعيان بنى العم يرثون دون بنى العلاث.

لقول النبي ﷺ : اعيان بنى الام احق بالميراث من ولد العلات .

فأن ترك أخوات لاب وام، واخوات لاب، وابن اخ لاب ، فللاخوات للاب والام الثلثان ومابقى ردعليهن لانهن اقرب الارحام .

فان ترك اخاً لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن، ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذالم يكن أخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام و كان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ .

فأن ترك اخاً لاب و ام و اخاً لام فللاخ من الام السدس و ما بقى فللاخ من الاب والام .

فان ترك اخوة واخوات لاب وام، واختالام فللاخت من الام السدس ، ومابقى فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك أختاً لاب وام ، وأختاً اواخاً لام فللاخ اوالاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقى .

فان ترك اخوين او اختين لام اواكثر من ذلك ، واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية، ومابقى فللاخوة من الاب والام، والاخ من الام ذكرا كان اوانثى اذا كان واحداً فله السدس ، فأن كانوا اكثر من ذلك ذكوراً كانوا اواناثاً فلهم الثلث لايزادون على الثلث ولاينقصون من السدس اذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى : (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة ولـه اخ او اخت فلكل واحدمنهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث)

فان ترك أخاه لابيه ، وأخاه لامه ، واخاه لابيه وامه، فللاخ من الام السدس ، و مابقى فللاخ من الاب والام، و سقط الاخ من الاب .

وهذا الشرب علل بعد نهل، فكان من يتزوج بامهم بعد اخرى نهل بالاولى ثم عل بالثانية فاذا كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف .

واذا اجتمع الكلالات فللاخ اوالاخت من الام السدس ولهما فصاعداً الثلث

فان ترك اخوة واخوات لام، واخوة واخوات لاب وام، واخوة و اخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقط الاخوة والاخوات من الاب

فان ترك اختالام ، واختالاب وام، واختالاب ، فللاخت من الام السدس ومابقى فللاخت من الاب والام ، وسقطت الاخت من الاب .

فان ترك اختين لام واختين لاب وأم ، وأختين لاب، فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية ومابقى فللاختين من الاب والام، وسقط الاختان من الاب .

فان ترك اختآلاب وام. واخوة وأخوات لام، وابن اخ لاب وام فأن للاخوة و الاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقى فللاخت من الاب والام و سقط ابن الاخ للاب والام .

فان ترك أخآلاب ،وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب، فان ترك أخآلام وابن أخ لاب وأم فالمال كله للاخ من الام، وسقط ابن الاخ للاب والام .

وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له، وما بقى فلابن الاخ للاب والام، واحتج فى ذلك بحجة ضعيفة فقال : لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذى يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب و الام ، وله فضل قرابة بسبب الام .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ، كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان. ولو جاز القياس فى دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخآلاب وابن أخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياساً على عم لاب وابن عم لاب وام ، لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و كلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام .

بالسوية والباقى للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات للاب والام ويقوم الاخوة للاب

والفضل يقول في هذه المسألة : ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين أبن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه .

فأن ترك ابن اخ لام وأبن اخ لاب وام ، وأبن اخ لاب ، فلابن الاخ من الام السدس ومابقى فلابن الاخ من الاب والام ، وسقط ابن الاخ من الاب .

فان ترك أبن أخ لاب، وابن أخ لاب وام، فالمال كله لابن الاخ للاب والام ، و سقط ابن الاخ للاب .

فأن ترك ابنة اخت لام، وابنة اخت لاب وام، وابنة أخت لاب ، فـلابنة الاخت للام السدس ، ومابقى فلابنة الاخت للاب والام، وسقطت ابنة الاخت للاب .

فأن ترك أبنة اخ لاب وام ، وبنى (بنتى ـ خ) اخ لاب وام فأن كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابى البنين (البنتين ـ خ) ، فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب أبيها، ولبنى (ولبنتى ـ خ) الاخ النصف ميراث أبيهم (ابيهما ـ خ).

فأن ترك ابن أخ لام، وابن ابن (ابن) اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه أقرب .

وليس كما قال الفضل بن شاذان : ان لابن الاخ من الام السدس ومابقى فلابن ابن (ابن) الاخ للاب والام ، لانه خلاف الاصل الذى بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث .

فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام اولاب اولام ، وعما او عمة ، او خالا او خالة ، فالمال كله لابن ابن ابن الاخ (للاب والام ـ خ) فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا فهم

مقام الاخوة للابوين مع عدمهم والمال بينهم للذكر ضعف الانثى و يقوم اولادهـم

احق بالميراث من ولد الجد .

وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت اولام اولاب وام هذا المجرى ، لا يرث معهم عم ولاعمة ولاخال ولاخالة كما لايرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولااخت لاب كانوا اولام او لاب وام .

وروى ابن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن بكير بن اعين قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : امرأة ماتت و تركت زوجها و اخوتها لامها واخوتها لابيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ، و للاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

قال : وجاء رجل الى ابيجعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللاخوة من الام سهمان ، و للاخت من الاب سهم ، فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا ياابا جعفر يقولون : للاخت من الاب ثلاثة اسهم هى من ستة تعول الى ثمانية ، فقال له ابوجعفر عليه السلام : ولم قالوا هذا ؟ فقال : لان الله عزوجل قال: (وله اخت فلها نصف ماترك) فقال ابوجعفر عليه السلام : فأن كانت الاخت اخا ؟ قال: ليس له الا

مقامهم مع عدمهم ولايرث الابعد مع الاقرب وسيذكر فى ضمن الاخبار .

﴿وروى ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة، عن بكير بن اعين﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ، ولكن المصنف اختصر ببعضه ووقع بعض التغييرات من النساخ فلنذكر عبارتهما .

قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها لامها و اخوتها واخواتها لابيها فقال : للزوج ، النصف ثلاثة اسهم، وللاخوة من الام الثلث ، الذكر و الانثى فيه سواء ، ومابقى فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لاتعول ، ولاينقص الزوج من النصف ولاالاخوة من الام من ثلثهم لان الله عزوجل يقول : (فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وان كانت واحدة فلها

السدس ، فقال ابو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عزوجل سمى له النصف فان الله سمى للاخ الكل ، والكل اكثر من

السدس) (١) والذى عنى الله فى قوله : (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث(٢) انما عنى بذلك الاخوة و الاخوات من الام خاصة وقال فى آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت) - يعنى اختا لام واب او اختا لاب - (فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) (٣) فهم الذين يزادون و ينقصون ، و كذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون .

ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ، وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقى ولا يزاد انثى من الاخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه(٤)

وفى الحسن كالصحيح وفى الصحيح عن بكير قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال: للزوج النصف ثلثة اسهم، وللاخوة من الام سهمان، وللاخت من الاب سهم ، فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون : للاخت من الاب ثلثة اسهم

---

(١) النساء - ١٢

(٢) النساء - ١٢

(٣) النساء - ١٢٧

(٤) الكافى باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٤ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٥

النصف لانه عزوجل قال في الاخت : (فلها نصف ماترك) وقال في الاخ : (وهو يرثها) يعني جميع مالها (ان لم يكن ولد) فلا تعطون الذى جعل الله عزوجل له الجميع

تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لان الله عزوجل يقول (وله اخت فلها نصف ماترك)

فقال ابو جعفر عليه السلام : فان كانت الاخت اخاً؟ قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام : فمالكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله يسمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل، والكل اكثر من النصف لانه قال عزوجل (فلها النصف) وقال للاخ (وهو يرثها) اى جميع مالها (ان لم يكن لها ولد) فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذى جعل الله له النصف تاماً

فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً ؟ قال: يقولون فى ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف، والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثه فيجعلونها من تسعة وهى من ستة فيرتفع الى تسعة ، قال: وكذلك يقولون ، قال : فان كانت الاخت ذكراً اخا لاب قال: ليس له شيء .

فقال الرجل لابى جعفر عليه السلام : فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ، ولا الاخوة من الام ، ولا الاحوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير، المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الامعناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا ، هو والله الحق (١) (فصار الخبر صحيحاً) .

ورويا فى الصحيح ،عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين وابى ايوب وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ،

---

(١) الكافى باب ميراث الاخوة و الاخوات خبر ٥ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٩ الى قوله مع الام شيء .

فى بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الذى جعل الله له النصف تاماً ؟ و تقولون فى زوج وام و اخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف و الام السدس ، و الاخوة من الام

قال: قلت له : ماتقول فى امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة و اخوات لابيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة اسهم، ولاخوتها لامها الثلث سهمان، الذكر والانثى فيه سواء، وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثين لان السهام لاتعول ، وان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول: (فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وان كان واحداً فله السدس

وانما عنى الله فى قوله : (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس) انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فى آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت) يعنى بذلك اختاً لاب وام واختاً لاب (فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وهم الذين يزادون وينقصون .

وقال لو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لاتزادان على ما بقى و لو كان اخ لاب لم يزد على مابقى (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن بكير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن اختين وزوج قال: النصف والنصف ،فقال الرجل : اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ماتقول فى اخ وزوج فقال: النصف والنصف فقال: اليس قد سمى الله له المال فقال: (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) (٢)

(١-٢) الكافى باب ميراث الاخوة و الاخوات خبر ٦ - ٧ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٧ - ٨ .

الثلث ، والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة ؟ فقال كذلك يقولون :

فقال له ابو جعفر عليه السلام : فان كانت الاخت أخا لاب ؟ قال له الرجل : ليس له شيء فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة عن زرارة قال: قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه و هو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته اوابنتيه وترك اخا لابيه وامه او اخته لابيه وامه اواخة لابيه اواخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه اواخة لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ، ولا يعطون الاخوة للام شيئاً قال: فقلت لهم فهذه الحجة عليكم، انما سمى الله الاخوة للام انه يورث كلالة فلا يعطونهم مع الابنة شيئاً واعطيتم الاخت للاب والام و الاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة ، وانما سماهم كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة ، فقال (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فلم فرقتم بينهما ؟

فقالوا : السنة واجماع الجماعة، قلنا: سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان و اوليائه ؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا: اذا ترك واحداً من اربعة فليس الميت يورث كلالة ، اذا ترك اباً او ابناً قلتم : صدقتم فقلنا: اواما وبنتاً فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئاً ؟ وخالفتمونا في الام و كيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية و انما يرثون بحقها ورحمها ؟

و كما ان الاخوة والاخوات للاب والام ، والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب ، كذلك الاخوة و الاخوات للام لا يرثون معهما شيئاً .

واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لايرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث ، فلايكون لها الاالسدس كذباً وجهلا وباطلاقد اجتمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ فقال انا اقول هذا برأيي انى اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله (١)

فانظر الى انهم فى الزامهم المخالفين يعتقدون انه اذا قال احد شيئاً من قبل نفسه انه فجور اوفسق ، بل كانوا يؤلفون مما سمع عنهم شيئاً ويباحثون معهم احياناً و فى بعض الاحيان بعباراتهم عليهم السلام .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا ترك الرجل اباه اوامه اوابنه اوابنته اذاترك واحداً من هوءلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قال الله يفتيكم فى الكلالة) (٢) .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولاوالد (٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلالة قال : مالم يكن ولدولاوالد (٤)- والمراد بالوالد الاعم منهما كالولد .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن سعيد قال : قال لى زرارة ماتقول فى رجل ترك ابويه واخوته لامه؟ فقلت : لامه السدس وللاب مابقى فان كان له اخوة فلامه السدس فقال: انما اولئك الاخوة للاب، والاخوة للاب والام ، والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا فى شيء فلايحجبون امهم من الثلث قلت : فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا ؟ قال : ليس

(١) الكافى باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٣

(٢-٣-٤) الكافى باب الكلالة خبر ١-٣-٢ والتهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ١-٢-٣ .

فی هذا شك انه كما اقول لك (١) .

وفی القوی كالصحيح ، عن موسی بن بكر قال : قلت لزرارة ان بكيراً حدثنی عن ابی جعفر عليه السلام : ان الاخوات للاب ، والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لايكن اكثر نصيباً من الاخوة والاخوات (والظاهر زيادتها من النساخ) للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عزوجل يقول : (ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمی الله له النصف كملا و عمدوا فاعطوا الذی سمی له المال كله اقل من النصف والمرأة لايكون ابداً اكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة : وهذا قائم عندا صحابنا لايختلفون فيه (٢) .

وفی الصحيح ، عن ابی ايوب الخزاز عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان فی كتاب علی عليه السلام ان كل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی تجر به الاان يكون وارث اقرب الی الميت منه فيحجبه (٣).

و يدل علی ان اولاد الاخوة و الاخوات يقومون مقام آبائهم مع عدم وارث أقرب منهم، وتقدم مثله من الاخبار .

وروی الشيخ فی الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال : لابن الاخت من الام السدس ، ولابن الاخت من الاب الباقی (٤) .

(١-٢) الكافی باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٨-٩ و اورد الثانی فی التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ٢

(٣) الكافی باب ان الميراث لمن سبق الی سهم قريبه خبر ١

(٤) اورده واللذين بعده فی التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ١٣-١٤-١٧

وفي القوى كالصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام؟ قال: لابن الاخ من الام السدس و مابقى فلابن الاخ من الاب.

ويدلان ايضا على ان الرد مختص بابن الاخ للاب لانه يقوم مقام ابن الاخ للاب والام، ولامعارض لهما ظاهرا ويؤيد هما الخبر المتقدم الذى اشرنا اليه فينبغى ان يكون العمل عليه لابالاستحسان العقلى كما ذهب اليه جماعة من ان وصلتهم الى الميت سواء وكيف يكون سواء وهم يقومون مقام ذى الوصلتين بخلاف الاخوة للام.

وفى الصحيح، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هوءلاء ميراثه فاعطوا الام السدس، واعطوا الاخوة والاخوات مابقى فمات الاخوات اوالاخوة فاصابنى من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لى اخذ ماصابنى من ميراثها على هذه القسمة ام لا؟ فقال: بلى فقلت: ان ام الميت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الامر اعنى الدين فسكت قليلا ثم قال: خذه.

(فاما) مارواه فى الحسن عن زرارة بن اعين، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها و امها، واخوة لام واخوات لاب؟ قال: لاخواتها لابيها وامها الثلثان، ولامها السدس، ولاخوتها من امها السدس (١).

وفى الحسن، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وامها، واخوتها لامها، واخوة لابيها وامها؟ فقال: لزوجها النصف، و لامها السدس، وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب (٢) (فمحمولان) على التقية كماظهر من خبر ابن بزيع.

ويمكن الحمل على ان يكون الميت من العامة كمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق، عن عمر بن اذينة، عن عبدالله بن محرز قال: قلت

(١-٢) التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ٥ و ٧-٦

لابى عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته و اخته لابيه و امه ؟ فقال : المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت : انا قد احتجنا الى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها، خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنتهم و قضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ماجاء به ابن محرز لنوراً (وفى يب بزيادة : خذهم بحقك فى احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه(١).

و فى الموثق كالصحيح ، عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله هل ناخذ فى احكام المخالفين مايأخذون منا فى احكامهم ام لا ؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل دين بما يستحلون ـ وغيرها من الاخبار التى تقدمت فى الطلاق وغيره .

(واما) مارواه الشيخ فى القوى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : بنات اخ وابن اخ ؟ قال : المال لابن الاخ، قلت قرابتهم واحدة قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء ـ وفحمله الشيخ على التقية .

---

(١) الكافى باب ميراث الاخوة و الاخوات مع الولد خبر ٢ والتهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ٩ .

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث الاخوات خبر ١٠-١١-١٥

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذامات الرجل وترك أمرأة وأخآلاب اولاب وام اولام فللمرأة الربع ومابقى فللاخ .

وكذلك ان ترك أمرأة وأختآلاب، اولاب وام، اولام، فللمرأة الربع ومابقى فللاخت ، فان ترك أمرأة ، وأخآلام ،واخاً لاب وام ، وأخآلاب ، فللمرأة الربع ، وللاخ من الام السدس ، ومابقى فللاخ من الاب والام ، وسقط الاخ من الاب ،

فان ترك امرأة ،وأخا وأختالام ، اواخوة وأخوات لام ، وأخوة واخوات لاب وام ، وأخوة واخوات لاب ، فللمرأة الربع ، وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

فدتقدم الاخبار فى ان الزوج والزوجة يأخذ ان نصيبهم الاعلى والاخوة للام يأخذون الثلث ان كانوا اكثر من واحد ، و الذكر و الانثى فيه سواء و لو كان واحداً فله السدس اخا كان اواختاً ويدخل النقص على الاخوة و الاخوات للاب والام او للاب مع عدمهم ولو زاد فللاخوة والاخوات للاب والام او للاب على مامر فى الخبرين (وقيل) يرد على الاخت للاب، والاخ اوالاخت للام ارباعا و اذا كان الاخوة للام اكثر من واحد يرد عليهم اخماسا .

﴿اذامات الرجل (الى قوله) فللاخ﴾ امافى الاولين فلان الاخ ليس بذى فرض فيأخذ الباقى ، وامافى الثالث فيأخذ السدس تسمية والباقى رداً لانه ذوفرض ولايرد على الزوج والزوجة شيء اذا كان مع احد هماوارث غير الامام وتقدم حكم الامام عليه السلام ﴿ومابقى فللاخت﴾ فالنصف تسمية والربع رداً فى الاولين والسدس تسمية والباقى رداً فى الثالث وهكذا .

وسقط الاخوة والاخوات من الاب .

فان تركت أمرأة زوجها ، و اخالاب ، او لام ، او لاب وام ، فللزوج النصف وما بقى فللاخ .

و كذلك ان تركت زوجها ، و اختهالاب ، اولام ، اولاب وام ، فللزوج النصف ، وما بقى فللاخت .

فأن تركت زوجها ، واخوة وأخوات لام ، وأخوة واخواتلاب وام ، واخوة وأخوات لاب ، فللزوج النصف ، وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهوالسدس للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقط الاخوة والاخوات من الاب ،

فان تركت زوجها وأخا لام ، و اخالاب وام ، واخالاب ، فللزوج النصف ، وللاخ من الام السدس ، ومابقى فللاخ من الاب والام ، وسقط الاخ من الاب .

و كذلك تجرى سهام ولد الاخوة و الاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمدبن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن فريضة الجد ؟ فقال : ماأعلم أحداً من الناس قال فيها الابالرأى الاعلى بن ابيطالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله (ص) .

باب ميراث الاجداد والجدات

﴿روى محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة ، عن زرارة﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال سألت اباجعفر عليه السلام ، عن فريضة الجد فقال : ماأعلم احداً من الناس﴾ اى من

---

(١) الكافى باب ميراث الجد خبر ١ و ٢ و التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ١ .

روى يحيى بن ابيعمران ، عن يونس ، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الاب ، والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون .

وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ـ ام الاب ـ السدس وابنها حى ، واطعم الجدة ـ ام الام ـ السدس وابنتها حية .

الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين ﴿قال فيها الا بالرأى﴾ والقياس والاستحسان ﴿الاعلى بن ابى طالب عليه السلام﴾ الاستثناء منقطع اولان قول الائمة عليهم السلام قول على عليه السلام وكذا اتباعه عليه السلام فانه واتباعه ـ ﴿قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ كما سيجىء ، عن ابى عبيدة انه حفظ عن بعض الصحابة انه قضى فى الجد مأة قضية وهكذا يكون مايصدر عن الرأى كما فى كثير من الوقايع ، وروى الكلينى عن زرارة فى القوى كالصحيح مثله ﴿وروى يحيى بن ابى عمران عن يونس﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ ، (١) ويدل على ان الجد والجدة من قبل الاب يرثان مع الجد والجدة من قبل الام ولم يظهر انهم كيف يرثون .

﴿وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) وان سقط من نساخ الكافى بعض الخبر لان الشيخ روى عن الكافى كما هنا ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ـ ام الاب السدس ـ وابنها حى﴾ و الظاهر استحباب الطعمة للجد من نصيب ابنها ، والاستحباب للاب ان يطعم امها اذا ورث ازيد من السدس بسدس او الاعم وان ورث اقل من الثلث (او) يقال باستحباب اطعام السدس ان ورث الثلث فصاعداً والا فالزائد عن السدس ، وكذلك الجدة ـ ام الام ـ تطعمها ابنتها السدس على اختلاف الاقوال السابقة ، وعبارة المصنف لاتدل على

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٥١

(٢) الكافى باب ابن اخ وجد خبر ١٢ كما فى المتن نعم ذكره فى الكافى مرتين مرة كما هنا ومرة قد سقط فيه بعض الخبر والسند واحد واورده فى التهذيب ايضا باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣٥ و ٣٨ كما هنا وسيذكره ثانيا عن قريب .

وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى قال : حدثنى حمادبن عثمان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله البصرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان ابنتى ماتت و امى حية ، فقال ابان بن تغلب ، ليس لها شيء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : سبحان الله !! أعطها سهما - يعنى السدس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدبن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن بنات الابنة وجد ، فقال : للجد السدس ، والباقى لبنات الابنة .

و روى الحسن بن على بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس ، ولم يفرض الله عزوجل لها شيئاً .

انها واجبة او مستحبة ، و على انها على سبيل الارث او الطعمة ، وظاهر هذا الخبر الطعمة ، و لكن الوجوب اظهر .

﴿وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح ، (١) ويدل على رجحان الطعمة بسدس

﴿وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف﴾ فى الصحيح والشيخ فى الموثق (٢) .

ويدل على انه يرث الجد مع بنات الابنة وهو مخالف للاخبار المتواترة ظاهراً وحمل على التقية او استحباب الطعمة لهن ايضاً وان كان الاستحباب بالنظر الى الابوين آكد او يكون المراد جد البنات وهو ابو الميت.

﴿وروى الحسن بن على بن فضال﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ، و

(١-٢) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣٤- ٤٩ واورد الاول فى الكافى باب الجد خبر ١٤

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب من علا من الاباء الخ خبر ٣٧- ٣٩-٤٠ -٣٦-٤١ -٤٢ واورد الاول والثلثة الاخيرة فى الكافى باب الجد خبر ١٢-١١-١٣-١٥

و روى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابيجميلة عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال : للام السدس وللجدة السدس ، ومابقى وهو الثلثان للاب .

وفي رواية معوية بن حكيم .عن علي بن الحسن بن رباط - رفعه- الى ابيعبدالله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

ظاهره استحباب الطعمة للجد .

﴿وروى يعقوب بن يزيد﴾ كالشيخ ويدل على الطعمة .

﴿وفي رواية معوية بن حكيم﴾ في القوى كالشيخ ويدل على الطعمة .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال :ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس طعمة .

(فاما) مارواياه في القوى عن اسماعيل بن منصور ، عن بعض اصحابه (وحكم الكليني بصحته مع الاخبار السابقة على الخصوص) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب واثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمان عمن رواه قال:لاتورثوا من الاجداد الاثلاثة ابوالام وابوالاب ، وابواب الاب .

(فطرحهما) الشيخ اولا بالارسال،وثانياً بحملهما على التقية لموافقتهما لماحكم به ابوبكر في ايام امارته ، و يمكن حملهما على انه يستحب لاب الاب ان يطعم اباه من الطعمة اوامه اواحدهما بالقرعة . وسيجيء ايضاً .

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة. عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده، فقال: هذه من اربعة اسهم، للمرأة الربع، وللاخت سهم وللجد سهمان.

وروى أبان عن بكير، والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال: للاخوة من الام الثلث مع الجد، وهو شريك الاخوة من الاب.

﴿وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده﴾ اي لابيه كالاخت ﴿فقال (الى قوله) وللجد سهمان﴾ فالجد بمنزلة الاخ.

﴿وروى ابان عن بكير والحلبي﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في الصحيح بسندين عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ الظاهر انه كان في رواية بكير عن احدهما او عن ابي جعفر عليهما السلام فلما جمعه المصنف مع الحلبي قال: عن احدهما عليه السلام لان الحلبي لا يروي عن ابي جعفر عليه السلام ﴿قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو﴾ اي الجد ﴿شريك الاخوة من الاب﴾ او الاب، والحاصل ان الجد للاب بمنزلة الاخ للاب والام او الاب مع عدمه.

وعبارتهما في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: للاخوة من الام مع الجد نصيبهم، الثلث مع الجد (٢) وهو للتأكيد او من الرواة.

وفي الصحيح (على المشهور) عن الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال: للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد (٣).

---

(١) الكافي باب الجد خبر ٥ و ١٠ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٤ و ٨

(٢-٣) الكافي باب الاخوة من الام مع الجد خبر ٥-٧ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٢٠-٢٢.

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الاخ للام جد ؟ فقال : يعطى الاخ للام السدس ، ويعطى الجد الباقى .

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الاخوة من الام مع الجد ، فقال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام فى الجد مع اخوة لام ، قال : ان فى كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) و فيهما بزيادة قلت : فان كان الاخ لاب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء و لكن المصنف جزأه فذكر بعضه فى الاخوة للام الذين قدمهم وبعضه فى الاخوة للاب الذين لاسهم لهم .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ و الشيخان فى القوى كالصحيح (٢) و هو فى الدلالة كماسبق ﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى القوى كالصحيح كالسابق .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن مسمع ابى سيار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة و اخوات لام ، وجداً فقال : الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان ، وللاخوة و الاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء .

وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير قال : قال ابوجعفر عليه السلام اعط الاخوات

---

(١) الكافى باب الاخوة من الام مع الجد خبر ١ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ- خبر ١٦ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الامهات خبر ١٧-١٨-١٩-٢١-٢٣-ذيل ١٦ واورده غير الخامس فى الكافى باب الاخوة من الام مع الجد خبر ٢-٣-٤-٦ ذيل ١ .

و روى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخ لاب ، وجد ، قال : المال بينهما سواء .

وروى ابن محبوب . عن خالد بن جرير ، عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته .

وروى ابن اذينة عن زرارة ، وبكير ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل ، وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة .

من الام فريضتهن مع الجد ، وفى القوى عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد .

(فاما) مارواه الشيخ فى القوى عن القاسم بن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد ـ اى لا يرثون بالتشريك كما يرث الاخوة من الاب فيمكن حمله على التقية او زيادة (لا) من قلم النساخ ، والاول اظهر .

﴿وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخين ويدل على ان الاخ والجد سواء ـ اى الجد للاب، والاخ للاب والام او للاب مع عدم المتقرب بهما لما تقدم وسيجىء .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى القوى كالصحيح كالسابق ومبين له .

﴿وروى ابن اذينة﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الفضلاء وعبارة الكافى ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا قال : قلت : رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت :ترك جده واخاه لابيه وامه قال : المال بينهما وان كان اخوين او مأة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال : قلت : رجل ترك جده واخته فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب، وجداً فالجد احد الاخوة المال

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لابيه وأمه ، وجده ؟ قال : المال بينهم أخوين كانا اومأة ، فالجد معهم كواحد منهم ، للجد مثل نصيب واحد من الاخوة .

وروى حماد ، عن حريز ، عن الفضيل - اوغيره - عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الجد شريك الاخوة ، وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا اوقلوا .

وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن أسمعيل الجعفى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة و لو كانوا مأة الف .

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة : هذا مما لايؤخذ على فيه قدسمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس فى ذلك عندنا شك ولااختلاف(١) .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة﴾ فى الصحيح كالشيخين وفيهما بزيادة - قال : وان ترك اخته فللجد سهمان و للاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين(٢)

﴿وروى حماد عن حريز﴾ فى الصحيح ﴿عن الفضيل اوغيره﴾ وتقدم معناه من الفضيل وغيره من الفضلاء .

﴿وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان﴾ والشيخان فى الحسن كالصحيح وفى القوى كالصحيح (٣) ﴿الجد يقاسم الاخوة﴾ مابلغوا كما هو فيها ﴿ولو كانوا مأة الف﴾ ويدل ايضاً على جواز المبالغة فانه لايمكن عادة وجودهم وهو مبالغة فى

---

(١) الكافى باب الجد خبر ٣ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٢ كما عن الكافى فلاوجه لاختصاص النسبة اليه فقط .

(٢) الكافى باب الجد خبر ٩ والتهذيب باب من علا من الاباء الخ خبر ٧

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣ و ١٠ - ٥ - ٦ - ٩ - ٧ والكافى باب الجد خبر ٤ - ٦ - ٧ - ٥ - ٨

وروى ابن ابيعمير عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل مات و ترك ستة أخوة وجداً ، قال :هو كاحدهم .

وفى رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: فى ستة اخوة وجد قال : للجد السبع .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الكثرة .

﴿وروى ابن ابى عمير عن ابن مسكان﴾ فى الصحيح والشيخان فى الموثق ﴿عن ابى بصير (الى قوله) قال هو كاحدهم﴾ وفيهما (قال للجد السبع)

﴿وفى رواية يونس﴾ فى الموثق كالشيخين .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال : هى من ستة، لكل واحد منهم سهم .

وايضاً فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال: هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع ، وللاخت سهم، وللجد سهمان .

وفى الصحيح عن العلا بن رزين ، عن عبدالله بن بكير(والظاهر الواو كما هو الغالب من التشريك) عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الجد يعنى اباالاب ،يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

﴿وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كما تقدم

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال:الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له (١)

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط وامن الامهات خبر ١٤ -١٢-١٣-١٥-١٦ .

رجل ترك أخوة و اخوات من أب وام ، وجدا ، قال : الجد كواحد من الاخوة ، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ،

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن أبن عم وجد قال : المال للجد .

(فاما) مارواه في الصحيح وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبي وابي الصباح وزيد الشحام كلهم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما يبقى فللجد .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان ومابقى فللجد .

وفي القوى عن القاسم بن سليمان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة الى السبع .

وفي الموثق عن زرارة قال: ارانى ابوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها، لاينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتا (فحملها) الشيخ على التقية ويمكن حمل خبر زرارة على الجد من قبل الام اذا لم يكن معه غيره من الجدة والاخوة من الام على بعض الاقوال ، وكذا الاخبار الاول على المشهور بان يتعلق قوله عليه السلام (و مابقى فللجد) بالاخير فقط مع تواتر الاخبار السابقة والاجماع .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ويدل على ان الجد مقدم على ابن العم لان الجد يتقرب من الميت بواسطة وابن العم بثلاث وسائط .

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٥٣

وروى البزنطي، عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ابن أخ وجد، قال: المال بينهما نصفان.

وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن ابي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في بنات أخت وجد، قال: لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد.

﴿وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل﴾ في القوى كالصحيح ويدل على ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وصلتهما وكذا يرث جد الجد مع الاخوة.

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في القوى كالصحيح ودلالته كالسابق

وروى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام ففرأت فيها مكتوباً، ابن اخ وجد، المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام: ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام: اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده (١)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: نشر ابو عبدالله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني منها، ابن اخ وجد، المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال: ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب جابر: ان ابن الاخ بقاسم الجد (٣).

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٢٢ والكافي في باب ابن اخ وجد خبر ٥

(٢) الكافي باب ابن اخ وجد خبر ١

(٣) اورده و الستة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٢٧- ٢٨-٢٩- ٢٦- ٣٠ - ٣١-٣٤- واورد غير الخامس في الكافي باب ميراث ابن اخ وجد خبر ٣-٤ - ٢-٦-٢-١٠.

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن تغلب . عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفان .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت رجلا يسأل اباجعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

وفي القوى كالصحيح عن القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال : لبنات الاخت الثلث و ما بقي فللجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجد بمنزلة الاخ .

وفي القوى عن القسم بن معن عن ابي عبدالله عليه السلام في ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفين (او نصفان) .

فظهر من هذه الاخبار المستفيضة ان اولاد الاخوة مثلهم في المقاسمة مع الاجداد .

ورويا في الصحيح ، عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها اوجدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فللابوين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه و عمه وجده قال : فقال : حجب الاب الجد ، الميراث للاب و ليس للعم ولا للجد شيء(١) .

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن

(١) اورده والذي بعده الكافي باب ميراث ابن اخ وجد خبر ٩-٨ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣٢- ٣١ .

امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها و اخوين لها من ابيها و امها وجدها - اباامها - وزوجها ؟ قال: يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقى، ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا .

وتدل هذه الاخبار على ان الطعمة على جهة الاستحباب .

وروى الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا لم يترك الميت الا جده - اباابيه - وجدته - امامه - فان للجدة الثلث وللجد الباقى ، قال : و اذا ترك جده من قبل ابيه وجدابيه وجدته من قبل امه وجدة كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقى للجد من قبل الاب وسقط جد الاب (١)

وفى الموثق عن محمد بن ابى عمير، عن جميل فيما يعلم رواه ، قال : اذا ترك الميت جدتين - ام ابيه وام امه - فالسدس بينهما - اى الطعمة والاظهر حمله على التقية

وفى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس، مالم يكن دون ام الام ام ولا دون اب الاب اب - وحمل على التقية لما تقدم ان الطعمة انما تكون اذا كان اب او ام وورثا ازيد من السدس

ولما رواه الشيخ باسناده عن رجال العامة ،عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر فقالت : ان ابن ابنى مات فاعطنى حقى فقال: ما اعلم لك فى كتاب الله شيئاً وسأسئل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اعطاها السدس فقال: من سمع معك الخ .

فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتى مات فاعطنى حقى فقال : ما انت التى شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فان اقتسمتوه بينكما فانتم اعلم .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء خبر ٤٤- (الى) ٤٨.

وروى الحسن بن على بن النعمان ، عن عبدالله بن نمير ، عن الاعمش ، عن سالم بن ابى الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها . وروى عن على بن ابيطالب عليه السلام انه قال : من اراد ان يتقحم جرائيم جهنم فليقل فى الجد .

و روى ابن سيرين عن ابيعبيدة قال : حفظت عن بعض الصحابة فى الجد مأة قضية يخالف بعضها بعضا . وقال الفضل بن شاذان : اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط .

وغلط الفضل فى ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب ، والجد من قبل الام مع الام ، ولا يرث الاخ مع الاب و الام ، وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً ؟ و كيف يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط ؟ بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد

وباسناده عن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال : توفى رجل وترك جدتين امامه وام ابيه فورث ابوبكر امامه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لوان الجدتين هلكتا و ابنهما حى ماورث من التى ورثتها شيئاً و ورث التى تركت ام ابيه فورثها .

﴿وروى الحسن بن على بن النعمان﴾ فى القوى ﴿ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله﴾ ماذكره المصنف هو الظاهر .

﴿من ارادان يتقحم﴾ اويتهجم ﴿جرائيم جهنم﴾ وروى العامة عنه (من سره ان يقتحم جرائيم جهنم فليقض فى الجد) (اقتحم الانسان وتقحمه اذا رمى بنفسه من غير روية وتثبط) اى يرمى نفسه فى معظم عذابها .

﴿وغلط الفضل فى ذلك لان الجد يرث﴾ تقدم من الاخبار مايدل على انه يرث بل يعطى طعمة مع انه قال: يرث حيث يرث الاخ ولم يقل انه يرث الاخ حيث يرث الجد

منهم فاما ان يكون ابداً بمنزلتهم يرث حيث يرث ألاخ و يسقط حيث يسقط الاخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ماروا ه فراس (١) عن الشعبى، عن ابن عباس انه قال : كتب الىّ على بن ابيطالب عليه السلام فى ستة اخوة وجدان اجعله كأحد وامح كتابى ، فجعله على عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام : (وامح كتابى) كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه .

و ليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبدا بمنزلة الاخ ولايثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ .

وروى مخالفونا أن عمر توفى أبن ابنه وتركه وترك اخوين فسأل عمر زيداً عن ذلك ، فقال له زيد : ارى ان المال بينكم اثلاثا فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخاً .

واما ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فانه قال فى اخ لاب وام ، واخ لاب وجد : ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ، ولاشىء للاخ للاب ، فجعل الجد ههنا أخا ، كأن الميت ترك اخوين لاب وام وأخا لاب ، فجعل الجد أخا و هذا موافق لما نقوله .

فان ترك الرجل أخاً وأختاً لام ، وجدا وجدة من قبل الام ، واختا لاب وأم، وأخا لاب ، فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث ، الذكر والانثى فيه سواء ، و مابقى فللاخت للاب والام ، وسقط الاخ من الاب .

لكنه قال: يسقط حيث يسقط ، و كذا جميع اغلاطه مع ان مراد الفضل ظاهر للحجة

---

(١) قال المقدسى فراس بن يحيى الهمدانى ابو يحيى الخارقى الكوفى المكتب سمع الشعبى عند مسلم والبخارى ووحاله مجهول (وفراس بكسر الفاء وخفة الراء واهمال السين رجال الممقانى ج٢.

فان ترك اخوة واخوات لام ، و جداً وجدة لام ، واخوة واخوات لاب وام ، وجداً وجدة لاب ، وأخوة و أخوات لاب ، فللاخوة والاخوات من قبل الام و الجد والجدة من قبل الام ، الثلث ، الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقى فللاخوة والاخوات للاب والام و الجد و الجدة من قبل الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، و سقط الاخوة والاخوات من (قبل ـ خ) الاب .

فأن ترك أخاً لام ، وجداً لام ، وأخاً لاب وام ، وجداً لاب ، وأخالاب ، فللاخ للام و الجد للام ، الثلث بينهما بالسوية ، وما بقى فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ، وسقط الاخ للاب .

فأن ترك امرأة ، وأخا لام وجدا لام ، وأخاً لاب ، فللمرأة الربع ، وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية ، ومابقى فللاخ للاب .

فان تركت امرأة زوجها ، وأبن أبنها ، وجداً ، وأخوة و اخوات لاب وام ، فللزوج الربع ، وللجد السدس ، ومابقى فلابن الابن ، وسقط الاخوة والاخوات .

فأن تركت زوجها ، وابويها ، وجدها ـ اباامها ـ فللزوج النصف ، و للام الثلث ، و يؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس .

فان ترك الرجل ابويه . وجداً لاب ، وجدا لام ، فللام السدس ، و للجد من قبل الام السدس ، وللاب النصف ، وللجد من قبل الاب السدس .

فان ترك الرجل اباه ، وجده ، أباامه ـ فالمال للاب .

فان ترك امه ، وجده ـ أباابيه ـ فالمال لامه ، لان الجد ـ أباالاب ـ انما له السدس من مال أبنه طعمة ، و كذلك الجد ـ أبو الام ـ انما له السدس من مال أبنته طعمة .

فان ترك الرجل امرأته ، وابويه ، وجده ـ اباابيه ـ وجده ـ اباامه ـ فللمرأة

التى ذكرها .

الربع ، وللام السدس ، وللجد - ابى الام - السدس ، وللجد - ابى الاب السدس - وللاب الباقى .

فان تركت امرأة زوجها ، وابويها ، وجدها - ابا بيها - وجدها - أبا امها - فللزوج النصف ، وللام السدس ، وللجد - ابى الام - السدس ، وللاب السدس ، وسقط الجد - ابو الاث وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد - ابو الاث مع الاث .

والعلة فى ذلك ان الجد انما ميراثه السدس ، من مال ابنه طعمة ، فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة .

فان تركت امرأة زوجها و ابويها ، وجدها - أبا أبيها - وجدها - ابا امها - واخوة واخوات لاب اولاب وام ، فللزوج النصف وللام السدس وللجد - ابى الاب - السدس وما بقى فللاب وسقط الجد - ابو اللام - وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابو الام - مع الام .

والعلة فى ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب ، حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس ، فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها .

فان تركت جدا او جدة لاب اولام ، وعما او عمة ، او خالا او خالة ، فالمال للجد او الجدة ، وسقط العم والعمة والخال والخالة .

ولا يرث مع الجد والاخ ، ولا مع الاخت ، ولا مع ابن الاخ ، ولا مع ابن الاخت

﴿فان تركت امرأة (الى قوله) فلابن الابن (١)﴾ هذا يدل على ان المصنف يقول بالارث لا الطعمة وقد تقدم منه ما يدل على ان السدس طعمة ، ويؤيد المصنف بعض الاخبار التى تقدمت وحملت على التقية او الطعمة مع انه كالاخ وهو لا يرث فى المرتبة الاولى وتقدم الاخبار فى ان ولد الولد بمنزلة الولد ، وتقدم الاخبار قريباً ان الجد لا يرث مع الابوين فكيف مع الاولاد ، والمسئلة لا تخلو من اشكال وان كان الاظهر عدم الارث .

---

(١) تقدم متنه فى ص ٢٩٨

ولامع ابنة الاخ ، ولا مع ابنة الاخت عم ولاعمة ، و لاخال ولاخالة ، ولاابن عم ولا ابن عمة ، ولاابن خال ولاابن خالة ، وولد الاخ و ولد الاخت و ان سفلوا فهم أحق بالميراث من الاعمام والعمات و الاخوال والخالات ولاقوة الابالله .

باب ميراث ذوى الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم ، وكذلك أن ترك عمين او ثلاثة أعمام اواكثر ، فالمال بينهم بالسوية .

فان ترك اعماما وعمات ، فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك عمين احدهما لاب وام ، والاخر للاب ، فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب .

فان ترك عمالاب وام ، وعما لام فللعم من الام السدس ، ومابقى فللعم للاب والام و كذلك ان ترك عمة لاب . وعمة لام ، فللعمة من الام السدس ، و ما بقى فللعمة من الاب .

فان ترك خالا فالمال كله للخال ، وكذلك ان ترك خالين اوثلاثة اواكثر

﴿ويؤخذ من هذا الثلث﴾ هذه ظاهرة فى ان السدس طعمة كما سيصرح به مكرراً فظهر ان المصنف يقول بالطعمة و جوباً وبالارب فيما ورد فيه النص كخبر سعد بن ابى خلف وغيره .

باب ميراث ذوى الارحام

ممن ليس فيهم نص وانما يرثون بآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) (١)

---

(١) الانفال- ٧٥

فالمال بينهم بالسوية .

فان ترك اخوالاوخالات ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء .

فان ترك خالين احدهما لاب وام و الاخر للاب فالمال للخال من الاب والام وسقط الخال للاب .

فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام ، فللخال من الام السدس ، ومابقى فللخال للاب والام .

وكذلك ان ترك خالالاب ، وخالا لام ، فللخال من الام السدس وما بقى فللخال من الاب .

وكذلك ان ترك خالة لام ، و خالة لاب ، فللخالة من الام السدس ، وما بقى فللخالة من الاب .

فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين ثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب ، وللعمين الثلثان ، للعم من الام السدس من الثلثين ، وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب .

وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان ، وللخال للاب والام عشرة اسهم ، وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم ، وللعم من الاب والام عشرون سهما .

فان ترك خالين لاب وام ، وخالين لام ، و عمين لاب وام ، و عمين من الام ، فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة و ثلاثين ، و للعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين ، و للعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين

روى الشيخان فى الصحيح عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لى : الااخرج اليك كتاب على عليه السلام ؟ فقلت : كتاب على عليه السلام لم يدرس فقال : يا با محمد ان كتاب على عليه السلام لايدرس فاخرجه فاذا

فان ترك اخوالا وخالات ، واعماماوعمات ،فللاخوال والخالات الثلث بينهم (بالسوية) الذكر و الانثى فيه سواء ، وللاعمام و العمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك خالالاب وعمالام فللخال من الاب الثلث، وللعم للام الثلثان فان ترك خالالام وعمالاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان .

فان ترك عماً لاب ، وأبن عم لاب وام ، فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين ، كلالة الاب و كلالة الام ، وهذا غير محمول على اصل ، بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام .

فان ترك أبني عم ، احدهما اخ لام ، فالمال للاخ من الام ، فأن تركت أمرأة أبني عم ، احد هما زوج ، فللزوج النصف ، و النصف الاخر بينهما نصفان .

فان ترك الرجل أبنة عم لاب وام ، وابنة عم لام، فلابنة العم من الام السدس ، وما بقى فلابنة العم للاب والام .

و كذلك اذا ترك أبنة خال لاب وام ، وابنة خال لام ،فلابنة الخال الام السدس، ومابقى فلابنة الخال للاب والام .

وان ترك خالا ، وجدة لام ، فالمال لجدة الام ، وسقط الخال ، وغلط الفضل بن شاذان في قوله : المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد .

و ان ترك عماً ، وأبن أخت ، فالمال لابن الاخت .

كتاب جليل ، و اذا فيه رجل مات وترك عمه و خاله قال : للعم الثلثان و للخال الثلث (١) .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الاعمام والاخوال الخ خبر ١-٦ ١٤ - ١٦- ١٧-واورد الثلثة الاول فى الكافى باب ميراذوى الارحام خبر ١-٢-٦

وحكم الشرع مختنية غالباً ولولم تكن الاالتعبد لكفن فالهالان ماله حكمة ظاهرة

فان ترك عماً ، وابن اخ ، فالمال لابن الاخ ، وغلط يونس بن عبدالرحمن فى قوله: المال بينهما نصفان و انما دخلت عليه الشبهة فى ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت وثلاثة بطون ، وكذلك بين أبن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فأن ابن الاخ من ولد الاث ، والعم من ولد الجد ، وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا ، كما ان ابن الابن أحق من الاث لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب ، وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى البطون سواء .

فان ترك ابنة خالته ، وعمة امه ، فالمال لابنة خالته لان أبنة الخالة من ولد الجدة ، و عمة الام من ولد جدة الام ، وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت ، .

وكذلك ان ترك عم امه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله .

فأن ترك عمة امه ، وابنة خالته ، فقد استويا فى البطون الاان عمة الام من ولد جدة الام ، و ابنة الخالة من ولد جدة الميت ، فابنة الخالة احق بالمال كله ، وكذلك ابن الخالة .

فان تركت أمرأة زوجها ، و عمتها ، و خالتها ، فللزوج النصف ، و للخالة الثلث ، و ما بقى فللعمة بمنزلة زوج و أبوين ، فللزوج النصف ، و للام الثلث ، و للاب السدس .

فان ترك خالا وخالة ، فالمال بينهما نصفان .

وكذلك ان ترك أبن خال وأبن خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فان ترك خالة الام ، وعمة الاب ، فلخالة الام السدس ، ولعمة الاب الثلثان .

اذا لم يكن معهما احدان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله

فان ترك عماً ، و خالا ، فللخال الثلث ، وللعم الثلثان ـ فأن ترك أبن أخت لام ، وابنة أخ لام، فالمال بينهما نصفان و كذلك أبنة اخت لام ، وابن اخ لام ، لان الذكر والانثى من الاخوة للام فى الميراث سواء .

فأن ترك ثلاثة بنى أخوات متفرقات ، فلابن الاخت من الام السدس ، ومابقى فلابن الاخت للاب والام .

فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها ، فلابنة الاخت للام و لاخيها السدس بينهما بالسوية ، و ما بقى فلابنة الاخت للاث و الام ولاخيها ، للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك ابنة اخت ، وابن اخت أمهما واحدة ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان،

و كذلك ان كانوا خمسة بنى اخت، وابنة اخت أخرى ،فلبنى الاخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الاخت الاخرى النصف ،

وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب ، لان كل ذى رحم انما يأ خذ نصيب الذى يجره

فاترك ابنة اخت لاب ، وابن ابن اخت لاب وام ، فالمال لابنة الاخت للاب ، وسقط الاخر .

فان ترك ثلاثة بنى ابنة اخت لاب وام ، وثلاثة بنى ابنة اخت لاب ، و ثلاثة بنى أبنة اخت لام ، فلبنى أبنة الاخت من الام السدس ، و مابقى فلبنى ابنة الاخت للاب والام ، و سقط بنو أبنة الاخت من الاب ، و غلط الفضل بن شازان فى هذه المسالة

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ويترك خاله وخالته ، وعمه و عمته ، و ابنه و ابنته ، واخاه و اخته ؟ فقال : كل هؤلاء يرثون و يحوزون فان اجتمعت العمة و الخالة فللعمة الثلثان و للخالة الثلث ـ اى لو انفرد كل واحد منهم او على سبيل الانكار بقرينة (فان

وأشباهها، فقال : لبنى أبنة الاخت للاب والام النصف ، ولبنى أبنة الاخت من الام السدس ومابقى يرد عليهم على قدر انصبائهم

فان ترك أبنة اخيه لابيه وامه ، وأبنة أخيه لابيه ، فالمال لابنة الاخ للاب والام

فان ترك عشر بنات أخ لام ، وأبنة أخ لاب وام ، فلبنات الاخ للام السدس ، بينهن بالسوية ، ومابقى فلابنة الاخ للاب والام

فان ترك ابنتى أختين لام ، وأبنة أخت لاب وام ، فلابنتى الاختين للام الثلث ، ومابقى فلابنة الاخت للاب والام

فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين ، و ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فاصل حسابه من ستة، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ، وبقى الثلثان ،لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه ، فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة فى ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقى أثنا عشر ، لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ، ولابنة الاخت من الاب والام اربعة

فان ترك أبنة أبنة أخ لاب وام ، وابنة ابن أخ للاب ، فالمال لابنة أبنة الاخ للاب والام ، لان الاخ للاب لايرث مع الاخ للاب والام ، فكذلك من يتقرب به.

وكذلك ابن الاخ للاب لايرث مع ابنة الاخ للاب و الام ، وليست العصبة من دين الله عزوجل ولامن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فان ترك أبن أخ لام وهو أبن أخت لاب ، وترك أبن أخت لاب وأم ، فلابن الاخ من لام السدس ، ومابقى فلابن الاخت للاب والام

اجتمعت) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى طاهر قال : كتبت اليه : رجل ترك عماً وخالا فاجاب: الثلثان للعم والثلث للخال .

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراسانى

فان ترك أبنة أخت لام وهى أبنة أخ لاب ، و أبنة أخت لاب وأم ، فلابنة الاخت للام السدس ، ومابقى فلابنة الاخت للاب والام

فان ترك أبنة أخت لام وهى أبنة اخ لاب ، وأبنة أخت لاب وأم ، وأختاً لام ، وأختاً لاب ، فللاخت للام السدس ، وما بقى فللاخت للاب ، و سقط أبنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن .

فان ترك أبنة أخت لاب وهى أبنة اخ لام ، وابنة أخت لاب وام ، و خالة لام هى عمة لاب ، وخالة لاب وام ، فلا بنة الاخت للام السدس ، وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء ، ومابقى فلابنة الاخت للاب والام ، وسقطت خالة الام التى هى عمة الاب وخالة الاب والام جميعا .

فان تركت أبن أبنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ، ولابن أبنة الاخت الثلث ، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان .

فان ترك أبن أبنة أخ لاب وام . وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحداً فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان . فان كان ابو ابنة الاخ غير أبى أبن الاخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كل واحد منها ميراث جده .

فان ترك ابن ابنة أخ لاب وام ، وأبنة أبنة أخ لاب وام ، فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فان ترك ابن أبنة أخ لام ، وابن ابنة أخ لاب ، فلابن ابنة الاخ للام السدس ومابقى فلابن أبنة الاخ للاب .

اوصى الى رجل ولم يخلف الا بنى عم ، وبنات عم وعم اب ، و عمتين لمن الميراث؟ فكتب: اهل العصبة وبنو العم وارثون وحمل على التقية .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى عمة وخالة

فان ترك أبنة أبنة أخ لاب وام، وابنة اخ لام، فالمال لابنة الاخ للام لانها أقرب

فان ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات، فلابنة الاخت من الام السدس، وما بقى فلابنة الاخت من الاب والام، و سقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب وللام.

وان ترك خمسة بنى اخت، وابنة اخت أخرى، فلخمسة بنى الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف.

فان ترك أمرأة زوجها، واخاها لامها وابن عمها، وابن ابنتها، فللزوج الربع ومابقى فلابن الابنة، وسقط الباقون.

فان ترك الرجل أبن ابنة و ابنة ابنة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة و كانت الابنة ماتت وتركتهما.

فان ترك أبنة ابنة. وابنة ابنة ابن، فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن.

فان ترك ابن أبنة أبن، وابن ابنة ابنة، فلابن ابنة الابن الثلثان، ولا بن ابنة الابنة الثلث.

و كذلك ان ترك أبن أبن أبنة، وأبنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن أبن الابنة الثلث.

فان ترك بنى ابنة، و ابنة بنت اخرى، فلبنى البنت النصف و لابنة البنت الاخرى النصف.

قال: الثلث والثلثان يعنى للعمة الثلثان وللخالة الثلث (١).

وفى الموثق، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

وفى الموثق، عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال. سمعته يقول: الخال

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب ميراث اولى الارحام خبر ٤ و ٥ - ٦-٢- ٩ واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ٢-٣-٦

وكذلك ان ترك عشر بنات أبنة ، وابنة بنت أخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهما، ولابنة البنت الاخرى النصف الباقى .

وكذلك ان ترك عشرة بنى ابنة . وابنة أبنة اخرى ، فلعشرة بنى الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف .

فان ترك أبنة أبنة أبنة، وابنتى أبنة أبنة أخرى وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى، فهذه من ثمانية عشر ، لابنة أبنة الابنة ستة أسهم ، ولابنتى أبنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم، ولثلاث بنات أبنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان

فان ترك أبنة أبن ابنة، وابنة ابنة أبنة جدتهما واحدة ، وأبنة ابنة ابنة اخرى ، فالمال بينهن على ستة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة أبنة الابنة الاخرى ثلاثة أسهم .

فان ترك ابنة أبنة ابنة ، وابنة أخ، فالمال لابنة ابنة الابنة .

فأن ترك ابنة ابنة ابنة، وثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا .

وان تركت امرأة ابن ابنتها ، اوأبنة أبنتها ، وزوجها ، وأخاها لامها اولابيها وامها، وأبن عمها ، فللزوج الربع ، ومابقى فلولد الابنة .

فان ترك الرجل عما ، وابن أبنة ، اوأبنة أبنة فالمال كله لولد الابنة ، وسقط

والخالة يرثون (ويرثان) اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهما ان الله يقول : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال :ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان و للخالة الثلث .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام، وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الاان يكون وارث اقرب الى الميت

العم من جهتين ، أحديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق واقرب من ولد الجد ، واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه ، وبين أبنة الابنة و بين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة ، والابنة تتقرب بنفسها ، فولد الابنة اقرب فى البطون واقرب فى النسب ، والجد لا يرث مع الولد شيئاً والعم انما يتقرب بمن لا يرث ، وولد الولد يتقربون بمن يرث ، فهم احق بالمال ، ولا قوة الا بالله و بالله التوفيق

والاخ وولد الاخ فى هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة .

فان ترك أخا لام ، وابنة اخ لاب وام ، وابنة أبنة ، وأبن أبنة ، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك ابنة أخته لابيه ، وابنة أخته لامه ، وعصبته فلابنة الاخت للام السدس ، وما بقى فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة .

منه فيحجبه (١) وتقدم فى الصحيح ايضاً :

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه و اخواله فقال : لاعمامه الثلثان و لاخواله الثلث ـ وتقدم انه بحسب الارث :

وفى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب فى الميراث و يجعل الخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ قال : وكل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو . قال : وكان على عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال .

و فى القوى كالصحيح ، عن سلمة بن محرز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى عم وعمة ؟ قال : للعم الثلثان و للعمة الثلث ، قال فى ابن عم و خالة قال : المال

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ٩ ـ ٨ ١٠ ـ ١٨ ـ ١٤ ـ ١٣ ـ ١١ ـ ١٢ .

فان ترك عمة لاب وام ، وعمة لاب . فالمال للعمة من الاب والام

فان ترك عما . و ابن أخت ، فالمال لابن الاخت ، لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لايقوم مقام الجد ، ولان ولد الاخوة من ولدالاب ، والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وأبن الجد لايرث مع الاخ عندالجميع .

وكذلك ان ترك عماً وابن أخ ، فالمال لابن الاخ .

فان ترك ابنة عم لاب وام ، وأبنة عم لام. فلابنة العم للام السدس ومابقى فلابنة العم للاب والام .

وكذلك ابنة خال لام، وابنة خال لاب وام ، فلابنة الخال من الام السدس ومابقى فلابنة الخال من الاب والام .

فأن ترك بنات عم ، وبنى عم ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فأن ترك بنات خال، وبنى خال ، فالمال بينهم بالسوية الذكر و الانثى فيه سواء .

فأن ترك ابن عم ، وأبنة عمة ، فلابن العم الثلثان ، ولابنة العمة الثلث .

للخالة ، وقال فى ابن عم وخال ؟ قال : المال للخال ، وقال فى ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظ الانثيين و قال: فى بنت واب ؟ قال : للبنت النصف و للاب السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت و ما اصاب سهماً فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثون فقال على عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى:(واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وكان عثمان يقول يجعل فى بيت مال المسلمين .

وفى القوى عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات .

فأن ترك ابن عمته ، وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك عما لام ، وخالا لاب وام ، فللخال الثلث نصيب الام ، وللعم للام الباقى نصيب الاب .

فأن ترك ابنة عمته ، وعمة أبيه ، فالمال كله لابنة العمة - فأن ترك عشرة بنى عمة، وأبنة عمة اخرى ، فلعشرة بنى العمة النصف،ولابنة العمة الاخرى النصف الباقى

فأن ترك عمة لاب ، وعمة لاب وام، فالمال للعمة من الاب والام .

فأن ترك خمس بنات عمة من أب وام ، وأبنة عمة لام.وأبنة عمة لاب ، فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة أسداس المال ، ولابنة العمة للام السدس وسقطت أبنة العمة للاب .

فأن ترك أبنتى عم ، وأبنة عم آخر ، فلابنتى العم النصف بينهما ، ولابنة العم الآخر النصف الباقى ، وكذلك ان كانوا بنى عم .

فأن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين ، اوثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت (١) من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات .

فأن ترك خمسة بنى بنات اعمام لاب وام، وابنة ابنة عم لام،فلابنة ابنة العم للام السدس ، ومابقى فلخمسة بنى بنات الاعمام للاب والام .

فأن ترك ثلاثة بنى بنات عم لاب وام وأبنة ابنة عم لاب وام وهى ابنة ابنة عم

وفى القوى ، عن الحسن بن عمارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما اقرب ؟ ابن عم لاب وام اوعم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا ابواسحاق السبيعى عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام انه كان يقول : اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات قال : فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله

(١) وهو انه لمن انتسب بالام السدس ، ولمن انتسب بالاب و الام خمسة اسداس ويسقط من انتسب بالاب (مراد)

غيره، وابنة ابنةعم لامفهى من ستة وثلاثين سهما، لابنة ابنة العم للام السدس ستة، ولابنة ابنةالعم للاب والام خمسة عشر ، واثلاثة بنى بنات عم لاب وام خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة .

فان ترك أبنةعم أبيه، وابنةابنة عمه، فالمال لابنةابنة عمه،وسقطت ابنةعم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعماً ، فالعم أحق من جد الاب .

فان ترك عمةلاب وهى خالةلام، وخالة لاب وام ، وعمةلاب فهى من ثمانية عشر سهماً، للخالة من الام التى هى عمةللاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما ، و للخالةللاب والام خمسة اسداس الثلث، وهى خمسة من ثمانية عشر، وللعمة للاب نصف الثلثين ، وهى ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التى هى خالة الام ايضا نصف الثلثين و هوستة وقدأخذت سدس الثلث فصارفى يدهاسبعة .

فأن ترك خالته ، وعمته ، وأمراته ، فللمرأة الربع ، و للخالة الثلث ، ومابقى فللعمة.

فأن تركت أمرأة زوجها، وخالتها، وعمتها ، فللزوج النصف ، وللخالةالثلث، ومابقى فللعمة ، دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذاتركت المرأة زوجاوابوين

فان ترك امرأته ، وبنى عمته ، وبنات خاله ، وبنى خاله ، فللمرأة الربع ،ولبنى الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومابقى فلبنى العمة

فان ترك اخوالا وخالات ، وابن عم ، فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقطأبن العم لانه قدسفل ببطن

فأن ترك أبنة العم ، وابن العمة ، فلابنة العم الثلثان ، ولابن العمة الثلث

فان ترك عمة الام ، وخالة الاب ، فلعمة الام الثلث ، ولخالة الاب الثلثان

ﷺ اخوابى طالب لابيه وامه .

قد تقدم انه الزام عليهم لانهم يقولون بالعصبة وابن العم من الابوين اولى من

فان ترك أبن عم لام ، و ابن ابنة عمة لاب وام ، فالمال لابن العم للام

فان ترك ابن عم ، وابنة عم ، وخالا ، فالمال للخال.

ولا ترث الخالات و العمات ، ولا الاعمام و الاخوال ، ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والا خوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والا خوات من ولد الاب ، والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد ، وولد الاب وأن سفلوا أحق واولى من ولد الجد

فان ترك جداً ـ اباالام ـ و ابن أخ لام ، فكانه ترك أخوين لام ، فالمال بينهما نصفان.

فان ترك جداً ـ اباالام ـ وعماً لام ، وابن اخ لام ، وابن ابن عم ، فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان ، وسقط الباقون.

فان ترك جدته ـ ام امه ـ وخالا ، وخالة ، وعماً ، وعمة ، فالمال للجدة ام الام ـ لانها أقرب ببطن .

وكذلك ان كان بدل الجدة جداً من الام ، لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ، ومن يتقرب بالام كان أقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد ، والخال انما هو أبن أب الام فكيف يرث مع أب الام.

فان ترك جداً ـ أباألام ـ وأبنة أخت لاب وام ، فللجد ـ ابى الام ـ السدس ، ومابقى فلابنة الاخت للاب والام

فان ترك أمرأته ، وجداً ـ أباأمه ـ وابنتى أخت لام ، وابنتى أخت لاب وام ، فللمرأة الربع ، وللجد ـ ابى الام ـ السدس ، ولابنتى ألاخت للام السدس ، ومابقى فلابنتى الاخت من الاب وام .

فان تركت المرأة زوجها ، وجدها ـ أباامها ـ وأبن اختها لابيها ، و أبنة أخيها

العم للاب فالخلافة بحسب الارث لهم دون بنى العباس، وغيرهم بالطريق الاولى .

وفى القوى ، عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا مات وترك

لابيها وأمها ، فللزوج النصف ، وللجد ـ ابى الام ـ السدس ، ومابقى فلابنة الاخ للاب والام ، وسقط ابن الاخت للاب

فان ترك خالا لاب وام، وخالا لاب، فالمال للخال للاب والام ، وكذلك الخالة فى هذا وكذلك العم والعمة فى هذا، انما يكون المال للذى هو للاب والام دون الذى هو للاب.

فان ترك أبنة خال لاب وام و أبنة خال لام ، فلابنة الخال للام السدس ، وما بقى فلابنة الخال للاب والام .

فأن ترك خالا ، وأبنة أخ لام ، فالمال لابنة الاخ للام .

فأن ترك خالة : وأبن خالة ، فالمال للخالة لانها اقرب ببطن .

فان ترك خالة لابيه ، وأبن أخته لامه ، فالمال لابن اخته لامه .

فأن ترك خالته ، وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه ، فالمال لابن اخيه لامه .

فان ترك خالته ، وابن أخيه، وابنة أبن أخيه ، وابنة أبنة أخيه ، فالمال لابن أخيه وسقط الباقون .

فان ترك أبن خالته ، وخال امه ، وعم امه ، فالمال لابن خالته .

فان ترك بنات خالة . وبنى خالة ، وامرأة، فللمرأة الربع ومابقى فبين بنى الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

فان ترك ثلاث خالات متفرقات ، فللخالة للام السدس ، والباقى للخالة للاب والام، وسقطت الخالة للاب .

اخاًله عبداً واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام : الك ولد ؟ قال : نعم فقال : احرار ؟ فقال : احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم ، هم يرثون عمهم فقال ابو عبدالله عليه السلام : اصاب عمر بن عبدالعزيز .

﴿ وحسابه من ستة وثلاثين ﴾ يصح من ثمانية عشر ، ولما فصل المصنف احكام الاخوة والاخوات واولادهم ، والاعمام والاخوال ، والعمات والخالات ،واولادهم مع

فان ترك ثلاثة أخوال متفرقين ، و ثلاث خالات متفرقات فللخال و الخالة من الام الثلث بينهما بالسوية ، و مابقى فللخال و الخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب .

فان ترك خالة امه وخال امه ، فالمال بينهما نصفان .

فان ترك أبنة خال ، وابنة خالة ، وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الام .

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن (الحسين- كايب) بن الحكم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : فى رجل ترك خالتيه ومواليه قال : (اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) المال بين الخالتين .

اولاد البنين و كان ظاهراً ،لم يشتغل بشرحها و تبع فى ذلك الفضل بن شاذان الافى اغلاطه الاجتهادية فيما لم يرد فيه نص بخصوصه اولم يصل اليه .

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

﴿ روى احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ والظاهر انه الجواد عليه السلام ، ويدل على ان الاقارب ولو كانوا فى غاية البعد اولى من المنعم بالعتق اوضامن الجريرة .

---

(١) الكافى باب ميراث ذوى الارحام خبر ٨ والتهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ٧ .

وسال علي بن يقطين اباالحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه، قال المال لاخته .

ومتى ترك الرجل ذارحم من كان ذكراً كان او انثى أبنة أخت ، او ابنة ابنة، او بنة خال، او أبنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم ، فالمال كله لذوى الارحام وان سفلوا ولايرث الموالى مع احدمنهم شيئاً لان الله عزوجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم أولى فى قول الله عزوجل : (و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) ولم يذكر الموالى .

﴿ وسال علي بن يقطين ﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿ قال : المال لاخته ﴾ لانها ذات رحم ، وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام : كان على عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض .

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى خالة جاءت تخاصم فى مولى رجل مات فقرأ هذه الاية : (و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط الموالى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام لايأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض و كان يدفع ماله اليهم .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

---

(١) اورده و الخمسة التى بعده فى الكافى باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى خبر ٥ - ٢ - ٧ - ١ - ٣ - ٨ والتهذيب باب ميراث الموالى مع ذوى الارحام خبر ٢ - ٤ - ١ - ٣ - ٥ و ٧ - ٨

وفى الموثق، عن حنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اى شيىء للموالى؟ فقال: ليس لهم من الميراث الاما قال الله عزوجل : الاان تفعلوا الى اوليا ئكم معروفا - اى بالوصية اوالهبة المنجزة .

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار بسند بن عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام ، فقال : انظر واهل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

وفى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اى شيىء للموالى من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيىء الا التراب - يعنى التراب (١).

وفى القوى عن عمرو الازرق قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له ، وترك موالى وله عندى الف درهم ولم يعلم بها احد فجائت ابنة اخته فرهنت عندى مصحفها فاعطيتها ثلثين درهما فقال لى ابوعبدالله عليه السلام حين قلت له : علم بها احد؟ قلت : لا قال: فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احداً (٢)

وروى الشيخ فى الموثق عن سلمة بن محرز قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل مات وله عندى مال وله ابنة و له موالى قال : فقال لى : اذهب فاعط البنت النصف و امسك عن الباقى فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا ، فقالوا : اعطاك من جراب النورة (كناية عن التقية) قال : فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا : اعطاك من جراب النورة قال : فقال : ما اعطيتك من جراب النورة، (اى ما اتقيتك) واتقيت عليك ، علم بها

(١) الكافى باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى خبر ٣ والتراب التراب ومنه لاضربنه يعض بالتراب و الارض نفسها و منه : و بينهما ما بين الجرباء و التراب اى السماء و الارض (اقرب الموارد).

(٢) الكافى باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى خبر ٦ والتهذيب باب ميراث الموالى مع ذوى الارحام خبر ٦.

و قدروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطى اولى الارحام دون الموالى .

فاما الحديث الذى رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفى وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطى أبنة حمزة النصف و أعطى الموالى النصف ، فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم و هو مرسل ، و لعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فقد فرض الله عزوجل للحلفاء فى كتابه فقال : (والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم) ولكنه نسخ ذلك بقوله عزوجل : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) .

وروى ان أبراهيم النخعى كان ينكر هذا الحديث فى ميرات مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عزوجل دون الحديث .

و رووا عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن أبنة وامرأة وموال ، فقال : اخبرك فيها بقضاء على بن ابيطالب عليه السلام جعل للابنة النصف ، وللمرأة الثمن،ورد مابقى على الابنة ولم يعطالموالى شيئاً .

احد ؟ قلت : لاقال فاذهب فاعط البنت الباقى(١)

(فاما) مارواه فى القوى ، عن منصوربن حازم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ماتمولى لابنة حمزة ولهابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنةحمزة النصفوابنته النصف ـ(فمحمول) على التقية .

﴿ و قد روى جابر ﴾ فى القوى ، وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام والكلينى ، عن عبدالرحمان عمن حدثه عنه عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ـ ويدل على انه لم يكن لمولاه بنت .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم خبر٥- ١٠- ١١-١٤-١٢.

باب ميراث الموالى

اذا ترك الرجل مولى منعماً او منعما عليه ، ولم يترك وارثاغيره فالمال له

فان ترك موالى منعمين اومنعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم اوالمنعم عليه ولم يترك وارثاغير هم ، فالمال لبنى وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب

ومتى خلف وارثامن ذوى الارحام ممن قرب نسبه اوبعد وترك مولا، المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى شيء لان الله عزوجل يقول : (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمحاجرين الاان تفعلوا

وفى القوى ، عن ابراهيم النخعى قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن على يورثان ذوى الارحام دون الموالى ، قلت فعلى عليه السلام ؟ قال كان اشدهما .

وفى الموثق عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن بنت وامرأة و موالى فقال : اخبرك فيها بقضاء على بن ابى طالب عليه السلام ، جعل للبنت النصف ، وللمرأة الثمن ، وما بقى رد على البنت ولم يعط الموالى شيئاً ـ وهذه الاخبار من طرق العامة ردعليهم ولانحتاج اليها لان اخبارنا بذلك متواترة عن المعصومين عليهم السلام وقد تقدم فى باب الولاء وغيره كثير منها ،

باب ميراث الموالى

﴿ اذاترك الرجل مولى منعماً اومنعما عليه﴾ قدتقدم الاخبار فى باب الولاء ان المنعم يرث ولم نطلع على خبر يدل على ارث المنعم عليه وكأن المصنف فهمه من لفظ المولى فانه يطلق عليهما اومن الخبر المتقدم (ان الولاء لحمة كلحمة النسب) وهو مطلق يحمل على المقيد ، وتقدم ان ميراث الولاء للذكور من الرجال وليس كسائر

الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء ، اوهبة الورثة لهم من الميراث شيئا .

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت

فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام

وروى علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في أمرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة .

المواريث ، وكذا تقدم ان المعتق مقدم على معتق الاب والام ، وهما على ضامن الجريرة ، وهو على الامام عليه السلام ، وهو وارث من لاوارث له وذكرنا ماورد من الاخبار .

باب ميراث الغرقى الخ

﴿روى ابن محبوب ، عن عبدالرحمان بن الحجاج﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿قال يورث بعضهم من بعض﴾ اذا لم يكن لهما وارث اولى منهما ، ومع وجود وارث آخر فبنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الاخر ولا يرث مما ورث منه ﴿وكذا﴾ وفيهما (كذلك) ﴿هو في كتاب علي عليه السلام﴾ ، وايضاً في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله الا انه قال : كذلك وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

﴿وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن الفضل بن عبدالملك (الى قوله) تورث المرأة من الرجل﴾ اى يقدم الاضعف

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ميراث الغرقى الخ خبر ٤- ٥-٣ و اورد الاول في الكافي باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر ١و٢

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وأمرأة أنهدم عليهما بيت فقتلهما ولايدرى ايهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزوجل لورثتهما.

وروى محمد بن ابيعمير ، عن عبدالرحمن عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل (صاحبه ـ خ) قال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : ان أبا حنيفة ادخل فيها ، قال : وما ادخل فيها ؟ قلت : قال : لوان رجلين لاحدهما مأة الف والاخر ليس له شيء وكانا فى سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذى ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذى له المال شيء قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام :لقد سمعها (١) وهو هكذا ، قال : مصنف هذا الكتاب ـ رحمه

ثم الاقوى تعبداً ولو كان يرث مما ورثت منه لكان للتقديم فائدة .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ ويدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج اولا ، وتورث المرأة الثمن مع الولد . والربع مع عدمه ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع اوالنصف مما تركته من غير ما ورثته منه .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ، عن عبدالرحمان ﴾ بن الحجاج فى الصحيح كالشيخين (٢) ، و يدل على التوريث وتشنيع الملعون للا ستبعاد بحسب الحكمة وحكم الشرع مختفية غالباً ولولم تكن الاالتعبد لكفى فيها لان مآله حكمة ظاهرة فالغالب على الا نسان ايقاعه اها لالله بخلاف مالم تكن ظاهرة فانه يوقعها الله تعالى

---

(١) فى بعض النسخ (لقدشنعها وهو هكذا) وفى بعضها (سمعها وهو هكذا) والدخل ـ بالتحريك ـ العيب والغش والفساد ، وادخل فى تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب (ع) بانه وان ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ولايرد حكمه بالآراء الفاسدة (مرآت العقول)

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر ٣ ـ ٨-٥ والتهذيب باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم فى وقت واحد خبر ٦-٧-١٠-١٢

الله ـ وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب الى واحد منهما من صاحبه.

وروى حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفه: يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان ، فقال ابو عبدالله عليه السلام: ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ، و يعتق هذا فيجعل مولى له .

وحصول القرب بحسب التقرب .

وروى ايضاً في الصحيح وفي الموثق ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال : واي شيئ ادخل عليهم ؟ قلت : رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا موالي هما احدهما له مأة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المأة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى موالي الذى ليس له شيء قال : فقال : ما ادخل فيها صدق (او ما انكر ما ادخل فيها صدق كما في ب) وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى موالي الذى ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته .

تصديقه عليه السلام معناه انه انكر هنا على الله تعالى في حكمه ونشأ ذلك من متابعته للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويلزمه ذلك في الجميع.

﴿ وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال : قضى

امير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم فبقى منهم صبيان ، احدهمامملوك والاخرحر ، فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر.

وروى الشيخ فى القوى ، عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ذكران ابن ابى ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن على عليهما السلام فقال لهما : بماتقضيان ؟فقالا : بكتاب الله والسنة قال : فمالم تجداه فى الكتاب والسنة؟ قالا : نجتهد رأينا ، قال : رأيكما انتما ، فماتقولون فى امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين فى بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ؟ قالا القافة ، قال : القافة يتجهم(١) منه لهما قالا : فاخبرنا ، قال : لا ، قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغنى ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قال : مامن قوم فوضوا امرهم الى الله عزوجل والقواسهامهم الاخرج السهم الاصوب ، فسكت (٢) .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال : يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ـ معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لايرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا.

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى فى رجل و امرأة ماتا جميعاً فى الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها ـ والظاهر انه عليه السلام عمل فيه بعلمه وكانت القرينة للناس.

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) تجهمه وتجهم له، استقبله بوجه كريه وتجهمه امله اذا لم يصبه(اقرب الموارد)

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الغرقى والمهدم عليهم الخ الخ خبر ١٨ ـ٨- ٩- ١- ٤- ١٤- - ١١و١٧ـ ١٥واورد الثانى والثالث فى الكافى باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر٦ـ ٧.

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز، عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصبي

عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

وعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون اويقع عليهم البيت قال: يورث بعضهم من بعض.

وفى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً اهل البيت؟ قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلا من هؤلاء، ولا يورث هولاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً.

وفى القوى، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: امة و حرة سقط عليهم البيت وقد ولدتا فماتت الامان و بقى الابنان كيف يورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر.

وفى القوى، عن القداح، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: ماتت ام كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد فى ساعة واحدة لايدرى ايهما هلك قبل، فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعاً.

وذكر الاصحاب ان كل موضع لايدرى التقدم والتأخر لايرث احد هما من الاخر للشك فى حصول السبب، والخبر شاهد.

باب ميراث الجنين والمنفوس و السقط

﴿روى حريز عن الفضيل﴾ فى الصحيح كالشيخ (١)، ويدل على انه لايشترط الاستهلال فى العلم بالحيوة لان ربما كان اخرس فاذا تحرك حركة الحى يحكم

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩ من كتاب الفرائض.

يسقط من امه غير مستهل ايورث؟ فاعرض عنه فاعاد عليه ، فقال : اذا تحرك تحركاً بيناً ورث فانه ربما كان اخرس .

بحياته ـ والحاصل انه لا يتعلق به حكم مالم يولد حيا وان علم حياته في بطن المرأة

ورويا في الحسن كالصحيح، عن ربعي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فانه ربما كان اخرس.

وروى الكليني في الصحيح ، عن ربعي بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس (١).

و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قال ابي اذا تحرك المولود تحركاً بينا فانه يرث و يورث فانه ربما كان اخرس (٢) .

ورويا في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح . في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت :فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث(٣) .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل و صاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال : على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

---

(١) الكافي باب ميراث المستهل خبر ١

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب الفرائض

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث المستهل خبر ٤ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ واورد الثلاثة الاول في التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ ـ ٢ ـ ٤ من كتاب الفرائض .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بأمرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها حيا ، فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمربها على بن ابيطالب عليه السلام و اصحابه وهى مطروحة و ولدها على الطريق قال : فسالهم عن امرها ، فقالوا له : انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة ، فسالهم ايهما مات قبل صاحبه ؟. فقالوا : ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها - ابا الغلام الميت - فورثه من ابنه ثلثى الدية ، و ورث امه الميتة ثلث الدية قال : ثم ورث الزوج من أمرأته الميتة نصف الدية التى ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقى ، قال : ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمأة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت ، وورث قرابة الميت الباقى ، قال : فودى ذلك كله من بيت مال البصرة .

وفى الموثق ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى ميراث المنفوس قال : لايرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته .

وفى الصحيح ، عن يونس عن ابن عون ، عن بعضهم عليهم السلام قال : سمعته يقول : ان المنفوس لايرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته - وتحمل على الغالب .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن سوار﴾ وهو من اصحاب الحسنين عليهما السلام . والظاهر انه كان معمراً لقيه حماد ويحتمل الارسال وتقدم فى الديات .

---

(١) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله الخ خبر ٥ من كتاب الديات والكافى باب المقتول لايدرى من قتله خبر ٢ من كتاب الديات .

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم، قال القاسم بن سليمان: فاذا كان ابواهما حيين فنعم.

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

﴿ روى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان ﴾ في القوى كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق (١) ﴿عن عبيد بن زرارة، ﴾ و يدل على التوارث اذا كان التزويج من الوليين.

ورويا في الصحيح و القوى، عن ابي عبيدة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين؟ قال: فقال: النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا و رضيا، قلت: فان ادرك احدهما قبل الاخر؟ قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لان لها الخيار اذا ادركت، قلت: فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك؟ قال يجوز عليها

(١) الكافي باب ميراث الغلام و الجارية يزوجان الخ خبر ٣ و التهذيب باب توارث الازواج من الصبيان خبر ١ واورد نحوه في باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣١ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) من كتاب النكاح،

وروى الحسن بن محبوب ، عن عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى الرجل يزوج ابنه يتيمة فى حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها با لنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قال : فأن ماتت هى قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها .

وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه فى صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : اما التزويج فصحيح . واما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم انه كان قد طلق ، فان أقر بذلك وامضاه فهى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهى أمرأته ، قلت : فأن ماتت او مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقى ثم يحلف بالله مادعاه الى أخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث .

تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية (١) والمراد بالولى غير الاولين بقرينة التتمة .

﴿و روى الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى﴾ فى القوى ، ويدل كالسابق على جواز العقد الفضولى وعلى لزوم عقد الولى ، وعلى ان الموت قبل الدخول منصف للمهر ، وعلى اليمين لاخذ الميراث .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان﴾ فى الصحيح ﴿عن الحلبى﴾ ويدل ايضاً على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه ، وتقدم الاخبار فى ذلك فى ابواب النكاح والطلاق .

---

(١) الكافى باب ميراث الغلام والجارية الخ خبر ١ و التهذيب باب عقد المرئة على نفسها الخ خبر ٣٠ من كتاب النكاح وباب توريث الازواج من الصبيان خبر ٢ من كتاب الفرائض .

باب توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة ، فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما :

باب توارث المطلق والمطلقة

﴿روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ و يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه ، فانها ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرث منها(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها ، وقال : هو يرث و يورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة (٣) الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في النكاح والطلاق .

(١-٢) باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض خبر ١-٢ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٣-١.

(٣) الكافي باب في ميراث المطلقات الخ خبر ٣ والتهذيب باب ميراث المطلق خبر ٢

باب توارث الرجل والمراة يتزوجها ويطلقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج فى مرضه ، فقال : اذادخل بها فمات فى مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ، و نكاحه باطل .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل بن درّاج ، عن ابى العباس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة فى مرضه ورثته مادام فى مرضه ذلك وان انقضت عدتها الاان يصح منه قلت : فان طال به المرض ؟ قال : ترثه مابينه وبين سنة .

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق أمرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهى ترثه ، وان ماتت لم يرثها .

وروى صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال

باب توارث الرجل و المرأة الخ

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط﴾ فى الصحيح ، ويدل على اشتراط نكاح المريض بالدخول للمهر والميراث و يؤيده اخبار كثيرة تقدمت فى ابواب الطلاق .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ويدل على الميراث الى سنة اوطلقها فى المرض و تقدم .

﴿ وروى حماد عن الحلبى ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح وتقدم منه .

﴿وروى صالح بن سعيد﴾ فى القوى ، ورواه المصنف ، عن ابيه ، عن على بن

---

(١) الكافى باب ميراث المطلقات الخ خبر ٥ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٩

سالته ماالعلة التى من أجلها اذا طلق الرجل أمرأته وهو مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الاضرار ، ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة .

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ، ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال : لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة أشهر وعشراً ، وان كان سمى لها مهراً - يعنى صداقا - فلها نصفه ، وان لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها .

ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد و غيره من اصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) فصار اقوى . ويدل على العلة كاخبار اخر ويتفرع عليها مسائل كثيرة مثل ان تسأل الطلاق ، و فى الخلع و المباراة لاترث لان الضرر من قبلها ، وتقدم اخبار فى هذا الباب .

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ويدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وتمام الميراث ، وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها اذا طلق الرجل امرأته فى مرضه ورثته ولم يرثها خبر ١ ص ١٩٧ ج١ طبع قم .

(٢) الكافى باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ١ الى قوله كاملا وفيه (كاملة) والتهذيب باب عدة النساء خبر ٩٥ من كتاب الطلاق .

وقال عليه السلام في حديث آخر : ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا.

وروى ابن ابي نصر ،عن عبد الكريم بن عمرو ،عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج أمرأة بحكمها ، فمات قبل ان تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترثه .

بها ؟ قال : لها نصف الصداق ولها الميراث و عليها العدة(١) .

﴿وقال عليه السلام﴾ الاخبار كثيرة مع ظاهر الاية .

﴿وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على انه لامهر ولا متعة في المفوضة اذا مات قبل الدخول بها وتقدم .

ورويا في الموثق ، عن عبد الرحمان بن ابي عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها(٢)

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامراته ؟ فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهو يرثها (٣)

---

(١) الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها خبر ١ وباب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ٣ من كتاب النكاح .

(٢-٣) الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة خبر ٢-٤ واورد الاول في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٢٩ من كتاب النكاح.

باب ميراث المخلوع

روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابى بصير قال: سألته من المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال على عليه السلام هو لاقرب الناس الى أبيه.

باب ميراث الحميل

روى الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زيد قال: قال ابو عبدالله

باب ميراث المخلوع

﴿روى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان (١) ﴿عن ابى بصير﴾ ليث ﴿قال: سألته عن المخلوع﴾ كأنه خلعه عن نفسه ما البسه الله تعالى عليه ﴿هو لاقرب الناس اليه﴾ ولا يرتفع نسبه فكأنه القى ماله فى الصحرا اوفى البحر والاقرب اولى به من غيره.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان عن زيد (ابو يزيد، و الاظهر يزدبن خليل) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لاقرب الى ابيه ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب، لما سيجىء من الاخبار عن قرب.

باب ميراث الحميل

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم﴾ ابراهيم الثقة ﴿عن طلحة بن زيد﴾

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣٩ - ٣٨

عليه السلام : لايورث الحميل الاببينة قال : والحميل هو الذى تاتى به المرأة حبلى قد سبيت وهى حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه واخوه .

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، فقال : واى شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو أبنى ، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى ليس لهما بينة الاقو لهما ، قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادته فى الشرك ، قال : سبحان الله ؟ اذا جائت بابنها لم تزل مقرة به ، واذا عرف أخاه و كان ذلك فى صحة منهما لم يز الا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا .

فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ولكن الشيخ لم يذكر التفسير فيمكن ان يكون من المصنف وتقدم فى اللقيط انه اذا اعترف رجل ببنوة طفل يمكن ولادته منه الحق به ويرثان ، ولو اعترف ببنوة بالغ او بغيرها من الانساب فلابد من تصديق المقر له او البينة والحميل يطلق على المحمول من بلاد الشرك وعلى المستلاط وهو من علم عدم قربه بالنسب ، وانما يلحق به كمن يقول لاجنبى : هو ابنى اواخى او كان مجهول النسب لكن يقر بانه ليس ولدى وانما هو كولدى ، فلو تبنأ احداً ثم قال: علمت بعده انه ابنى فيحتاج الى البينة اما المجهول المحتمل فيلحق به باقراره .

روى الشيخ فى القوى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : المستلاط لايرث ولا يورث (٢).

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح (٣) ﴿عن عبدالرحمان بن الحجاج﴾ ويدل على الاكتفاء بالاقرار والتصديق ، وعلى ان ماوقع من البينة ، فانه محمول على التقية الاعلى الوجه الذى ذكر

(١-٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ٣٢ -٣٥

(٣) الكافى باب الحميل خبر ١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣١

باب ميراث الولد المشكوك فيه

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا

وروى الشيخان في الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيىء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ، ثم ان احدهما مات فقال : الميراث للاخ يصدقان (١)

وروى الكليني ايضاً في الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال : واي شيىء الحميل ؟ فقلت: المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني والرجل يسبى فيلقا اخاه فيقول : اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال: مايقول من قبلكم ؟ قلت: لايورثونهم لانهم لم يكن لهم بينة على ذلك ، انما كانت ولادة في الشرك فقال: سبحان الله اذا جائت بابنها او بابنتها معاولم تزل به مقرة ، واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما (او عقلهما) لايزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض (٢)

الاترى انه اكتفى في الولد بالاقرار وفي الاخ بالتصديق كما ذكره الاصحاب اما قوله (فيقول هو ابني) ففي بعض النسخ بالياء ويصح، وفي بعضها بالتاء، ويدل على ان اقرار الام كاف ايضاً .

باب ميراث الولد المشكوك فيه

﴿روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخين (٣)

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣١ والكافي باب الحميل خبر ٢

(٢) الكافي باب الحميل خبر ١ و ٣

(٣) الكافي باب (قبل باب الحميل) خبر ١ التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢٩

من الانصار أتى ابى عليه السلام فقال : أنى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت فى حاجة لى بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها ، فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لاينبغى لك ان تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً .

﴿حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً﴾ وليس فيهما قوله : (لك) والظاهر ان مخرجها موتها ومخرجه ان يظهر له بالعلامات انها ابنتها .

كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى خرجت وامرأتى حائض فرجعت و هى حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم ؟ قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابنك ابن هذا فيخرج قططا (اى شديد الجعودة) كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم ابيه او امه (كما فى يب و فى بعض نسخ فى و ميراثه لهم) و لو ان انسانا قال له : يابن الزانية يجلد الحد (١) .

و ان كان الظاهر ان الحكم مخصوص بهذه الواقعة و يكون قد علم ذلك من جهة الوحى لوضح الخبر .

وروى الشيخ فى القوى ، عن ابى حمزة الثمالى قال : قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامى - يسار - هو ابنى فورثوه مثل مايرث احدكم و غلامى - يسار - فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال : فسألوا النساء فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا اباعبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه

(١) الكافى باب نادر (بعد باب الرجل تكون له الجارية يطأها الخ) خبر ١ من كتاب النكاح.

وروى عن عبدالحميد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج فى حوائجه فحملت فخشى ان لايكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية و الولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد و لا يورثه شيئاً من ماله .

وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام

قال : فقال : معكم احد من نسائكم؟ قال : فقالوا : نعم معنا اربع اخوات لنا و نحن اربعة اخوة قال : فاسألوهن (اى الغلامين) كان يدخل عليهن فيقول ابوهن : لاتستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا : لاتستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد فى حجورنا وانا بيناه قال : فيكم اهل البيت علامة ؟ قالوا نعم ، قال : انظروا أترونها بالصغير قال: فرأوها به، قال: تريدون اعلمكم امر الصغير قال: فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال : ثم اسهم عشر مرات قال : فوقعت على الصغير سهام الولد فقال : اعتقوا هذا وورثوا هذا(١).

فظهر انه عليه السلام لم يعمل بمحض العلامات مع علمه عليه السلام بما فى الواقع حتى عمل بالقرعة وهذه من المعجزات فانه لايتفق عادة ان يخرج القرعة عشر مرات موافقاً ولو قلنا بسهو الكتاب كما هو الظاهر لم نحتج الى التكلف.

﴿وروى عبدالحميد﴾ مشترك بين اثنين ثقتين على ماذكره فى الفهرست (اما) الازدى فالطريق اليه مجهول (واما) ابن غواش فصحيح ويظهر من فى ويب انه ابن اسماعيل وهو مجهول لم يذكر فى كتب الرجال وان احتمل ان يكون راوى الخبر غيره لكنه بعيد ، ويحمل على انه لم يحتمل كون الولد له بان يكون و لادته بعد وطيه بازيد من اقصى الحمل ، والا فالظاهر لحوق الولد به وصيرورة امه ام الولد .

﴿وروى القاسم بن محمد﴾ الجوهرى كالشيخين (٢) ، ويدل على الفرق بين

---

(١) التهذيب بتب الاقرار فى المرض خبر ٤٢ من كتاب الوصايا

(٢) الكافى باب (قبل باب الحميل) خبر ١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣٠

في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : قل له : اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه و اجعل له نصيبا من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتمها وحبلت ؟ فقال : اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره و ماله ، ليس هذه مثل تلك .

الاتهام بان ينظر الاجنبي معها او عليها او بما يسمع من الناس شيئا .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها ثم يخرج فتعلق قال : يتهمها الرجل او يتهمها اهله؟ قلت: اما تهمة ظاهرة فلا ، قال: اذا الزمه الولد (١) .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (٢)

وفي القوي كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال: ارى انه لا يباع هذا يا سعيد ، قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال انتهمها ؟ فقلت (اما) تهمة ظاهرة فلا قال: فيتهمها اهلك ؟ فقلت: اما شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد (٣)

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن عجلان قال : ان رجلا من الانصار اتى

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ حديث ٥٦ والكافي باب الرجل تكون له الجارية فيطاها الخ خبر ١ من كتاب النكاح .

(٢) التهذيب باب ميراث ولد الملاعنة خبر ٣٢ والكافي باب الحميل خبر ٢

(٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ٥٧ من كتاب الطلاق والكافي باب الرجل يكون له الجارية فيطاها الخ خبر ٣ من كتاب النكاح .

اباجعفر عليه السلام فقال له : انى قد ابتليت بامر عظيم، انى وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حوائجى فانصرفت من الطريق فاصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلتها فحبلت .ثم وضعت جاريته لعدة تسعة اشهر فقال له ابوجعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبيعها وانفق عليها حتى تموت اويجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا، فقال اذا خرجت من بيتك فقل: بسم الله على دينى ونفسى وولدى واهلى ومالى ثلاث مرات ثم قال : اللهم بارك لنا فى قدرك وضينا بقضائك حتى لانحب تعجيل ما اخرت ولاتأخير ماعجلت (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك فى ولده فكتب عليه السلام :ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده (٢)

وفى القوى ، عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له، كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ، ثم انها حبلت فاتت بولد؟ فكتب (اى الهادى عليه السلام) ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لايحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه (٣)

وحمل على عدم احتمال اللحوق كما رواه فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستة

---

(١) الكافى باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها الخ خبر ٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ من كتاب النكاح خبر ٥٢ .

(٢-٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ٥٥ -٥٦ من كتاب الطلاق .

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل أقر بولده ثم انتفى

اشهر فانه لزوجها الاخير (١) ولما سيجيء .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ادعته النساء دون الرجل بعد ما ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجلا وزوجوه فادخلوه في منازلهم وفي يدي الرجل دار فبعث اليه عصبة الرجال و النساء الذين انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء وعصبة الرجال؟ قال: فقال لي : يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له (٢)

والظاهر ان التفسير من الراوي وهو اشتباه عليه، بل الظاهر من كلامه عليه السلام انه ان كان يعلم ان نسبه معروف وانه ليس ملحقا بالنساء المدعيات له فليعطها ورثته والا فليعطها اياهن بالتصديق منه ومنهن .

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

﴿روى حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٣) ويدل على انه يلحق الولد به اذا اقر به او كان ولد على فراش امرأته او

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ١٠ و الكافي باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيها الخ خبر ١ من كتاب النكاح .

(٢) الكافي باب (بعد باب آخر في ابن الملاعنة) خبر ٢

(٣) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ذيل خبر ٢٦ والكافي باب ميراث ولد الزنا ذيل حديث ١.

منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده اذا كان من أمرأته اووليدته .

باب ميراث ولد الزنا

روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن ابى خالد الاشعرى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابيجعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لايورث .

جاريته وان تقدم انه ان نفى ولد الجارية ينتفى منه وان فعل حراما، واما ولد الحرة الدائمة فلاينتفى الا باللعان .

وروى الشيخ ايضا فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه(١) اى بالاقرار ، وسيجىء ايضا عن قرب .

باب ميراث ولد الزنا

﴿روى الحسين بن سعيد﴾ فى الصحيح ، ﴿عن محمد بن الحسن بن ابى خالد الاشعرى﴾ وتقدم فى باب الوصايا انه كان وصيا لسعد بن سعد الاشعرى ، و الغالب على الثقات انهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم ، والغالب ممن له ضبط الاموال بالديانة ضبط الخبر بالطريق الاولى - كالشيخين (٢) ﴿الولد لغية﴾ بفتح الغين و كسرها اى لزنية كما يقال: له شدة فى ولد الحلال ﴿لايورث﴾ من الايراث او التوريث .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢٨

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث ولد الزنا خبر ٢- ١-٣-٤ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٧-١٦-٢٦ و ٢٧

عبدالله عليه السلام قال: ايمارجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فانه لايورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولايورث ولدالزنا الارجل يدعي ابن وليدة ، وايمارجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته .

وفي القوى ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى (والظاهر انه ابوبصير لرواية علي بن سالم عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال: فقال: لايورث منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولايورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الحسن الاشعري (كما في المتن) وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال: نعم (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولد هاثم مات ولم يدع و ارثا قال فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصراني و ترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال . يكون ميراثه لابنه من المسلمة(٢)

فيحمل على انه كان الواقع فجوراً و لكن لما اقر به يحكم به ظاهراً او كان وطيه شبهة بظن جواز العقد او غيره من وجوه الشبهة

وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ايما رجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لايورث منه فان رسول الله

(١-٢) الكافي باب آخر منه(بعد باب ميراث ولدالزنا) خبر ١-٢ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢٤ - ٢٥ .

وروى يونس ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك: كم دية ولدالزنا؟قال : يعطى الذى انفق عليه ما انفق قلت : فانه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال الامام .

وقدروى انه دية ولدالزنا ثمانمأة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : الولد للفراش و للعاهر الحجر ، فلايورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته (١).

وفى القوى ، عن زيدالشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لايورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولايورث ولدالزنا الارجل يدعى ولد جاريته (٢)

يمكن ان يكون الاستثناء منقطعا اويكون اللحوق بحسب الظاهر اوبحسب ضمان الجريرة كمارواه فى القوى ، عن محمد بن اسحاق المدائنى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : ايما ولدزنا ولدفى الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام(٣)اى بالضمان اوعلى الظاهر.

﴿وروى يونس عن عبدالله بن سنان﴾ورواه الشيخ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قولى) ما انفق عليه﴾ اى هذا ديته اويؤدى الباقى الى الامام مع عدم وارث آخر لماصرح به اخيراً من ان وارثه الامام اذالم يكن له وارث من الاولاد والازواج دون الابوين ومن يتقرب بهما.

﴿وقدروى الخ﴾روى الشيخان فى الصحيح ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

(١-٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٩-٢٠

(٣)اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢١ - ١٨-٢٢-٢٣

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها . وان قتلها عمداً لم يرثها .

فيجوز ان يكون رأياً ليونس لانه كانه من اهل الاجتهاد ولهذا يضعفه المحدثون بذلك اواذا كان الزنا من الاب واطلق عليه ولد الزنا بالنظر اليه ، والحمل على التقية اولى كما هو ظاهر ماروا الشيخ في الموثق عن اسحاق بي عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخواله اواخوته لامه اوعصبتها (اوعصبتهما).

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

﴿روى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح(١) ﴿عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما﴾ اى الصادق اوالكاظم عليهما السلام ، ويدل على ان القاتل لا يرث وولده يرث اذا لم يكن للمقتول ولد للصلب

وروى الكلني في الصحيح والشيخ في القوى ، عن جميل بن دراج ، عن احدهما عليهما السلام قال :لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ﴿عن محمد بن قيس﴾ ويدل على انه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما سيجيء من انه لا يرث من الدية.

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ميراث القاتل خبر ١٢-٣-١٠ واورد الاخيرين في الكافي باب ميراث القاتل خبر ٣-٨ .

وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : للمرأة من دية زوجها ، وللرجل من دية امرأته مالم يقتل احدهما اصاحبه .

﴿وروى النضر، عن القاسم بن سليمان ،عن عبيد بن زرارة﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين ، ويدل على ان الزوجين يرثان من الدية مالم يكونا قاتلين فلا يرثان منها حينئذ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:لاميراث للقاتل(١).

وفي الصحيح ، عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لايرثها و يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه.

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال :المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتله به ولم يرثه.

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن ابى يعفور قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام :هل للمرأة من دية زوجها ؟ و هل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم مالم يقتل احدهما الاخر .

وفي القوى كالصحيح ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت ابى يقول : ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه .

وفي القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه(٢)

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب ميراث القاتل خبر٥ - ٤-٦-٨-٧-الكافى باب ميراث القاتل خبر٥ - ٤ -٨ - ١٠ - ٩-٢

(٢) اورده والسبتة التى بعده فى التهذيب باب ميراث القاتل خبر١-١١- ١٠-١٢-١٣ ١٥- ١٦ واورد الاول والثالث فى الكافى باب ميراث القاتل خبر١-٧ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال : ان كان خطئاً ورثها وان كان عمداً لم يرثها .

و فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها .

(فاما) مارويا فى القوى ، عن فضيل بن يسار . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الرجل بولده اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولايرث الرجل اباه اذا قتله اذا كان خطأ

(فيمكن) حمله على التقية او من الدية اوشبه العمد اوالاستحباب و كذاما رواه السكونى قال : ان عليا عليه السلام كان لايورث المرأة من دية زوجها ولايورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئا .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت فى عدتها ورثها ، وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما الاخر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم توفى عنها وهى فى عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهى فى عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن سليمان

(١) اورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من﴾

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى دية المقتول انها ترثها الورثة - على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين - الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثونه من ديته شيئا .

بن خالد﴾ ويدل على ان الدية يرثه كل احد الا الاخوة والاخوات من الام .

ورويا في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

وفي الصحيح ، عن يحيى الازرق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية أعليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وان لم يترك شيئا ؟ قال : نعم ، انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه .

وفي الموثق ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء؟ قال: لا - وتقدم خبر سوار، ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى الزوجة من الدية .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى (او فهو) ميراث كسائر الاموال .

---

*ذوى الارحام خبر ٧ - ٨ - ١٠ - ١٢ - ٩ - ١١ - ٦ او اورد غير الاخير فى الكافى باب مواريث القتلى ومن يرث ومن الدية ومن لا يرث خبر ٢ - ٣ - ٦ - ٥ - ٤ - ٧ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ، ولم يهاجر ، ارأيت ان عفا المهاجري و اراد البدوي ان يقتل اله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : و اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى أبيه ، وان كان علقة او مضغة فأن عليها اربعين ديناراً اوغرة تؤديها الى ابيه ، فقلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه ؟ قال : لا ، لانها قتلته فلا ترثه .

وروى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي ، قال : يجوز لابيها ما وهبت له .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشخين(١)

﴿عن زرارة﴾ وتقدم في الديات .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) وتقدم .

﴿وروى زرعة عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخين (٣) وتقدم .

---

(١) التهذيب باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر ١٤ والكافي باب الرجل يقتل وله ولي ان الخ خبر ٢ من كتاب الديات

(٢-٣) التهذيب باب الحوامل والحمول وغير ذلك الخ خبر ١٥ - ١٩ من كتاب الديات ولكن في الخبر الاول علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) والكافي باب دية الجنين خبر ١٦-١٤ من كتاب الديات .

وروى سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال سئلت: جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين أحديهما باغية والاخرى عادلة أفتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او أخاه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لانه قتله بحق .

قال الفضل بن شاذان النيسابورى : لو ان رجلا ضرب أبنه ضربا غير مسرف فى ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب و رثه الاب ولم تلزمه الكفارة ، لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتاديب ولده ، لانه فى ذلك بمنزلة الا مام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلادية على الامام ولا كفارة، ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدالله عزوجل على رجل فمات من ذلك .

وان ضرب الابن ضرباً مسرفا فمات لم يرثه الاب و كانت عليه الكفارة ، و كل من كان له الميراث لا كفارة عليه ، و كل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة ، فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولادية ، لان هذا بمنزلة الادب و الاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات .

ولو ان رجلا كان راكباً على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه ، و كانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه و كانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة .

ولو ان رجلا حفر بئراً فى غير حقه ، او اخرج كنيفاً او ظلة فاصاب شى عمنها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة و كانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل . الا ترى انه ان فعل ذلك فى حقه لم يكن بقاتل ولا وجب فى ذلك دية و لا كفارة

﴿وروى سليمان بن داود المنقرى﴾ كالشيخ(١) ويدل على ان القتل لو كان

(١) التهذيب باب ميراث القاتل خبر ١٧

فأخراجه ذلك الشيء فى غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون فى حقه فلا يكون قتلا .

و انما الزم العاقلة الدية فى ذلك احتياطا فى الدماء ولئلا يبطل دم امرىء مسلم ،ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لاحق لهم فيه .

و كذلك الصبى اذا لم يدرك و المجنون لو قتلا لورثا و كانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحب وان لم يرث ، الاترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون ؟

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنه لاوارث له من قبل ابيه ، و انما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته .

فان ترك اولاداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل .

فان ترك اباه وامه فالمال لامه ، فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فأن ترك أباه وأخواله فماله لاخواله .

فان ترك خالاوخالة فالمال بينهما بالسوية .

فان ترك خالاوخالة ، وعماً و عمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم و العمة .

فان ترك أخوة لام ، وجدة لام ، فالمال بينهم بالسوية .

فان ترك أبن (ابنة ـ خل) اخته لامه ، وجده ـ أبا امه ـ فالمال بينهما نصفان .

فان ترك امه ، و أمرأته . فللمرأة الربع ، و ما بقى فللام :

بحق لم يمنع من الارث وتقدم الاخبار فيما ذكره الفضل بن شاذان .

باب ميراث ابن الملاعنة

لما انتفى الولد من الاب باللعان لا يرثه الاب ولا من يتقرب بهما ، والتوارث

فان ترك ابن الملاعنة أمرأة، و جداً ، ـ ابا امه ـ و خالة فللمرأة الربع ، وللجد الباقى .

فان ترك ثلاث خالات متفرقات ، وامرأة ، وأبن أخ لام ، فللمرأة الربع ، وما بقى فلابن الاخ .

فأن ترك ابنته ، وامه . فللابنة النصف ، وللام السدس ، ومابقى ردعليهماعلى قدرسهامهما .

فأن ترك امه واخاه ، فالمال للام .

فان ترك أمرأة ، وأبنة ، وجداً وجدة لام ، وأخاً واختاً لام ، فللمرأة الثمن ، وما بقى فللابنة .

فأن ترك أمرأة وجداً ، واماً ، وجدة ، وابن اخ ، وأبن أخت ، وخالاوخالة ، فللمرأة الربع ومابقى فللام وسقط الباقون ،

فان ترك أبنة ، وأبنة أبن ، فالمال للابنة ، و كذلك ان ترك أبنة ، وأبن أبن، فالمال للابنة .

فان ترك ابن الملاعنة أخاًلاب وام ، وأخاًلام فالمال بينهما نصفان ،و كذلك ان ترك أختاً لام ،واختالاب وام ، فالمال بينهما نصفان .

فأن ترك ابن أخ وأبنة أخت لام فالمال بينهما نصفان .

فان ماتت أبنة الملاعنة ، و تركت ابن أبنتها و ابن أبنة أبنها ، وزوجها ، و خالها ، وجدها ، وأبن اختها ، وابن اخيها فللزوج الربع ، وما بقى فلابن الابنة وسقط الباقون .

فان ترك ابن الملاعنة اخته ، وابنة اخيه لامه ، فالمال كله للاخت

فان ترك امرأة ، و جدة وجداً من قبل الام ، فللمرأة الربع ، و ما بقى فبين الجد و الجدة للام نصفان .

بينه وبين امه ومن يتقرب بها اما اذا اقر الاب بالولد بعد اللعان فلايحصل به النسب

فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث .

وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي و يكذب نفسه ، فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، واما الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله ، وان دعاه أحد ولد الزنا جلد الحد .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه أخواله .

ولكن يرثه الابن باقراره ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولا يرث الولد من يتقرب بالاب الا مع اقرارهم .

﴿روى حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(١) .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح (٢) ، و يدل كالسابق على ان ميراثه للام ومن يتقرب بها .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي واكذب نفسه قال : اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فأن لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد(٣)

---

(١) التهذيب باب اللعان ذيل حديث ٩ من كتاب الطلاق والكافي باب اللعان ذيل حديث ٦ من كتاب الطلاق .

(٢-٣) الكافي باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢- ١١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢-١١ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقى لامام المسلمين .

ويدل على انه لو ادعاه الاب يرث من الاخوال والافهم يرثونه ولا يرثهم كما ذهب اليه بعض الاصحاب .

و مثله مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح و الشيخ ايضاً فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الملاعنة التى يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدى ويكذب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فانى ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه و لا يرثهم ، فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بامه يرثه اخواله و لا يرثهم الولد - وفى فى (فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد(١) .

وروى الشيخ فى القوى عن العلا بن الفضيل قال : سالته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما و لم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد وله زنا جلد الذى يسميه الحد(٢) .

والمشهور العمل بالاخبار الاولة لما رويناه فى الحسن كالصحيح عن الحلبى

---

(١) الكافى باب اللعان قطعة من خبر ٤ من كتاب الطلاق والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ذيل خبر ١٣ .

(٢) التهذيب باب اللعان خبر ٨ من كتاب الطلاق

عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد فان مات ولده ورثه اخواله، فان ادعاء ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب (١) .

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى فلما وضعت ادعى ولدها و اقر به وزعم انه منه قال : يرد اليه و لده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى(٢) .

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل لاعن امرأته وانتفى من و لدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم ان الولد له هل يرد اليه و لده قال : نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث ،واما المرأة فلا تحل له ابداً فسالته من يرث الولد؟ قال : اخواله ، قلت : ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه قلت : فهو يرث اخواله؟ قال : نعم .

وفى الصحيح بسندين عن منصور . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢ و الكافى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٧-٩-١-٦ واورد الاول فى التهذيب باب اللعان خبر ٢١ من كتاب الطلاق والثلاثة الاخيرة فى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٦ - ١-٥ من كتاب الفرائض .

هل ترد عليه ؟ قال : لاولا كرامة ولاتحل له الى يوم القيمة ، قال : وسالته من يرث الولد ؟ قال : امه فقلت : افرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه ؟ قال : اخواله ، فقلت : اذا اقربه الاب هل يرث الاب ؟ قال : نعم و لايرث الاب الابن .

ورواه الشيخ ايضاً فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم (الى قوله) ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه ، قلت : وهو يرث (او يوارث) اخواله ؟ قال : نعم الخ .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة ، وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ؟ فقال: لاولا كرامة لايرد عليه (اواليه) ولاتحل الى يوم القيمة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال: ترثه امه فقلت: ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال : عصبة امه وهو يرث اخواله (١) .

وعن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن أمراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده؟ قال : لاولا كرامة لا يرد اليه ولاتحل له الى يوم القيمة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال: امه، قلت : ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه ؟ قال عصبة امه وهو يرث اخواله (٢)

واعلم ان عدم الرد فى هذه الاخبار معناه عدم لحوق النسب كما هو ظاهر ، واما مخالفتها للاخبار المتقدمة فغير ظاهر ، بل يمكن حمل غيرها عليها لان فيها ان ولد الملاعنة اولم يعترف به ابوه لايرث اخواله، والذى ورد فيه الارث فظاهره بعد الاقرار والذى ورد مطلقا يمكن حمله على المقيد ، مع ان مخالفتها للاصول قرينة عندنا على

(١-٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٨-٩

وتصديق ذلك مارواه الحسن بن محبوب، عن ابى أيوب، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقى لامام المسلمين .

وروى ابن ابى عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى أبن الملاعنة انه ترثه امه الثلث، والباقى للامام لان جنايته على الامام.

وروى ابو الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على عن ابيه ، عن جده ، عن على عليهم السلام فى رجل قذف أمرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت

صحتها لمخالفتها لطرق العامة والله تعالى يعلم .

﴿مارواه الحسن بن محبوب عن ابى ايوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى عبيدة﴾ ويدل على ان الباقى من الثلث للام .

﴿وروى ابن ابى عمير ، عن ابان وغيره﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالله (والظاهر انه ابن سنان) ﴿عن زرارة﴾ (٢) وهو كالسابق ويخالفان الاخبار المتقدمة ، وجمع المصنف حسن لو كان وصل اليه خبر فيه، والظاهر عدمه لانه لو كان لذكره، وهما اوفق بطرق العامة لانهم يقولون فى الام اذا كانت وحدها ان الثلث لها والباقى للعصبة ولما لم يكن لولد الملاعنة عصبة فيكون الباقى لبيت المال وقد كانوا يعبرون عنه بامام المسلمين فحملهما على التقية اظهر ، مع انه يمكن التأويل بان الثلث لها تسمية والباقى رداً اذا كان الوارث هى او قرابتها، والباقى مالم يكن احد فللامام وهذا وان كان بعيداً لكنه مع التقية غير بعيد ، والله تعالى يعلم

﴿وروى ابو الجوزاء﴾ فى الموثق ، ويؤيده مارواه الشيخ (بحذف الاسناد)

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٢ والكافى باب آخر فى ابن الملاعنة خبر ١ .

(٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٥

المرأة ، قال : يخيرو احدة من اثنتين فيقال له : ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد و تعطى الميراث ، و أن شئت اقررت فلا عنت ادنى قرابتها اليها و لا ميراث لك .

وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عزوجل ، يعني اخوة لام او لاب وام ، فاما الاخوة للاب فلا يرثونه ، والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب ، فهم والاخوة للام في الميراث سواء ،

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها و انكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه واقر به ، وزعم انه منه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى .

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقال هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبدالله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها (١)

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح بسندين(٢) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين عن الحلبي(٣) ﴿ لان اللعان قد مضى ﴾ اي بالحد او حكمه لانه لا يلاعن في قذف واحد مرتين .

---

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٢٣ من كتاب الطلاق

(٢) الكافي باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١ و ٧ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٥

(٣) التهذيب باب اللعان خبر ٤١ وفيه (لانه قد مضى التلاعن) والكافي باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٧.

وروى محمدبن الفضيل ، عن ابى الصباح ، وعمروبن عثمان عن المفضل ، عن زيد عن ابيعبدالله عليه السلام فى ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه امه ، قلت : ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث أخواله ،

وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ابن الملاعنة ينسب الى امه ، ويكون أمره وشأنه كله أليها .

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن أبيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرجل يسلم على الميراث قال : ان كان قسم فلاحق له ، وان كان لم يقسم

﴿وروى محمدبن الفضيل عن ابى الصباح﴾ فى القوى كالصحيح ﴿وعمروبن عثمان عن المفضل﴾ ابى جميلة ﴿عن زيد الشحام﴾ وتقدما عن قرب ، واخذ المصنف عنهما بعضهما وهو مضر بحسب المعنى كما تقدم ان هذا الحكم فى الخبرين وغيرهما بعد الرجوع ، ولاينافى ان لا يرث الاخوال قبل الرجوع ، لكن الظاهر من المصنف كالاكثر اطلاق الحكم فاخذ من الخبر مايؤيده ويؤيدهم ، وهو كماترى .

﴿وروى حمادبن عيسى عن شعيب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى بصير﴾ ويدل على ان ولد الملاعنة ولد الام ، وجميع اموره منسوب اليها ، فلو قذف امها احد فله طلب الحد بعد موتها بخلاف قذف ابيها ، وكذا الميراث كما تقدم من كلامه وفى الاخبار

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

كان المناسب تأخيره عن احكام الكفر والرق ﴿روى محمدبن ابى عمير عن ابان بن عثمان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمدبن مسلم﴾

---

(١) الكافى باب آخر فى ميراث اهل الملل خبر ٤ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ١٧

فله الميراث ، قال : قلت : العبد يعتق على ميراث ، فقال هو بمنزلته ،

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة ،

ويدل على انه لو اسلم الوارث الكافر قبل ان يقسم الميراث سواء كان الميت مسلماً او كافراً وسواء كان الورثة مسلمين او كفاراً فله المال ان لم يكن له مشارك مسلم و الا فيرث نصيبه ، وكذا العبد لو اعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان اولى وشاركهم لو لم يكن اولى وسيجيء الاخبار في البابين .

باب ميراث الخنثى

وهو من له فرج الرجال والنساء فلو كان ملحقا بالرجال فرجل او بالاناث فانثى ولو لم يلحق باحدهما فمشكل .

﴿روى الحسن بن موسى الخشاب﴾ وكأنه اخذه من كتاب الصفار كالشيخ في الموثق(١) ﴿فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل﴾ اي ديته ﴿ونصف عقل المرأة﴾ وليس بخنثى مشكل ، بل بالصلح كما تقدم في الجنين ، ويمكن اطلاق المشكل عليه ، و يحتمل القرعة فانها لكل مشكل .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل ، وذكر كيف يورث؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٤-١-٢-١١ واورد الثلاثة الاخيرة في الكافي باب ميراث الخنثى خبر ١-٢، ٤

الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

وفي الموثق، عن طلحة بن زيد . عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال: يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى ، وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول ، على اى ميراث يورث؟ قال ان كان اذا بال نحا بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى اى يذهب بوله الى ناحية واحدة بخلاف الانثى .

والى هنا لا خلاف فيه بين الاصحاب ، واختلف فيما بعده فذهب جماعة الى عد الاضلاع كالمصنف وتلميذه المفيد وتلميذه المرتضى مدعيين الاجماع لصحة رواية الاضلاع ، بل كان متواتراً عندهم كما في سائر قضايا امير المؤمنين عليه السلام .

وذهب جماعة من القدماء واكثر المتاخرين الى ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد. له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث (اى ينقطع اخيراً وقيل اولا وهو بعيد) فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء (١) .

وعبارة الشيخ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى على عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال : يورث من حيث يبول ، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء (٢)

(١) الكافي باب ميراث الخنثى خبر ٣.
(٢) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٣

وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المولود ، له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من ايهما سبق ، قيل : فان خرج منهما جميعا؟ قال : فمن ايهما استدر ، قيل : فان استدرا جميعاً ؟ قال : فمن ابعدهما (١)

وقال الشيخ يعمل بالقرعة للاجماع والاخبار، ثم اختلفوا في ميراث الرجال والنساء ، فذهب (٢) الى انه يفرض ذكراً تارة وانثى اخرى ثم يعطى نصفهما (وقيل) يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ، و عبارة الحديث يحتملهما و يختلف حكمهما .

(فعلى الاول) يفرض الخنثى ذكراً و اخرى انثى ، و يقسم الفريضة مرتين وتعطى نصف النصيبين وتحريره ، ان يعمل المسئلة على هذا التقدير مرة وعلى الاخر اخرى ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا ، وبالاكثر ان تداخلتا ثم يضرب المجتمع في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين .

فلو كان المخلف ذكرا وانثى فمسئلتهما على تقدير الذكورية من اثنين ،وعلى تقدير الانوثية ثلاثة وهما متباينتان فيضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة ، ثم الستة في اثنين يبلغ اثنى عشر ، فللخنثى على تقدير ذكوريته ستة ، و على تقدير انوثيته اربعة فله نصفهما خمسة ، و للذكر على تقدير ذكوريتها ستة ، وعلى الانوثية ثمانية ونصفهما سبعة .

ولو كان بدل الذكر انثى فالمسئلة بحالها الان للخنثى سبعة وللانثى خمسة .

و لو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين لانه اذا فرضته ذكرا فكانه ترك ذكرين وانثى فهى من خمسة واذا فرضته انثى فمن اربعة وبينهما تباين فتضرب

(١) الكافي باب ميراث الخنثى خبر ٥

(٢) هكذا اى جميع النسخ التى عندنا والصواب فذهب قوم الى انه يفرض الخ

احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين ، فللخنثى على تقدير الذكورية ستةعشر ، وعلى تقدير الانوثية عشرة ونصفهما ثلثةعشر ، و للذكر ثمانية عشر نصف ستة وثلثين على التقديرين و للانثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين .

وعلى الثاني (١) ، فلواجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة وللخنثى ثلثة ، ولو كان معه بنت فلها سهمان وله ثلثة .

ولواجتمعا معه فللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان ، وتوضيحه بان يجعل لحصة الابن نصفاً ، ولحصة البنت نصفاً فاقل عدد يفرض للبنت اثنان وللابن اربعة وللخنثى نصفهما وهو ثلثة فالفريضة في الاول سبعة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث تسعة .

وهذا الطريق يخالف الاول في هذه الفروض لان للخنثى على الثاني في الصورة الاولى ثلاثة اسباع التركة ، و للذكر اربعة اسباعها ، وعلى الاول ينقص نصيبه عن ثلثة اسباعها بسبع واحد من اثني عشر ، وذلك لانه يأخذ على ذلك التقدير خمسة من اثني عشر فاذا جعلتها اسباعاً كان السبع فيها واحد (٢) وخمسة اسباع ، فثلاثة اسباعها خمسة وسبع ، ولم يحصل له على ذلك التقدير الا خمسة .

وللخنثى في الفرض الثاني على الثاني ثلاثة اخماس التركة ، وللانثى خمسان ، و على الاول ينقص خمس واحد من اثني عشر ، و ذلك لان خمس الاثني عشر اثنان و خمسان فيكون ثلاثة اخماسها سبعة وخمساً ، وانما حصل له على ذلك التقدير سبعة .

وله في الفرض الثالث ثلث التركة وهو ثلاثة من تسعة ، وللذكر ثلث وتسع هو اربعة ، وللانثى ثلث الا تسع وهو اثنان .

---

(١) عطف على قوله قده: فعلى الاول يفرض الخ.

(٢) كذا في النسخ كلها و الصواب (واحدا) بالنصب

وروى السكونى ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه عليهما السلام ان على بن ابيطالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه ، فأن كانت أضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع ، لان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد .

وعلى الاول للخنثى ثلاثة عشر من اربعين وهى تنقص عن ثلثها بثلث واحد لان ثلثها ثلاثة عشر وثلث ، والمشهور بينهم هو الطريق الاول لكن الاحوط الصلح فى الناقص لاحتمال الخبر لهما ولا ترجيح ظاهراً والله تعالى يعلم .

ورويا فى القوى كالصحيح بسندين عن موسى بن محمد اخى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله فى المسائل التى ساله عنها قال : واخبرنى عن الخنثى وقول على عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال ؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها : اما قول على عليه السلام فى الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال : وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون فى المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه (١)

وظاهره انه يجوز النظر فى المرآت الى الاجنبية ، وانه بالانطباع ، وان امكن ان يقال الجواز للضرورة ، بل يجب تقديمها على النظر فى صورة الجواز كالطبيب اذا احتاج اليه ، ولا ريب فى انه احوط .

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى ، ويدل على عدالا ضلاع ، ويجمع بين

---

(١) الكافى باب (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٢ و التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٩ قال فى مرآت العقول: وما نهى عنه من رؤية الاجنبية محمول على ما هو المتعارف كما يشهد به العرف واللغة انتهى.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام ، و كانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لانها خلقت من ضلعه بعدما اكمل خلقه فأخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضا .

وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام ، و كذلك الحمام ، فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه (بعضاً) ، و لاجاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد أكل بعضه ، و كذلك الحمام و لذلك - قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم : أستوصوا بعمتكم خيراً ،

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء ، اذا اتته أمرأة فقالت : ايها القاضي أقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : و من خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت ، فقال لها : ماظلامتك ؟ فقالت : ان لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فاني أبول بهما جميعا ويسكنان معاً قال شريح : والله ما سمعت باعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح أحدى يديه على الاخرى متعجباً .

الاخبار بالتخيير لان هذه الاخبار لاتنقص عما سبق في المرتبة لان الاصحاب عملوا بخبر السكوني مع تأيده بما سيجيء .

﴿ وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح فما وصفه الاصحاب بالضعف لعدم ملاحظة هذا السند ، مع ان هذا الخبر مشتهر بين العامه و مثبت في كتبهم ، و لهذا عمل به السيد والمفيد وابن ادريس مع عدم عملهم بخبر الواحد و كأن الغالب عليهم ملاحظة بعض مواضع التهذيب ، ولهذا يقع الاغلاط

ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المومنين لقدورد على شيء ما

منهم كثيراً ولانذكرها غالباً لان مانذكره يدل على اغلاطهم فلانحتاج الى ذكرهم .

وروى الشيخ في القوى ، عن شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت : اني جئتك مخاصمة فقال لها : وابن خصمك فقالت : انت خصمي فاخلا لها المجلس وقال لها: تكلمي فقالت : اني امرأة لي احليل ، ولي فرج فقال : قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ، ورث من حيث جاء البول قالت انه بجيء منهما جميعاً فقال لها : من اين سبق البول ؟ قالت ليس شيء منهما يسبق بجيئان في وقت واحد و ينقطعان في وقت واحد فقال لها : انك تخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخذ مني خادماً فوطئتها فاولدتها ، انما جئتك لما ولدلي لتفرق بيني و بين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت فسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال: واحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد اخدمتها خادماً فوطئتها فاولدتها، قال : ثم وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم قال علي عليه السلام : لانت اجرى من خاصي الاسد على بدينار الخصي (١) وكان معدلا ، وبمرأتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت مرأة فادخلوها بيتاً والبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها و عدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الايسر احد عشر ضلعاً

فقال علي عليه السلام : الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاه رداء وحذاء والحقها بالرجل فقال الزوج : ياامير المؤمنين مرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال؟ ممن اخذت هذه القضية ؟ قال : اني ورثتها من آدم، وحوا خلقت من ضلع آدم ، واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا(٢)

(١) علم لذلك العبد ولم يرد (ع) الدينار المقابل للدرهم

(٢) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٥

سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان فبعث اليه فدعاه فقال : اتعرف هذه قال : نعم ، هي زوجتي فسأله عما قالت فقال : هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام : لانت أجرء من الراكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال .

ثم قال يا قنبر ادخلها بيتاً مع أمرأة تعد اضلاعها فقال زوجها ياامير المؤمنين لاآمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال امير المؤمنين عليه السلام على بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة و كان يثق به .

فقال له : يادينار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزراً وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك و كان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها : ياامير المؤمنين بنت عمي و قد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال : اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ـ اوجميل بن صالح ـ عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ماللنساء قال : هذا يقرع عليه الامام ، يكتب على سهم عبدالله ، ويكتب على سهم آخر

ومخالفته لخبر محمد بن قيس في الاضلاع يمكن باعتبار الاضلاع الكبيرة في خبر محمد وفيه مع الصغائر ، ويمكن ان يكون في واقعتين مع صحة الخبر الاول وتقدمه .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين ، وفيهما (عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال : يقرع الامام او المقرع له يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت

امة الله ، ثم يقول الامام او المقرع : (اللهم انت الله لا اله الا انت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث مافرضت له في كتابك . ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه .

له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم (السهام ـ خ ـ كا) على ماخرج ورث عليه (١)

ورويا في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن اسحاق الفزاري (او المرادي) قال : سئل وانا عنده يعني اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعوا الله ويجيل السهام . على اي ميراث يورث ؟ ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : واي قضية اعدل من قضية يجال عليه بالسهام ، ان الله عزوجل يقول (فساهم فكان من المدحضين) (٢) .

ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بتغيير ماغير مغير للمعنى (٣) .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر ، كيف يورث؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله وتجال السهام عليه على اي ميراث يورثه أميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال : واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى : فساهم فكان من المدحضين قال : ومامن امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٢ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٧ .

(٢) الصافات ـ ١٤١ وفي القاموس وحضت الحجة دحوضا بطلت .

(٣) الكافي باب آخر منه خبر ١ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٨ .

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن احمد بن أشيم ، عن محمد بن القاسم الجوهري ، عن أبيه ، عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان ، فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث أثنين اوواحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وأن انتبه واحد وبقي الاخر نائماً ورث ميراث اثنين .

في كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال (١) .

وفي الموثق ، عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولاما للنساء الاثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث؟ قال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لايتنحى بوله ورث ميراث الانثى(٢) - وتقدم في باب القرعة ايضاً ، وهذه الاخبار بعمومها يصلح حجة لمن يقول بالقرعة في الخنثى ، والله يعلم .

باب المولود يولد وله رأسان

﴿روى احمد بن محمد بن عيسى﴾ ورواه الشيخان بغير هذا السند ايضاً (٣) ﴿عن حريز بن عبدالله﴾ ويمكن القول بصحتهما لروايته عن حريز ، و طرقه الى حريز صحيحة وعمل به الاصحاب ﴿قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان﴾ وفيهما (وصدران على حقو واحد) والحقو معقد الازار عند الخصر و الحكم

(١-٢) الكافي باب ميراث الخنثى خبر ٣ صدرا وذيلا والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٩-١١ .

(٣) الكافي باب آخر منه (قبل باب ميراث ابن الملاعنة) خبر ١ و ٢ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر ١٢ .

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن ابيجميلة قال : رأيت بفارس أمرأة لها رأسان وصدران فى حقوواحد ، تغار هذه على هذه وهذه على هذه .

بالاثنينة اوالوحدة وان وقع فى الارث ، لكن اذا ثبت به الوحدة فحكمه حكم رجل واحد والاثنينية ايضاً كذلك امافى الوضوء فيجب غسل الوجهين والايدى الاربع و ان حكم بوحدته لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم (١) على ماذكره الاصحاب وكذا الذكورية والانوثية بالفرج ويجب مع الوحدة ان يصليامعا ، ولو كانا اثنين فيجوز ان يصلى احدهما ولايصلى الآخر معه، وفى الوضوء ايضاً على الظاهر بان يتوضأ أحدهما بان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه والرجلين المشتركين بينهما ويصلى ثم يتوضأ الآخر ويصلى ، ومع الاثنينية يجوز امامة احدهما وايتمام الآخر به ،وكذا فى الشهادة والحجب وفى النكاح كواحد فيجب رضاهما معاعلى الظاهر وفى الجناية منهمااو عليهما - الى غير ذلك من الاحكام .

﴿وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جميلة﴾ كالشيخين (٢) ﴿فى حقوواحد﴾ وفيهمامتزوجة ولزم ذكرها ليظهر الغيرة وفيهما قال (اى ابوجميلة) وحدثنا غيره انه رآى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد (والحف) المنوال يلف عليه الثوب (والحف) المنسج.

اقول انا انه قد ولد فى جوارنا صبى كان له فروج كثيرة وبينها احاليل كثيرة ومات بعدايام وسمعنا انه ولد من امهذا الصبى اولاد كلهم من عجائب المخلوقات لكن لم يبق منهم احد .

---

(١) المائدة - ٦

(٢) الكافى باب آخر منه (قبل باب ميراث ابن الملاعنة) خبر ٣ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر ١٣ .

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبدالرحمن ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوالحسن عليه السلام في المفقود : يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعنى بعد ان لاتعرف حياته من موته ، و لايعلم فى اى ارض هو ، وبعدان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولايعرف له خبر حياة ولاموت ، فحينئذ تعتد أمرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزوجل وفرائضه .

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الاعور أباعبدالله عليه السلام و اناحاضر فقال : كان لابى أجير و كان له عنده شيء

باب ميراث المفقود

﴿روى يونس بن عبدالرحمان ، عن اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ويدل على جواز القسمة بعداربع سنين .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدراين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فقد الرجل فلم يجيء فقال: ان كان ورثة الرجل ملاء (ككتاب) بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه(٢) وهذا الخبر مقيد للاول .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار مثله .

﴿وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب﴾ فى الحسن كالصحيح و

(١) الكافى باب ميراث المفقود خبر ٣.

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ميراث المفقود خبر ٧ و ٨ - ٩ - ١٠ والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ١ - ٢ - ٤ .

فهلك الاجير فلم يدع وارثا و لاقرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع ؟ فقال : رابك (رأيك ـ خ ل) المساكين رابك (رايك ـ خ ل المساكين) فقلت : جعلت فداك انى قد ضقت بذلك كيف اصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فأن جاء طالب اعطيته .

وروى ابن ابى نصر عن حماد ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل مات وترك ولداً ، و كان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو . قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه

الشيخان فى الصحيح ﴿عن هشام بن سالم قال: سال حفص الاعور﴾ و فيهما (خطاب الاعور) ولا يضر جهالتهما لحضور هشام عند الجواب ، ويمكن ان يكونا فى واقعتين للاختلاف ففيهما (سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقى له من اجره شىء ولا نعرف له وارثا ؟ قال : فاطلبوه ، قال قد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين وحرك يديه قال : فاعاد عليه قال: اطلب واجهد فان قدرت عليه والافهو كسبيل مالك حتى يجىء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاءله طالب ان يدفع اليه .

والظاهر من قوله عليه السلام (مساكين) مع حركة اليدين ، ان المراد بهما انكم ضعفاء العقول ومطلوبكم التصرف فى المال ولاتعلمون انه مع التصرف لايبقى اجر حفظ مال المؤمن مع انه يلزمكم الغرامة ولاتفهمون ان غرضى الحفظ او فرطتم فى ايصال المال الى صاحبه ووقعتم فى هذه الدغدغة وعلى ما فى المتن من قوله عليه السلام ﴿رأيك المساكين﴾ مكرراً اى انك ترى انه يجب ان يعطى المساكين والحال ان الحكم ليس بذلك، بل هو كسائر اموالك كاللقطة (او) لانه فى ذمته ولم يتعلق بماله ويجب عليه التفحص الى ان يموت ثم يوصى بمقدار المال .

﴿وروى ابن ابى نصر﴾ فى الموثق كالصحيح ، وروى الشيخان فى الموثق عن اسحاق بن عمار، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاى شىء يصنع بميراث الرجل الغائب من

قلت : فعليه الزكاة ؟ قال : لا ، حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت : فأن كان لايدرى اين هو؟ قال : ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فأن جاء ردوه عليه .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن أبن عون ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولايدرى أين يطلبه ولايدرى أحى هو أم ميت ؟ ولايعرف له وارثا ولا نسبا ولاولداً؟ فقال : يطلب قال : ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به ؟ قال : يطلب .

ابيه؟ قال: يعزل حتى يجيىء ، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال لا حتى يجيىء ، قلت فاذا جاء يزكيه؟ قال :لاحتى يحول عليه الحول في يده قلت: فقد الرجل فلم يجيء قال: ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله عن الورثة قدرما يطلب في الارض اربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له الولد حبس المال وانفق على ولده ، تلك الاربع سنين (١)

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان عن ابن عون﴾ وفي ب (عن ابن ثابت وابن عون) ، والظاهر ان ابن ثابت محمد بن ابي حمزة الثقة فيكون صحيحاً وفي في (عن ابي ثابت وابن عون) فهو قول كالصحيح كالاصل ﴿عن معوية بن وهب﴾ يدل على لزوم الطلب وعدم التصدق .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن الهيثم صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق (والفندق كقنفذ خان السبيل) فينزل عندى الرجل فيموت فجأة لااعرفه ولااعرف بلاده ولاورثته فيبقى المال عندى كيف اصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب : اتركه على حاله (اى حتى يجيىء صاحبه او للتقية) فان سلاطين العامة يأخذونه جبراً .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ميراث المفقود خبر ٢-١٠-٤-٣-٦ والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ٣-٥-٧-٦-٨

وقد روى فى هذا خبر آخر: أن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها .

﴿وقد روى الخ﴾ رويا فى القوى كالصحيح ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندى ماتا درهم واربعة دراهم (او اربعون درهماً كما فى يب) وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولا اعرف له ورثة فرأيك فى اعلامى حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن على بن مهزيار قال سالت اباجعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت فى الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل شرائها وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لى : ومنذ كم غاب؟ فقلت منذ سنين كثيرة قال : ينتظر بها غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت له : فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شرائها ؟ قال : نعم .

و الظاهر الفرق بين تصرف الوارث او غيره على ما ظهر من الاخبار بجواز تصرفه بعد اربع سنين مع الملائه ، والاحوط بعد عشر سنين ، والمشهور بين الاصحاب الا نتظار الى مدة لا يعيش بعدها غالبا وهو ماة وعشرين سنة ، لكن يلزم الضرر على الورثة فالعمل بالنص الصحيح اولى ، ويمكن القول بها اذا لم يعرف له وارثاً فالصبر اولى حينئذ .

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب ، عن أبى ولاد الحناط قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزوجل .

باب الميراث المرتد

﴿روى الحسن بن محبوب. عن ابى ولاد الحناط﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿قال : يقسم ميراثه على ورثته﴾ المسلمين ومنهم اولاد صغاره الذين كانوا له فى الاسلام ، بل بعمومه يشمل من حصل له بعد الارتداد اذا حصل له مال آخر فان امواله بارتداده صار ميراثا اذا كان عن فطرة ،ولو كان مليا فبعد قتله اوموته .

ورويا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرإته منه وتقسم ماترك على ولده - وهذا للفطرى ويدل على عدم قبول توبته .

ويمكن حمله على الاستتابة ، لانه يجب قتله اجماعاً - كما رواه فى الصحيح، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب ،قلت : فنصرانى اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فان رجع ، والاقتل (٢) .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ميراث المرتدين خبر ٢-٤ والتهذيب باب - ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر ٣ -٢

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب حد المرتد خبر ١٠ - ١١ من كتاب الحدود واورد الاول التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٩ من كتاب الحدود والثانى فى باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر ٥ من كتاب الفرائض .

وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا ارتدالرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا ، و تعتد منه كما تعتد المطلقة ، فأن رجع الى الاسلام و تاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولاعدة عليها له وانما عليها العدة لغيره فان قتل اومات قبل أنقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهى ترثه فى العدة ولايرثها ان ماتت وهومرتد عن الاسلام .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عمار الساباطى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتدعن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، و أمرأته بائنة منه يوم ارتد ، فلا تقربه ، و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين(١) وظاهره حكم الملى ، و يحتمل التعميم فيقبل اسلامه لنكاح المسلمة وان لم يسقط عنه القتل .

ورويافى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد قال : فقال : ماله لولده المسلمين .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب اويقتل ولا يستتاب ؟ فكتبه عليه السلام يقتل.

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٤ - ٢٧ - ١٠ من كتاب الحدود و اورد الاولين فى الكافى باب ميراث المرتد عن الاسلام خبر ٣ - ١ من كتاب المواريث .

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : من مات و ليس له وارث من قرابة ولامولى عتاقة قدضمن جريرته فماله من الانفال .

هنا بالنظر الى الرجل واما المرأة فتستتاب ولاتقتل وان كانت عن فطرة كما تقدم في باب الارتداد .

باب ميراث من لا وارث له

﴿روى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة﴾ وان بعد ﴿ولامولى عتاقة قد ضمن جريرته﴾ اى اذا كان معتق لم يعتقه في الكفارة والنذور فهو يرثه ، وكذا اذا اعتقه فيهما وضمن جريرته فهو يرثه ﴿فماله من الانفال﴾ اى من الزيادات على الخمس مما قرره الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعده للامام القائم مقامه .

اما ولاء العتق وتضمن الجريرة فقد تقدم الاخبار فيه ، ويزيده بيانا ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قالت : عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان اهل بريرة اشترطوا ولائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق (٢) .

وفي الصحيح ، عن عيص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال : ولاء ولده لمن اعتقه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ومحمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الولاء لمن اعتق .

---

(١) الكافى باب من مات و ليس له وارث خبر ٢ والتهذيب باب ميراث من لا وارث له خبر ٣ .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ان الولاء لمن اعتق خبر ٣-٤-١-٢ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٧ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٦ من كتاب العتق

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته (اي ديته) لو قتل خطا او شبه عمد(١) .

و في الصحيح . عن ابي بصير . عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

واعلم ان المعهود بين الائمة عليهم السلام وبين اصحابهم ان المراد بيت مال المسلمين بيت الامام تقية من سلاطين الوقت ، وهذا مرادمن قال من اصحابنا ايضاً فلايرد الاعتراض عليهم لان الوجه الباعث على التقية لهم عليهم السلام هو الباعث لهم ايضاً فان التقية التي الحال ليست في زمان قدمائنا و كان اصحابنا معاشرين مع العامة و كانوا يباحثون معهم في الاصول والفروع ولايضايقون في الجميع سوى الماليات وهم يتقون منهم في ذلك كثيراً والافالمستبعد كثيراً من فحول الاصحاب تركهم الاخبار المتواترة لبعض الاخبار الواردة تقية ظاهرة .

و في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء و على من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام .

و في الصحيح . عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المومنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه ، انه حرلا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب ولاء السائبة من كتاب المواريث خبر ٣-٤ -٨ واورد الاول والاخير في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠-١٦ من كتاب الفرائض

فاذا ضمن جريرته فهو يرثه (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مات وترك دينا فعلينا دينه ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات وليس له موال فماله من الانفال (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى و تعالى (يسئلونك عن الانفال) قال : من مات و ليس له مولى فماله من الانفال (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : الامام وارث من لاوارث له (٤) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لاولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالى الى رجل من المسلين فليشهد انه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد الى امام المسلمين (٥) .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان و الى احداً فميراثه له و جريرته عليه و ان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه - اى من النار و هو الامام وذلك ايضاً للتقية .

(١-٢) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٩ والتهذيب باب العتق خبر ٣٥ من كتاب العتق وباب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الفرائض .

(٣-٤) الكافي باب ان الولاء لمن اعتق خبر ٤-٣.

(٥) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٤-١٥-٢٣-٢١-١٣ من كتاب الفرائض

وقد روى فی خبر آخر : ان من مات و لیس له وارث فماله لهمشهریجه - یعنی اهل بلده .

قال مصنف هذا الکتاب - رحمه الله - متی کان الامام ظاهرا فماله للامام ومتی کان الامام غائباً فماله لاهل بلده متی لم یکن له وارث ولاقرابة اقرب الیه منهم بالبلدیة .

وفی الصحیح، عن عبدالله بن سنان، عن ابی عبدالله علیه السلام قال اختلف علی علیه السلام وعثمان فی الرجل یموت ولیس له عصبة یرثونه وله ذوقرابة لایرثونه فقال علی علیه السلام : میراثه لهم یقول الله : واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله وکان عثمان یقول : یجعل فی بیت مال المسلمین .

وفی الصحیح ، عن ابی عبیدة قال : سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل اسلم فتوالی الی رجل من المسلمین ؟ قال : ان ضمن عقله و جنایته ورثه وکان مولاه .

وفی الموثق کالصحیح عن معویة بن عمار ، عن ابی عبدالله قال : سمعته یقول : من اعتق سائبة فلیتول من شاء وعلی من و الی جریرته ، و له میراثه فان سکت حتی یموت اخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسلمین - وتقدم اخبار صحیحة کثیرة فی ان میراث من لاوارث له للامام .

﴿وقد روی فی خبر آخر﴾ رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح . عن خلاد السندی (وله کتاب معتبر) عن ابی عبدالله قال : کان علی علیه السلام یقول : فی الرجل یموت و یترك مالا ولیس له احد اعطی المال همشاریجه (١) (معرب هم شهری ای اهل البلد) .

وفی الصحیح ، عن داود عمن ذکره عن ابی عبدالله قال : مات رجل علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام لم یکن له وارث فدفع امیر المؤمنین علیه السلام میراثه الی

---

(١) اورده والذی بعده فی التهذیب باب میراث من لاوارث له من العصبة الخ خبر ٤-٥ والکافی باب من مات ولیس له وارث خبر ٥-٦

وروى الحسن بن محبوب ،عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين .

همشهريجه .

فيمكن ان يكون عليه السلام دفعه اليهم ليوصلوا الى وارثه او يكونون ورائه اولما كان ماله ، كان له عليه السلام ان يدفع الى من يريد ، ويمكن ان يكون فعل ذلك لئلا يدفع الى بيت المال ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور و كان غرضه عليه السلام انهم أولى من بيت المال .

كمارواه الكليني في القوى ، عن مروك بن عبيد ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلمت وقلت : جعلت فداك ماتقول في رجل مات وليس له وارث الااخ له من الرضاعة يرثه ؟ قال : نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب من لبننا اوارضع لنا ولداً فنحن آبائه .

و لاخلاف في ان ولد الرضاعة لايرث فيمكن ان يكون الوجه ما ذكرناه والله تعالى يعلم ،

﴿و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن سليمان بن خالد﴾ ، ويدل على انه اذا لم يكن للمسلم وارث مسلم فميراثه للامام عليه السلام .

وروى في القوى كالصحيح ، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال :ماأعرفك لمن هو يعني نفسه- اي انت عارف بان ميراث من لاوارث له للامام

---

(١) التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢١ ، وباب ميراث المفقود خبر ٨

باب ميراث اهل الملل

لايتوارث اهل ملتين ، المسلم يرث الكافر، و الكافرلايرث المسلم ، وذلك ان اصل الحكم فى اموال المشركين أنها فيئى للمسلمين ، وان المسلمين احق بها من المشركين ، وان الله عزوجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كماحرم على القاتل عقوبة لقتله .

فكيف تسأل عنه (١) .

وفى الموثق ، عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : سألته عن السائبة و الذى كان من اهل الذمة اذاوالى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك ؟ قال : نعم (٢) .

باب ميراث اهل الملل

﴿ روى محمد بن سنان عن عبدالرحمان بن اعين ﴾ ورواه فى القوى كالصحيح عن عبدالله بن اعين ﴿ ان الله لم يزدنا ﴾ وفيهما (لم يزده) ﴿ الاعزاً ﴾ اى كيف يكون كذلك بان يكون يرث فى حال كفره ولايرث فى حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سبباً لذله والحال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الاسلام يعلو ولايعلى عليه .

وغير من الاخبار المتقدمة ﴿ فنحن نرثهم ولايرثونا ﴾ فزادنا الاسلام عزاً وخيراً لاذلاً وشراً ، وهذه المكالمات تعريضات على العامة .

---

(١) التهذيب باب ميراث المفقود خبر ٩ .

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٣ من كتاب الفرائض .

(٣) الكافى باب ميراث اهل الملل خبر ٢ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٤ .

فاما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث ؟ وكيف صار الاسلام يزيده شراً ؟ مع قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يزيد ولاينقص (١) ومع قوله صلى الله عليه وآله وسلم - (٢) لاضرر ولااضرار (ضرار) فى الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ، ولايزيده شراً . ومع قوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولايعلى عليه ، (٣) والكفار بمنزلة الموتى ، لايحجبون ولايرثون .

و روى عن أبى الاسود الدئلى ان معاذبن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه و قالوا : يهودى مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الاسلام يزيد ولاينقص ، فورث المسلم من اخيه اليهودى .

وروى محمدبن سنان عن عبدالرحمن بن أعين عن ابيجعفر عليه السلام فى النصرانى يموت وله أبن مسلم ، قال : ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الاعزاً فحن نرثهم ولايرثونا .

وروى زرعة عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن المسلم هل يرث

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن جميل وهشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فيماروى الناس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لايتوارث اهل ملتين فقال : نرثهم ولايرثونا ان الاسلام لم يزده فى حقه الاشدة (٤) .

﴿وروى زرعة عن سماعة﴾ فى الموثق والشيخان فى الموثق كالصحيح ، ويدل

---

(١) رواه ابوداود ، والحاكم ، واحمدبن حنبل ، والبيهقى من حديث معاذ كمايأتى عن قريب .

(٢) رواه ابن ماجة ، واحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما لاضرر ولاضرار .

(٣) رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن معاذ والضياء المقدسى والدارقطنى والرويانى عن عائذبن عمرو المزنى بدون قوله (عليه) بسند مرفوع كمافى كشف الخفاء للعجلونى - هذه الحواشى الثلاث مأخوذ من هامش الفقيه المطبوع بتصحيح الغفارى شكرالله سعيه .

(٤) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث اهل الملل خبر ١-٢-٤-٦ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ١-٣-٤-٥-٦

المشرك؟فقال : نعم فاما المشرك فلايرث المسلم .

وروى موسى بن بكر عن عبدالرحمن بن أعين عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولايرثونا فان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الاعزاً .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد (الحناط) قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث أمرأته الذمية وهى لاترثه .

على ان المسلم يرث الكافر و ، الكافر لايرث المسلم ، فنفى التوارث نفى الميراث عن الجانبين معاً ، بل الميراث من جانب واحد فورد النفى على القيد ، هذا الوصح الخبر ، والظاهر انه من مفترياتهم وان ورد فى طرقنا تقية كما سيجىء .

﴿وروى موسى بن بكر عن عبدالرحمان بن اعين﴾ وفيهما (عن عبدالله بن اعين) فى القوى كالصحيح ﴿قال لايتوارث﴾ اى من الجانبين معاً ﴿اهل ملتين﴾ اى ملة الاسلام وملة الكفر فان الكفر ملة واحدة .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح﴾ فى القوى كالصحيح وعمل به الاصحاب ﴿قال : المسلم يحجب الكافر﴾ اى يمنعه من الميراث قريباً كان المسلم او بعيداً ، قريباً كان الكافر او بعيداً ، مسلما كان الميت او كافراً فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب اولاد الكافر عن الميراث ، بل لو اسلم قريب بعيد على ميراث قبل القسمة جاز الميراث من الاولاد ﴿والكافر لايحجب المسلم﴾ ولو كان الكافر قريباً والمسلم بعيداً ﴿ولايرثه﴾ اى المسلم فلو لم يكن للمسلم الاورثة كفار ورثه الامام عليه السلام .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ، والشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى ولاد الحناط﴾ ويدل على ان الزوج المسلم يرث الزوجة الكافرة دون العكس ولايدل على انه يأخذ جميع التركة اذا لم يكن معه مسلم بل محتمل للامرين .

وروى الحسن بن على الخزاز ، عن احمد بن عائذ ، عن ابى خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايرث الكافر المسلم ، وللمسلم أن يرث الكافر الاان يكون المسلم قدأوصى للكافر بشيء .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : لايرث اليهودى والنصرانى المسلمين ، ويرث المسلمون اليهودى والنصرانى .

وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة و ولد مسلمون فقال : أن أسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فأن لم تكن له أمرأة ولا ولدولا وارث ، له سهم فى الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن

﴿وروى الحسن بن على الخزاز﴾ الوشا فى الحسن و الشيخ فى الموثق(١) والاستثناء منقطع اى يجوز للمسلم ان يوصى للكافر بشيء وان كره كراهة شديدة لانه موادة وقال الله تعالى : لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حادالله ورسوله)(٢) .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن محمد بن قيس﴾ وفى الدلالة كالسابق .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب ، عن ابى بصير﴾ فى الصحيح كالشيخين ويدل على ان الكافر لايرث المسلم ، فلواسلم احد من قرابته قبل القسمة بين المسلمين

---

(١) التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢٨

(٢) المجادلة - ٢٢

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفه خبر ٢-١٥-١٦-٢٣-٢٤-١٩ واورد الثانى فى الكافى باب ميراث اهل الملل خبر ٢ والثالث والرابع فى باب آخر فى ميراث اهل الملل خبر ٢-٣ والخامس فى باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله خبر ١

لهسهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : أن أسلمت امه فان جميع ميراثه لها ، وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له ، وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام .

شاركهم ، ولو لم يكن وارث مسلم واسلم احدهم اخذ الميراث (وقيل) ان الميراث للامام لانه كالوارث الواحد وبموته انتقل اليه عليه السلام ، و الاخبار حجة عليه لكن ان لم يسلم احدمنها كان الميراث للامام ولا يرث الكافر المسلم .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ، وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ، وتقدم خبر محمد بن مسلم .

ورويا فى الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يقضى فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه(ص).

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ـ فهذين الخبرين يحتملان وجوها (منها) انه اذا اسلم واحد من الورثة او اكثر قبل القسمة فانه يشاركهم ، ولو كان امرأة رداً على بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال او العصبة .

كما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن اعين قال : قال ابوجعفر عليه السلام : لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ، ولا يرثونا ، هذا ميراث ابى طالب فى ايدينا فلا نراه الا فى الولد والوالد ، ولا نراه فى الزوج والمرأة .

و كأنه عليه السلام الزمهم بانه ورثنا من ابى طالب عليه السلام فلو كان مشركاً لما ورثنا منه باعتقادكم فى عدم الارث و كان الارث عند فتح مكة بمحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيلزم بطلان قول العامة (اما) فى عدم اسلامه (واما) فى عدم ارث المسلم من الكافر

وعدم توريث الزوجة و الزوج منه باعتبار ان زوج بناتنا ليس بوارث منه ، و كذا زوجة بنينا ، و كان ظاهره معهم تقية .

وفي الموثق ، عن ابى العباس البقباق قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

(ومنها)(١) ان يكون المراد منهما انه يجرى على اهل الذمة احكام المواريث وليست كغيرها من الاحكام بان تكون مخيرا(٢) فى الحكم اوالى اهل ملتهم كما قال الله تعالى : (فان جائوك فاحكم بينهم اواعرض عنهم)(٣) .

(ومنها) ان يكون المراد منهما انهم اذا اسلموا و كان لم يقسم بينهم التركة يقسم التركة بينهم على قانون الاسلام و ليس لهم ان يقولوا : ان المال بموته انتقل الينا على القانون السابق على الاسلام فنقسمه عليه، والاظهر الاول فى نظرى وان كان الظاهر من شيخنا الاقدم محمدبن يعقوب انه فهم المعنى الثانى او الثالث حيث صدر بابهما بـ(باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله عزوجل) .

ورويا فى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لوان رجلا ذمياً اسلم وابوه حى ولابيه ولدغيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده و لاامرأته مع المسلم شيئاً(٤) .

ورويا فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى يهودى اونصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم-فيمكن حمله على التقية ،

---

(١) عطف على قوله(ومنها) انه اذا اسلم الخ

(٢)هكذا فى النسخ لكن الصواب مخيرين بالجمع

(٣)المائدة ـ ٤٢

(٤) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢٥-٢٦ ٢٩ واورد الاولين فى الكافى باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون الخ خبر ١-٢

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالملك بن أعين او مالك بن أعين عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانى مات و له أبن اخ مسلم،وأبن اخت مسلم، وللنصرانى اولادوزوجة نصارى،فقال : ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ماترك ، ويعطى أبن اخته المسلم ثلث ماترك انلم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مماورثا عن أبيهم حتى يدركوا .

و كأن مراده (ع) انهم على مواريثهم الصحيحة وهى ارث المسلم دون الكافر .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام فى يهودى او نصرانى يموت و له اولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم ـ ويحمل على مالم يكن له قريب من المسلمين وان كان بعيدا .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبدالملك بن اعين او مالك بن اعين﴾ وفيهما (عن مالك بن اعين) (١) وعلى اى حال فالخبر قوى كالصحيح وان كان على تقدير كونه عبدالملك يكون حسناً لكن الاشتراك بينه و بين القوى يصيره قوياً ، مع ان الظاهر انه سهو النساخ واكثر الاصحاب سموه صحيحاً ، و كانه على مصطلح قدمائنا .

والانفاق والتسليم اليهم بعد البلوغ مخالفان لاكثر الاخبار ، فيمكن حمله على الاستحباب (او) على خصوص الواقعة بان يخص العمومات به ويدل فى الجملة على ان المسلم يحجب الكافر اذا كان المورث كافراً كما دل عليه عليه الخبر عن الحسن بن صالح المتقدم ، واما الحجب فى صورة اسلام المورث فلاشك فيه وتقدم فيه الاخبار الكثيرة وسيجىء ايضاً .

روى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن مهزم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى عبد

---

(١) الكافى باب آخر فى ميراث اهل الملل خبر ١ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة خبر ١٤ .

قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فأن اسلم اولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ماترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فان أتموا على الاسلام أذا أدركوا دفع الامام ميراثه اليهم ، وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وألى ابن اخته المسلمين، يدفع الى أبن أخيه ثلثي ماترك (ويدفع ـ خ) الى ابن أخته ثلث ما ترك .

مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر(١).

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته ؟ قال : يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين (٢) .

(فاما) مارواه في الموثق ، عن حنان بن سدير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته يتوارث اهل ملتين ؟ قال :لا (٣) .

و في الموثق ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لايتوارثان .

وفي الموثق ، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

(فحمل) على نفي التوارث من الجانبين مع رعاية التقية ، لمارواه في القوى ، عن عبدالرحمن بن اعين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله :لايتوارث اهل ملتين فقال : قال ابوعبدالله عليه السلام نرثهم ولايرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الاشدة .

(١-٢) الكافي باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك خبر ١ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ١٨-٢١

(٣) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ميراث اهل المختلفة والاعتقادات المتباينة خبر ٧-٨-٩-١١-١٢-١٣-٢٧١٠

وروى أبن ابيعمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ، و مسلم تنصر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين .

باب ميراث المماليك

روى محمدبن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ،عن سليمان بن خالد عن أبيعبدالله

وفي القوى ، عن ابى العباس قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لايتوارث اهل ملتين يرث هذاهذا ، وهذاهذا الاان المسلم يرث الكافر ، و الكافر لايرث المسلم .

(فاما) مارواه في الموثق عن عبدالرحمان البصري قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قضى امير المؤ منين عليه السلام في نصراني اختار زوجته الاسلام و دارالهجرة انها في دار الاسلام لاتخرج منها ، وان يضعها في يد زوجها النصراني ، وانها لاترثه و لا يرثها :

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذى اسلمت زوجته تضعها في يدك ولاميراث بينكما .

(فيحملان) على التقية ، مع انه يمكن ان يكون المنفي التوارث من الجانبين (واما)وضع المسلمة على يد النصراني (فيحمل)على انه لايمكّن منها ليلا ولاالخلوة نهاراً اوالى انقضاءالعدة لعله يسلم فيها ويكون اولى بها .

﴿ وروى ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿ قال : ميراثه لولده النصارى ﴾ اى الصغار منهم لانهم في حكم المسلم

باب ميراث المماليك

سيجيء انه لايرث العبد الحر ولا الحر العبد ﴿ روى محمدبن ابى عمير عن

عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة، قال: تشترى من مال أبنها، ثم تعتق ثم تورث.

وروى حنان بن سدير، عن ابن ابى يعفور، عن أسحاق بن عمار عن أبيعبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلى عليه السلام فقال: انظر واهل تجدون له وارثا؟ فقيل

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ﴾ فى الصحيح كالشيخين بسندين (١)، ويدل على انه يشترى الامام المملوكة وتعتق وتورث:

وروبا فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل توفى و ترك مالا و له ام مملوكة قال: تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال.

وفى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم فى الكتاب (او فى كتاب الله).

وفى القوى، عن عبدالله بن طلحة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة قال: يشتريان من مال الميت ثم يعتقان و يورثان، قلت: ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع؟ قال ليس لهم ذلك و يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: ارأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثنا من بعد من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالى ابنهما لانهما من مال الابن.

﴿ و روى حنان بن سدير ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢)، و يدل على اشتريتا شراء الولد.

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث المماليك خبر ١ و ٥-٢-٧-٦

(٢) اورده و الذى بعده فى الكافى باب ميراث المماليك خبر ٨- ٤ و التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثاً خبر ٢-٦

له : ان له أبنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ، ثم دفع اليهما بقية الميراث .

وروى محمد بن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك أبناً مملوكا قال : يشترى أبنه من ماله فيعتق ويورث مابقى .

وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كان على عليه السلام اذامات الرجل وله أمرأة مملوكة أشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبداً نسان وزعم انه أبنه ، انه يعتق من مال الذى ادعاه ، فان توفي المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه .

﴿وروى محمد بن ابي عمير ، عن جميل﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على شراء الولد .

﴿وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿وله امرأة مملوكة﴾ ويدل على انه تشترى الزوجة ايضاً وان كان قريبها بالسبب دون النسب واكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين والخبر الصحيح حجة عليهم ﴿وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿انه يعتق من مال الذى ادعاه﴾ اى اذا اشتراه باقراره ولو كان كاذبا بحسب الواقع .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة

---

(١) التهذيب باب الحر اذامات وترك وارثا خبر ١٨

وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ، ثم ان الرجل

والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقى من المال(١) ويدل ظاهراً على مطلق القرابة وان احتمل الام لتقدمها .

و لكنه روى الشيخ فى الموثق كالصحيح . عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهى مملوكة اواخاه اواخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقى من المال .

وفى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك ابناله مملوكا و لم يترك و ارثا غيره فترك مالا فقال ، يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقى من المال .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن السائى (والظاهر انه على بن سويد الثقة) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل توفى وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينهما وبين العصبة .

(فمحمول) على انه يستحب للعصبة ان يشتروها ويعتقوها و يشاركوها فى الميراث معهم لان الوجوب مشروط بعدم الوارث .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبدربه﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ويدل على ان عدة الامة فى الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام كالحرة ، و على ان ولد الحر من الامة مملوك لمولى الامة ويحمل على شرط رقيته كما تقدم الاخبار فى

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثا خبر ٨-٧-١٠-٩ واورو الاول فى الكافى فى باب ميراث المماليك خبر ٣ .

(٢) التهذيب باب عدة الوفاة خبر ١٢٥ من كتاب الطلاق .

مات فرجعت الى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال : لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطأها بالملك من غير نكاح، قلت: فولدها من الزوج ؟ قال أن كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فأعتق و ورث، قلت: فأن لم يدع مالا؟ قال : فهو مع أمه كهيئتها .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة أسناده و الاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار ، والحكاية عن قائليه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : العبد

ذلك وذهب اليه جماعة كثيرة لكنه يعتق بدفع قيمته يوم ولد حيا فان لم يكن للاب مال يعتقه الامام من سهم الرقاب او يستسعى الولد بعد البلوغ او قبله ايضاً ان امكن .

﴿لقوة اسناده﴾ يدل على ان القدماء كانوا يلاحظون الاسناد على نهج المتاخرين ويمكن ان يكون قوته على نهجهم بان كان في اصل ابن محبوب وغيره من الاصول باعتبار تكرره في الاصول (او) لان ابن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و وجوده في اصله كاف في الحكم بالصحة فاذا اجتمع ذلك مع توثيق وهب فهو كنور على نور .

والتأويل بما ذكره بعيد جدا مع انه قال : في باب التحليل في صحيحة زرارة ليضم اليه ولده يعني بالقيمة مالم يقع الشرط بانه حر ويدل على انه يقول ان الاصل الرقية مالم يقع الشرط بالحرية و ذكرنا الاخبار بان الامر بالعكس فيظهر انه رجع عن ذلك القول وقال بما يقوله بعض الاصحاب بان الولد تابع للاشرف ولا ينفع الشرط ، والوسط وسط .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح والكليني والشيخ في الموثق

لايورث ،والطليق لايورث .

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج ، عن جميل بن دراج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايتوارث الحر والمملوك .

وروى علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ،عن الفضل بن عبدالملك قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال:لا .

عن الفصيل بن يسار (١) ﴿قال : قال ابوعبدالله عليه السلام العبد لايورث﴾ ولهذا يعتق ويورث كماتقدم ﴿والطليق﴾ المطلقة البائنة او المخلوع كماتقدم ﴿لايورث﴾ وفي في(لايرث) .

﴿وروى محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج﴾ معرب بزرگ صفة او لقب ليونس اى الكبير فى الموثق كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح ﴿عن جميل بن دراج﴾ ومحمد بن حمران، ورواه الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حمران ، ورواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم والشيخ فى الموثق كالصحيح عنه عن احدهما عليهما السلام والشيخ فى الموثق عن عبدالله بن جبلة جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢)

﴿قال لايتوارث الحر والمملوك﴾ اى لايرث الحر من المملوك ولا المملوك من الحر فيشترط فى الميراث الحرية من الطرفين بالنصوص الصحيحة.

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ فى الموثق كالصحيح ، وتقدم فى ان المملوك من الاخوة لايحجب وهو المراد لقوله عليه السلام ﴿اذا لم يرثا﴾ ويحتمل تعميمه بحيث يشمل ما اذا كان الولد مملوكا و كان ولد الولد حراً فانه لايحجبه ولده عن الميراث لكونه محجوباً ، بل يرث ولد الولد كماتقدم فى خبر عمر بن عبدالعزيز وخبر مهزم .

---

(١) الكافى باب انه لايتوارث الحر والعبد خبر٣ و التهذيب باب الحر اذا مات الخ خبر ١٤ .

(٢) الكافى باب انه لايتوارث الحر والعبد خبر٢و٣و٤ والتهذيب باب الحر اذا مات الخ خبر١٣-١١و١٢ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة ، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه و اشترط عليها انى اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان (فورثتيه اعطيني) (١) نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتقين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ، ان هذا الفقيه (اولفقيه) والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله (عليه ـ خ ـ كا) (٢).

ولا ينافي ذلك ، ما رواه في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك (٣) لان (٤) هذا شرط في الميراث وتغيير لحكم الله تعالى بخلاف الاول فانه كالجعالة .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله في رجل يسلم على ميراث قال : ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت: العبد يسلم على ميراث ؟ قال : هو بمنزلته (٥) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ، وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له (٦)

---

(١) هكذا في النسخ كلها ، وفي الكافي فورثته اعطيني الخ ، ولعله الصواب .

(٢ـ٣) الكافي باب الرجل يترك وارثين الخ خبر ٢ـ٣ والتهذيب باب الحر اذا مات وترك الخ خبر ٢٠-٢١.

(٤) قوله ره لان هذا الخ بعليل لقوله : ولا ينافي ذلك الخ فلا تغفل !

(٥ـ٦) الكافي باب آخر في ميراث اهل الملل خبر ٣ـ٢ والتهذيب باب الحر اذا مات الخ خبر ١٦ـ١٥ .

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له: مكاتب أشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مأة الف درهم ، ولاوارث له من يرثه؟ فقال يرثه من يلي جريرته ، قلت: ومن الضامن لجريرته ؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين

وفي رواية محمد بن ابيعمير، عن بعض أصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام : ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له ، فرفع ذلك الى اميرالمؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

تقدم ايضاً .

باب ميراث المكاتب

﴿روى يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن﴾ سنان في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوى كالصحيح (١) ويدل على ان المكاتب سائبة ووارثه الامام.

﴿وفي رواية محمد بن ابى عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله، ولكن يجوز ان يعقد ضمان الجريرة والميراث معاً كما تقدم في ضمان الجريرة قريبا .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن كاتب مشروطاً واشترط عليه ان ميراثه له قال: رفع ذلك الى على عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك .

---

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٨ و التهذيب باب ميراث المكاتبين خبر ٤

(٢) الكافي باب الرجل يترك وارثين خبر ٣ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٣ وفيه محمد بن ابى عمير عن جميل عن ابى عبدالله (ع) كما يأتى عن قريب

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال ، فقال: يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته، وبقدر مالم يعتق يحسب لارباب الذين كاتبوه من ماله .

وروى صفوان يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى .

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه وآله وسلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة، قال : يوفى مواليه مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح،(١) ويدل على ان ميراث المكاتب بقدر ما اعتق منه فيؤدي الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم ويعتقون .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٢) وهو كما تقدم .

﴿وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخ ، (٣) و يدل على انه اذا ادى مابقي من مكاتبته يكون الباقي لهم.

و كذا مارواه الشيخان في الصحيح ، عن مالك بن عطية قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً وترك مالاو ولداً قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن نجم، فما ترك من شيء لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل

---

(١) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ١ والكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٤
(٢) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ١ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٢
(٣) التهذيب باب المكاتب ذيل خبر ٢٢ من كتاب العتق ولكن الراوي ابو الصباح

المكاتبة ، وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه ، فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه ما بقى عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ما عليه ، فان لم يكن ابوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه (١)- اى مما على الاب، والظاهر ان بعضه رق ويستسعى فى البقية حتى يعتق .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى وعبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليهما السلام فى رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى- وفى الموثق عن محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً ، وادى الى الموالى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقى .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام فى مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان احرار ؟ فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

وحملت على انه اذا قسم بين ورثة المكاتب وبين المولى ، فاذا اعطوا من نصيبهم يعتقون ، لما رواياه فى الصحيح ، عن بريد العجلى قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق ، و ان المكاتب ادى الى مولاه خمسمأة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركا فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذى كاتبه ، و النصف الباقى لابن

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ٥-٢-٦ ٧-٣ واورد الاربعة الاول فى التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٤-٣-٥-٩ والخامس فى باب المكاتب صدر خبر ٣٣ من كتاب العتق.

المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة ابيه، نصفه حر ونصفه عبد، فان ادى الى الذى كاتب اباه مابقى على ابيه فهو حر لاسبيل لاحد من الناس عليه .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث: لايرث ولايجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولايرث فقضى انه يرث بحساب ماعتق منه .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى مكاتب مات وقدادى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولد ان احرار فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص (١)

ويمكن حمل تلك الاخبار على الاستحباب بان لايأخذ المولى من حصته شيئاً.

ويؤيدها مارواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى مكاتب يموت وقدادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال: يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث مابقى .

(واما) ما يدل على السعى (فما) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا اذاادوا .

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ١٠-٧-٨

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد ، فأن مات مجوسي وترك امه و هي أخته وهي أمرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت و انها زوجة شيء .

وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه او بأخته وبأبنته من وجهين ، من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته.

فان ترك امه وهي اخته ، وابنته فللام السدس . و للابنة النصف و مابقي يرد عليهما على قدر انصبائهما ، وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام .

فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئاً .

فان ترك اخته وهي امرأته ، واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث المجوس

لا فائدة في ذكره الا اذا شرط عليهم بان يكونوا ملتزمين لاحكام الاسلام او اذا ترافعوا الينا وتظهر الفائدة في وطي الشبهة فانه اذا تزوج مسلم بامه او بابنته جاهلا ويمكن فرضه في المسبي من بلاد الكفر فانه لو سبي الولد اولا صغيراً ثم سبي الام و اسلما وقع التزويج بينهما جاهلا .

ولما قبح ذكر هذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل اصحابنا المجوس وقاية عنهم فاختلفوا (اولا) في توريثهم بعد اتفاقهم على التوريث بالنسب والسبب الصحيحين فذهب يونس بن عبد الرحمان الى انهم لا يرثون بالفاسد منهما .

ولاترث من قبل انها أمرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال .

فان تزوج مجوسى ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية .

فان ماتت أحدى الابنتين فانها تركت امها التى هى اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التى هى اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث .

فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهى اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام ، وليس لها من جهة انها اخت شيء .

فان تزوج مجوسى أبنته فولدت له أبنة ثم تزوج أبنة ابنته فولدت له أبنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثا فأن ماتت الاولى التى كان تزوجها فالمال لابنتها وهى الوسطى ، فأن ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهى العليا السدس ولا بنتها وهى السفلى النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهما .

فان كانت التى ماتت هى السفلى و بقيت العليا فالمال كله لامها وهى الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهى جدة ولا ميراث للاخت مع الام .

فان تزوج مجوسى أبنته فاولدها أبنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ، ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء .

وذهب الشيخ الى توريثهم بالصحيح والفاسد منهما محتجاً بما رواه فى القوى كالصحيح عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يورث المجوسى اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين ، من وجه انها امه ، ووجه انها زوجته(١)

وقال الشيخ انما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع .

---

(١) التهذيب باب ميراث المجوس خبر ١

فان ماتت الابنة التى تزوجها اخيراً فانها انما تركت أبنتها وامها واختها التى هى جدتها فلابنتها النصف ، ولامها السدس ، ومابقى رد عليهما على قدر انصبائهما ، وليس للاخت التى هى جدة شىء .

فان تزوج مجوسى بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها أبنا ثم مات فلامه السدس ، ومابقى فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التى تزوجها المجوسى ، وليس لولد ابنتها شىء مع الابنة .

فان لم تمت امه ولكن ماتت أبنته الاولى بعد المجوسى فلامها التى هى ابنة المجوسى الاولى السدس ومابقى فللابن ، وأن مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسى فى الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسى شىء .

فان تزوج المجوسى بأمه فأولدها أبنا وأبنة ثم ان أبنه ايضا تزوج جدته وهى ام المجوسى فاولدها أبنة ثم مات المجوسى فلامه السدس ، ومابقى فبين أبنه وأبنته للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ماتت امه بعده ، فالمال بين أبنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين .

فان لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس . ولابنته النصف ، ومابقى رد عليهما على قدر انصبائهما ، وليس لاخته شىء .

فان تزوج مجوسى بامه فاولدها ابنا وابنة ، ثم انه تزوج بأخته فاولدها ابنا وابنة

ولما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له : مه فقال الرجل ينكح امه ، اخته فقال: ذاك عندهم نكاح فى دينهم (١) .

---

(١) الكافى باب (آخر كتاب النكاح) خبر ١ واورده فى التهذيب مرسلا فى باب ميراث المجوس نحوه

ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابناً وابنة ثم مات المجوسى ، فلامه السدس ، ومابقى فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين ،

فان مات أبنه بعده فلامة السدس ، ومابقى فبين أبنه وأبنته للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ماتت ام المجوسى بعد مامات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون ،

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى الحسن الحذاء قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسألنى رجل مافعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت جعلت فداك انه مجوسى ، امه اخته قال : اوليس ذلك عندهم فى دينهم نكاح (١) ـ الى غير ذلك من الاخبار التى تقدمت .

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز (٢)

وقال الفضل بن شاذان : انهم يرثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح وحجته الخبران المتقدمان ، عن ابى حمزة ومحمد بن قيس ، وقدمنا ان المراد منهما مشتبه لكنه الحقهم باهل الاسلام فى الشبهة فانه لاخلاف عندنا ظاهراً بانه لايرث وبالنكاح الفاسد ، ويرث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة وتبعه اكثر الاصحاب منهم المصنف وفرع عليه مافرع كالفضل ، ولظهوره لم نشتغل بشرحه .

---

(١) الكافى باب كراهيه قذف من ليس على الاسلام خبر ٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٥٢ من كتاب الحدود .

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١١٣

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه و رحله و كسوته لاكبر ولده فأن كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور .

وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب -ثياب- جلده - .

باب نوادر الميراث

﴿روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح كالشيخين (١)

﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه و مصحفه﴾ اى القرآن المجيد على الظاهر (او) مطلق الكتب العلمية وحينئذ يكون ﴿ و كتبه﴾ تفسيراً له (او) تعميم بعد التخصيص ويشمل الكتب الغير العلمية ايضاً ﴿ورحله﴾ اى ما يستصحبه من الاثاث ﴿و كسوته﴾ وهو ما يلبسه وهي مع الاربعة المفردة يحتمل التعميم كما يطلق الجنس المضاف كثيراً للعموم ، و يحتمل التخصيص بالمسمى و يكون الاختيار الى الورثة او بالقرعة وهو احوط واشهر ﴿لاكبر ولده﴾ من الذكور ﴿فان كان الاكبر ابنة ، فللاكبر من الذكور﴾ اى مختص به حبوة زائداً على سهمه من الميراث كما هو الظاهر من اللام التي للاختصاص الملكي .

(وقيل) انه يختص به محسوباً من سهمه وجوباً (وقيل) استحباباً - (وقيل) بالحبوة استحباباً ، والمشهور الاختصاص مجاناً وجوباً . وفي عدده ايضا خلاف .

﴿وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير﴾ في الصحيح وفيه

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ٧-٦-٢-٥-٨-٩-١٠-١١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب مايرث الكبير من الولد دون غيره خبر ٣-٤-١-٢

تعميم الثياب ﴿ثياب جلده﴾ اى مالبسه اواعده للبسه لاما اعده للبيع ، وغيره والظاهر منهاما يكون بالقوة القريبة من الفعل كالمخيط فيما يلبس مخيطاً لا المئزر والمنديل والظاهر ان المرجع العرف وفيه زيادة السيف ايضا .

وروى الشيخ فى الصحيح كالكلينى (على المشهور) عن ربعى بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذامات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه اى القميص اوالمنسوج من الحديد .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم و المصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم - اى اذا مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر من الباقين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذاترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار ، عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذاترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما .

وفى الموثق كالصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال : السيف وقال: الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب - ثياب جلد .

وفى الموثق كالصحيح ، عن أبى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كم من انسان له حق لا يعلم به؟ قلت: وماذاك اصلحك الله؟ قال: ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت: فما كان ؟ قال كان علما، قلت : فايهما احق به قال : الكبير كذلك نقول نحن .

وفى الموثق عن على بن اسباط، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر

كنز اليتيمين فقال : كان لوحا من ذهب فيه، بسم الله الرحمان الرحيم ، لااله الاالله محمد رسول الله ، عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح و عجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن، وعجب لمن رآى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغى لمن عقل عن الله ان لايستبطىء الله فى رزقه ولايتهمه فى قضائه ، فقال له : الحسين بن اسباط : والى من صار؟ الى اكبرهما؟ قال: نعم - ويدلان ظاهراً على ان المراد بالكتب الكتب العلمية .

و يشعر به ما رواه الكلينى فى القوى ، عن المفضل بن عمر قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : اكتب وبث علمك فى اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان هرج لايأنسون فيه الا بكتبهم (١) .

واعلم ان الاختلاف ظاهراً بين الاخبار صار سببا للخلاف العظيم بين الاصحاب فى الحبوة وفى مقدارها ، والمشهور بين المتاخرين اختصاصها بالمصحف المجيد ، والسيف ، والخاتم ان كان واحداً ، ولو كان اكثر فبواحد يخرج با لقرعة لكل واحد منها ، وبثياب البدن جميعها ، وذكروا ان هذه هو القدر المشترك بين الاخبار وهذا المعنى مختص بالحبوة فى جملة آرائهم والا فمقتضى اصولهم ان المثبت مقدم فالعمل بالخبر الاول اولى مع زيادة السلاح والدرع والله تعالى يعلم .

وروى فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ، ماله من متاع البيت؟ قال : السيف ، والسلاح ، والرحل وثياب جلده .

فيمكن ان يكون الضمير راجعا الى الولد الاكبر المتقدم وان لم يذكر فى الخبر (او) الى الظاهر المعروف عندهم كما فى قوله: (حتى اذا توارت بالحجاب(٢)

(١) اصول الكافى باب رواية الكتب والحديث الخ خبر ١١ من كتاب فضل العلم .

(٢) سورة ص - ٣٢

وروى علي بن الحكم ، عن ابان الاحمر ، عن ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء مالهن من الميراث ؟ فقال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن قال : قلت : كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى ؟ قال : لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم ، وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها (أ ـ خ) وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

والمرجع الشمس و لم تذكر (او) الى الرجل ويكون المرادان هذه الاشياء من امتعة البيت مختصة بالرجال ولا يشترك فيه النساء ، وربما كان هذا اظهر .

﴿ وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح(١) ، ﴿عن ابان الاحمر ﴾ قال : لا اعلمه الا ﴿ عن ميسر ﴾ بياع الزطى ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن النساء ما لهن من الميراث ﴾ ؟ ﴿ قال لهن قيمة الطوب ﴾ بالضم الاجر ﴿ و الخشب و القصب فاما الارض ﴾ اى اصلها و قيمتها ﴿ والعقارات ﴾ اى اصلها اداضها ﴿ فلا ميراث لهن فيه ﴾ اى مع عدم الولد كما سيجيء في خبر ابن اذينة او الاعم كما هو الظاهر منه ومن غيره من الاخبار ﴿قال : قلت فالثياب ؟ ﴾ اى المنقولات ﴿ قال الثياب لهن ﴾ كما في ب (وفي في فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبهن) و على هذا يكون السؤال بمنزلة الاعتراض قياسا على الزوجات اى كيف تعطون البنات نصيبهن مع انهن كالمرأة في الانوثية ، وفي كونهن لا يعقلن الدماء (او) سؤال عن ان البنات هل لهن حكم الزوجات ؟ فقال : لا وهو اظهر .

﴿قال : قلت كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى﴾ اى كيف نقص نصيبهن من الارض ولا تعطى من الاعيان من العقارات مع ان الله تعالى قدر لهن الثمن مع الولد ، ومع

---

(١) الكافي باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا خبر ١١ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣٠

عدمه الربع من الجميع لعموم (ما) اولانه يلزم عليكم ماتلزمونه على العامة فى العول لانه لو نقص حقهن من الارض لايكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون حينئذ اقل منهما فاجاب بان الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدره وانما قدره الصحابة اوعمر من الرأى فلولم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ثم ذكر الحكمة .

و يمكن ان يكون السئوال عن وجه الحكمة و ربما كان اظهر والحكمة مشتركة فى ذات الولد وغيرها (الان يقال) ان الغالب فى ذات الولد عدم التزويج رعاية لولدها بخلاف غيرها ،

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ان المرأة لاترث مماترك زوجها من القرى و الدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مماترك و يقوم النقض و الابواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه (١) .

وفى الصحيح (على الظاهر) عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال النساء لايرثن من الارض و لامن العقار شيئاً .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة وبكير وفضيل و بريد و محمدبن مسلم عن ابى جعفر اوابى عبدالله عليهما السلام ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار اوارض الاان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها اوثمنها ان كان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايرث النساء من عقار الارض شيئاً .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان النساء لايرثن من العقار شيئا خبر ٢-١ ٣-٤-٩ واورد غير الرابع فى التهذيب باب ميرات الازواج خبر ٢٤-٢٥-٢٣

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايرث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها اوربعها قال : وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم .

وفى الموثق، عن عبدالملك بن اعين، عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولاترث من الرباع شيئاً قال : قلت كيف ترث من الفرع ولاترث من الاصل شيئاً فقال لى : ليس لهم منها نسب ترث به وانما هى دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الاصل ولايدخل عليهم داخل بسببها .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :انما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب كيلايتزوجن فيدخل عليهم يعنى اهل المواريث من يفسد مواريثهم .

وفى القوى كالصحيح ، عن يزيد الصائغ قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض ؟ قال : لاولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت : فان الناس لايرضون بذا ؟ فقال : اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

و فى القوى عن يزيد الصائغ قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان النساء لايرثن من باع الارض شيئاً ولكن نهن قيمة الطوب والخشب قال : فقلت له ان الناس لايأخذون بهذا فقال : اذا ولينا هم ضربناهم بالسوط فان انتهوا ، والاضربناهم عليه بالسيف .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ان النساء لايرثن مع العقار شيئا الخ خبر ٥-٧-٨-٩-١٠ واوردغير الثالث فى التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٦-٢٧-٢٨

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً الا قيمة الطوب والنقض ، لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما ، والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره أذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل - يعني بالبناء الدور ، (وانما عنى من النساء الزوجة -) .

وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم - والطوب : الطوابيق(١) المطبوخة من الاجر - .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وخطاب ابي محمد الهمداني ،

﴿وكتب الرضا عليه السلام﴾ في القوى كالشيخ(٢) (والنقص) المصالح .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ،

﴿وروى محمد بن الوليد﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٣) .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة

---

(١) الطبق - غطاء كل شيء الجمع أطباق (اقرب الموارد) وفي القاموس الطابق - كهاجر وصاحب : الاجر الكبير كالضاباق وظرف يطبخ فيه معرب (تابه) الجمع طوابق وطوابيق .

(٢) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣٣ واورد صدره في باب الزيادات خبر ٢٧ من الفرائض ايضاً .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٤-٣١-٣٢-٣٤-٣٥ واورد الاول في الكافي باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا خبر ٧ .

عن طربال عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: ان المراة لاترث مماترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك، فقال: ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه .

وروى أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، وأبن أبي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل هل يرث دار أمرأته وارضها من التربة شيئا ؟ اويكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .

عن ابى جعفر عليه السلام .

و فى القوى كالصحيح ، عن طربال بن رجا عن ابى جعفر عليه السلام ان المرأة لاترث مماترك زوجها من القرى و الدور والسلاح والدواب شيئا و ترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك و تقوم النقض و الجذوع و القصب ، فتعطى حقها منه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ان النساء لايرثن من الدور و لامن الضياع شيئاً الاان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء .

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ .

﴿وتصديق ذلك مارواه محمدبن ابى عمير عن ابن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ لكن الخبر موقوف ، و الظاهر من ابن اذينة روايته عن المعصوم عليه السلام اوعن الفضلاء عن المعصوم عليه السلام مع تأيده بخبر ابان ولهذا عمل به اكثر الاصحاب وان امكن ان يكون الخبر الاول ورد تقية ، لان هذه المسئلة من متفردات الامامية ويخالفهم كل العامة وان يكون الواسطه فى خبر ابن اذينة من لايعتمد عليه ويكون الاخبار المستفيضة بل المتواترة باقية على اطلاقها فى منع الزوجة مطلقا عماذكر .

و بالجملة لاتخلو المسئلة عن اشكال وان كان العمل على المشهور والله تبارك وتعالى يعلم .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا اذا كان لها منه ولد اما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها ، وتصديق ذلك ـ ما رواه محمد بن أبي عمير عن أبان أذينة في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ـ وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت و عليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته أن احتاج ، فوفر على الرجل لذلك . وذلك قول الله عزوجل : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم) .

و اما قول ابن جنيد بعدم حرمانها من شيء مستنداً بظاهر الاية ففي غاية الضعف .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء ، و الجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار ، قال زرارة هذا الاشك فيه(١)

(والرباع) بالكسر جمع ربع وهي الدار بعينها والمحلة ، والمنزل (والضياع) جمع الضيعة وهي العقار ، و الارض المستغلة (والعقار) بالفتح الارض ، و النخل والضياع .

﴿وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان﴾ في القوى(٢) .

---

(١) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣٦

(٢) واورده الشيخ ايضا في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الفرائض

وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أبن بكير ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: لاىعلة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال: لماجعل الله لها من الصداق .

وروى ابن ابيعمير ، عن هشام ان أبن ابى العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول : مابال المرأة الضعيفة لهاسهم واحد وللرجل القوى المؤسر سهمان؟قال: فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال: ان المرأة ليس لها عاقلة ولاعليها نفقةولاجهاد وعدد أشياءغير هذا- وهذاعلى الرجل فلذلك جعل له سهمان ولهاسهم .

﴿وفي رواية حمدان بن الحسين﴾ في القوى ، ويمكن الحكم بصحته لروايته عن ابن سنان فطريقه اليه صحيح .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ، عن حماد وهشام، عن الاحول قال : قال لى ابن ابى العوجاء :مابال المرئة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض اصحابنا لابى عبدالله عليه السلام، فقال : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرئة سهم واحد وللرجل سهمين(١) .

وفي القوى عن اسحاق بن محمد النخعى قال سئل الفهفكى ابامحمد عليه السلام مابال المرئة المسكينة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال ابومحمد عليه السلام : ان المرئة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، ولاعليها معقلة(اىدية) انما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى : قد كان قيل لى : ان ابن ابى العوجاء سأل اباعبدالله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابومحمد عليه السلام الى فقال :نعم هذه مسئلة ابن ابى العوجاء و الجواب مناواحد اذا كان معنى المسئلة واحداً ، جرى لاخرنا ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا فى العلم سواء ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و امير المومنين عليه السلام

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم خبر ٣-٢-١ والتهذيب باب ميراث الاولاد خبر٣-٢-١.

وروى محمدبن أبيعبدالله الكوفى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن على بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فقال: لان الحبّات التى أكلها آدم عليه السلام وحواء فى الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها أثنى عشر حبة وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

فضلهما (١) .

ويدل ايضاً على افضلية امير المؤمنين عليه السلام على باقى الائمة عليهم السلام ، وهم سواء وفى القوى كالصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات و ولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهو اضعف من الرجال واقل حيلة فقال: لان الله بتارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال (٢) ﴿ وروى محمد بن ابى عبدالله الكوفى ﴾ فى القوى (٣) .

و روى المصنف ايضاً فى العلل فى القوى ، عن ابى الحسن الرضا عن آبائه عن امير المومنين عليهم السلام انه ساله رجل من اهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله ان قال: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حوا فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين (٤) .

فيمكن ان يكون ذلك اول مرة ثم تماما ثمانية عشر .

(١-٢) الكافى باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم خبر ٣-١ و التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ٣-١ .

(٣-٤) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين خبر ٤-٥ ص ٢٥٨ ج ٢ طبع قم .

وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي ،عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا اولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك دينا اوضياعاً فألى وعلى .

وروى اسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر ـ رحمة الله عليه ـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانها أمانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة

﴿وروى النضر بن سويد﴾ في الصحيح (والضياع) العيال ، وروى انه ما كان سبب اسلام اكثر اليهود الا ذلك القول .

﴿وروى اسماعيل بن مسلم السكوني﴾ في القوى كالشيخ(١) ، ويدل على لزوم اخبار موت الميت في السفر ويحتمل وجوبه .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى في اخبار كثيرة في ان الارواح مخلوقة قبل الاجساد وسيأتي بعضها .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ، ومهورهن مختلفة ؟ قال : جائز له ولهن ، قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من (تلك ـ خ) الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٩ (اخر حديث الباب) من كتاب الفرائض .

ولم يورث الاخ فى الولادة .

قال: ويقسم من الثلاث النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك(١) بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة(٢)

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال: ان كان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال : وان كان دخل بالتى ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ، ولا ميراث لها، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها .

ويحمل العقد الواحد على المجلس الواحد لانه تقدم الاخبار فى ان له الخيار والوطى اختياراً للواحدة .

وفى الموثق ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذى من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما فى بطنها ولد ام لا فان كان فى بطنها ولد ورث (٣) وحمل على التقية لان الظاهر ان ما فى البطن اخ للميت وعصبة له .

وكذا ما رواه عن ابى بصير فى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال: ينبغى للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له(٤)-اى من كان وقت موته فى البطن يرث بالعصوبة فيستبرأ حتى يعلم وجوده او عدمه ، وتقدم

---

(١) فى الكافى بعد قوله وعليهن العدة هكذا وان لم تعرف التى طلقت من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة (انتهى) .

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٦-٧ واورد الاول فى الكافى باب نادر (بعد باب اختلاف الرجل والمرئة فى متاع البيت) خبر ١

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١١-١٢ من كتاب الفرائض

الاخبار المتواترة فی ان الاخوة لایرثون مع الام .

تم الجزء الحادی عشر الی هنا حسب ما جزیناه و یتلوه

الجزء الثانی عشر من قول المصنف قده باب النوادر

و هو آخر ابواب الکتاب ، و من قول

الشارح قده (وهو کالختام بالمسك)

و الحمدلله اولا و آخراً و ظاهراً وباطناً

و صلی الله علی محمد وآله الطاهرین

الحاج السیدحسین الموسوی الکرمانی - الحاج الشیخ علی پناه الاشتهاردی

مورخه - ١٣٩٩ الهجری

علی هاجرها آلاف التحیة والثناء

بسمه تعالى شأنه

فهرس هذا المجلد

العنوان	الصفحة
كتاب الوصية	
باب الوصية من لدن آدم (ع)	
ذكر جملة من اوصياء الانبياء عليهم السلام	٣ ـ ٢١
ذكر اوصياء خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم	٥
حديث جابر فى ذكر اوصياء النبى صلى الله عليه وآله وسلم	٦
اسم النبى والوصى فى الكتب السماوية	٩
وجملة مما ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم للوصى	٩
لزوم محبة الال	١١
باب فيما يمن الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة الخ	
معنى راحة الموت التى من الله على عباده	١٣
باب حجة الله عزوجل على تارك الوصية	
تطول الله على ابن آدم بثلاث خصال	١٤
باب فى الوصية انها حق على كل مسلم	
تاكد استحباب الوصية	١٥
وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى امر على عليه السلام	»
معاندة اهل العناد فى امر وصاية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام وانكار عايشة لها	١٦

العنوان	الصفحة
باب فى ان الوصية تمام مانقص من الزكاة	
اربعة متممة لاربع	١٧
باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار	
عدم الحيف فى الوصية بمنزلة التصدق	١٨
باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذى قرابته الخ	
شدة تأكد استحباب الوصية لذوى القرابة	١٩
باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت	
كراهة النقص فى الوصية ومعناه	٢٠
باب ثواب من ختم له بخير من قول وفعل	
من ختم له باحد ثلاثة وجبت له الجنة	٢١
باب ماجاء فى الاضرار بالورثة	
عدم جواز الاضرار با لورثة	٢١
باب العدل والجور فى الوصية	
حرمة الجور فى الوصية	٢٢
باب فى ان الحيف فى الوصية من الكبائر	
حرمة الحيف والجنف فى الوصية	٢٣
باب مقدار ما يستحب الوصية به	
استحباب الوصية بالخمس اوالربع	٢٦
الرجل بماله مادام فيه الروح	»
عدم جواز الوصية بجميع المال اذا كان له صغار	٢٦

العنوان	الصفحة
جواز الوصية بالثلث دون الزائد الامع اجازة الورثة	٢٧
باب رسم الوصية	
معنى تحسين الوصية	٣١
وصايا النبى ﷺ لعلى عليه السلام مشتملة على نصائح جليلة جميلة	٣٢
وصاياعلى عليه السلام لولده وجميع من بلغه كتابه من شيعته فى آخرعمره الشريف مشتملة على رعاية حقوق الله وحقوق خلقه	٣٦
لزوم النهى عن المنكر	٤٢
من علائم آخر الزمان ترك النهى عن المنكر	٤٢
شدة الاهتمام فى النهى عن المنكر	٤٣
ترك النهى عن المنكر موجب لتعجيل العذاب ولو كان التارك مؤمنا	٤٣
بيان ماهو الافضل فالافضل	٤٤
لزوم ملاقاة العاصى بوجوه مكفهرة	٤٤
خطبة على عليه السلام فى الاهتمام بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر	٤٥
اشد من ترك النهى عن المنكر الامر بالمنكر	٤٦
وجوبهما كفائيا	٤٦
معنى افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر	»
من مراتب النهى عن المنكر الانكار القلبى	٤٧
من يؤمر بالمعروف وينهى (بالمجهول) عن المنكر	»
عدم جواز اسخاط الخالق فى مرضات المخلوق	»
ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يوجبان انتزاع البركات	»
من ترك النهى عن المنكر حتى فى قلبه فهو ميت بين الاحياء	٤٨
عدم جواز اطاعة المخلوق فى معصية الخالق	»

العنوان	الصفحة
كيفية دعوة اهله الى فعل المعروف	»
النهى عن التعرض لمالايطيق	»
تحريم اذ لال المؤمن نفسه	٤٩
خطبة الحسن عليه السلام بعد ماقبض على عليه السلام فى مدح ابيه	٥٠
تاريخ شهادة على عليه السلام	٥٠
باب الاشهاد على الوصية	
استحباب الاشهاد على الوصية	٥١
جواز اشهاد اهل الكتاب مع عدم المسلم	»
نفوذ شهادة المرئة فى ربع الوصية	٥٢
بيان وجه نزول آية الشهادة على الوصية ولومن اهل الكتاب	٥٣
قصة تميم الدرى وابن ابى مارية	٥٤
باب اول مايبدء به من تركة الميت	
لزوم العمل بالوصية بعد الكفن واداء الدين	٥٥
الكفن من جميع المال	٥٦
باب الرجل يموت و عليه دين بقدر ثمن كفنه	
تقدم الكفن على الدين	٥٧
باب الوصية للوارث	
استحباب الوصية للاقرباء مطلق	٥٨
جواز تفضيل بعض الاولاد لاجل فضيلة بل رجحانه ح	٥٩
جواز ابراء المرئة زوجها من صداقها حال مرضها	٦٠
حكم منجزات المريض هل هو من الاصل اوالثلث	٦٠

العنوان	الصفحة
باب الامتناع من قبول الوصية	
حكم قبول الوصية اذا كان الوصى غائبا	٦١
لزوم قبول الولد وصاية ابيه	»
حكم قبول الوصية حال مرض الموت	٦٢
باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته	
عدم نفوذ وصية غير البالغ اذا لم يبلغ عشر وحكمها اذا بلغ عشراً	٦٣
باب الوصية بالكتب والايماء	
حكم الاكتفاء بالكتابة والاشارة فى الوصية	٦٦-٦٨
فى ان الاعتقاد يعيب ابن الحنفية فى جبل رضوى وانه الامام المنتظر افتراء من الكيسانية	٦٧
باب الرجوع عن الوصية	
جواز الرجوع عن الوصية مادام الموصى حياً و تغييرها	٦٩
باب فيمن اوصى ما اكثر من الثلث الخ	
عدم جواز نقض الوصية للورثة بعد موت الموصى	٧١
باب وجوب انفاذ الوصية و النهى عن تبديلها	
جواز الوصية الى الثلث	٧٢-٧٦
حكم ما اذا اوصى بمال فى سبيل الله	٧٣
حكم ما اذا اوصى المجوسى او اليهودى بماله للفقراء	٧٤
باب فى ان الانسان احق بماله مادام فيه شيىء من الروح	
جواز اخراج جميع ماله مادام حياً صحيحاً	٧٦
حكم اخراج جميع ما له مع عدم وارث له	٧٧

العنوان	الصفحة
باب وصية من قتل نفسه متعمداً	
حرقة قتل الانسان نفسه وحكم ما اذا اوصى حينئذ هل تنفذ وصيته ؟	٧٨
باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة	
عدم جواز انفراد كل من الوصيين مع اشتراك الاجتماع	٧٩
عدم جواز اعطاء الموصى المال الى احد الوصيين اذا اوصى لهما مجتمعين	٨٠
باب الوصية بالشيء من المال و السهم والجزء والكثير	
اذا اوصى بالشيء فهو السدس	٨١
اذا اوصى بالسهم فهو الثمن او العشر	»
اذا اوصى بالجزء فهو العشر او السبع	٨٢
اذا اوصى بالكثير فهو ثمانون	٨٣
وجه الجمع بين الاخبار	»
باب الرجل يوصى الرجل بمال في سبيل الله	
سبيل الله الشيعة او الحج	٨٥
باب ضمان الوصى لما يغيره عما اوصى به الميت	
ضمان الوصى اذا غيرها	٨٦
حكم ما اذا اوصى بالحج بمال لا يبلغ	٨٦
باب الوصية للاقرباء والموالى	
حكم ما اذا اوصى لاعمامه واخواله كيف يقسم بينهم	٨٨
حكم ما اذا اوصى بالثلث في الموالى والمواليات كيف يقسم	٨٩
باب الوصية الى مدرك وغير مدرك	
حكم ما اذا جعل وصيه امرأة وصبيا	٩٠
حكم ما اذا جعل اولاده الكبار والصغار اوصياء	٩٠

العنوان	الصفحة
باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان تقبض ما اوصى له به	
حكم ما اذا اوصى لرجل فى كل سنة فمات الموصى	٩١
حكم ما اذا اوصى للغائب فمات	»
حكم ما اذا مات الموصى له قبل القبض	٩٢
باب الوصية بالعتق و الصدقة والحج	
حكم ما اذا اوصى بامور ولم يبلغها مال الوصية	٩٣
حكم ما اذا اوصى بحج وعليه الحج هل يجب الحج من البلد ويكفى مطلقا	٩٤
حكم نفوذ العبيد بعد الاعتاق	٩٥
حكم ما اذا اوصى باعتاق عبيد معلومين مع تعينهم ولم يبلغ الثلث	٩٦
حكم ما اذا اوصى لذوى قرابته واعتاق مملوكه قبل الموت	٩٧
حكم ما اذا اعتق ثلث جاريته فتزوجها الوصى قبل التقسيم	٩٨
حكم ما اذا قال مماليكى احرار وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك فى الشركة	٩٩
كفاية اعتاق الامرأة لو اوصى بعتق الرقبة	١٠٠
اذا اوصى بحج يحج عنه من جميع المال	»
حكم ما اذا اوصى بعتق عقد فى مقابل مال لم يبلغه	١٠١
اذا اعتق او اوصى مماليكه مشاعاً يقرع فى تعيين المعتق	١٠٢
حكم ما اذا فضل ماعينه للعتق عن قيمة العبد	١٠٣
باب الوصية للمكاتب وام الولد	
اذا اوصى للمكاتب يعتق بحساب ما اوصى له	١٠٢
حكم ما اذا اوصى لام ولد	١٠٤
باب الرجل يوصى لرجل لسيف او صندوق اوسفينة	
اذا اوصى لرجل بسيف هل يدخل جفنة ؟	١٠٤

العنوان	الصفحة
اذا اوصى لرجل بسفينة هل يدخل ما فيها	١٠٥
باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم اويباع عليهم	
اذامات من غير تعيين وله ولد صغار وكبار قاسمهم الثقة	١٠٦
باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولايحفظ عنها الاباباواحداً	
اذانسى الوصى موضع الوصية يصرفه فى وجوه البر	١٠٨
باب الوصى يشترى من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد	
هل يجوز للوصى ان يشترى من مال الوصى لنفسه شيئاً ؟	١٠٩
حكم نكاح الوكيل المرئة الموكلة فى تزويجها لنفسه	»
باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه	
حكم مااذااوصى باخراج ابنه الذى وقع على ام ولد ابيه	١١٠
عدم جواز اخراج ابنه من الميراث فى غير الصورة المذكورة	١١١
باب انقطاع يتم اليتيم	
عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل بلوغه	١١٢
جواز تجارة الوصى مع مال اليتيم مضاربة اوغيره لليتيم	١١٣
حد بلوغ اليتيم فى الغلام والجارية	»
معنى الرشد	١١٥
باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ	
لزوم رد مال اليتيم قد بلغ ورشد	١١٦
باب الوصى يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزنى لعجزه عن التزويج	
حرمة منع الوصى اعطاء المال لليتيم البالغ بعد مطالبته	١١٦
باب ماجاء فيمن اوصى اواعتق عليه دين	

العنوان	الصفحة
حكم ماذا اوصى وعليه دين وعليه صداق امرأته ولم يبلغ ما ترك لهما	١١٨
حكم ماذا اعتق وعليه دين عند موته	١١٩
يقدم الدين على الارث	١٢٢
حكم ماذا تعلق مال الوصية في يد الوصي	١٢٣
باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم	
اذا ضمن ضامن لدين الميت ورضي الدائن يبرء ذمته	١٢٤
باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع	
اذا مات المشتري قبل اداء ثمنه وكان المتاع قائماً بعينه يرد الى صاحبه	١٢٥
حكم ماذا كان على الميت دين ومات قبل اداء ثمن المبيع	١٢٦
حكم ماذا كان عنده مال المضاربة فمات وعليه دين	»
باب قضاء الدين من الدية	
اذا اخذ الورثة الدية يقدم اداء دينه منها على الارث	١٢٧
ثلث الدية داخل في الوصية بالثلث	١٢٧
باب كراهية الوصية الى المرئة	
كراهة جعل الوصي المرئة و شارب الخمر	١٢٨
باب مايجب على الوصي من القيام بالوصية	
حكم مالو اوصى الوصي الى وصي	١٢٩
باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطا	
ثلث يؤته الرجل الرجل داخل في الوصية بالثلث	١٢٩
باب الرجل يوصي الى رجل بولده وقال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال و الربح بينه وبينهم	
جواز الوصية المذكورة ونفوذها	١٣٠

العنوان	الصفحة
حكم مالواوصى باحد الوصى نصف ربح مال الصغار مع الاتجار به	١٣٠
باب اقرار المريض للوارث بدين	
نفوذ الاقرار بدين حال مرضه اذا كان دون الثلث	١٣١
حكم ماذا كان الاقرار ابداً على الثلث	١٣٢
حكم مالواقر حال المرض بعين لغيره	١٣٢
حكم الوصية لوارث بشيء حال المرض	١٣٣
حكم عدم جواز الحلية باخراج بعض المال من ماله بالاقرار	١٣٣
حكم مالواقر الموصى للموصى اليه باموال واوصى ان يعمل لها اعمالا	١٣٣
باب اقرار بعض الورثة بدين اوعتق	
ينفذ اقرار الورثة في دين بقدر حقه	١٣٤
حكم مالو كان المقر عدلين هل يجوز على الورثة	١٣٥
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال	
يقدم الدين على الارث	١٣٥
باب نوادر الوصايا	
استحباب عتق من اصابه من قبله ضرر حال الحيوة	١٣٦
استحباب تنفيذ جميع الوصايا اذا اوصى حال المرض بعد الصحة	١٣٦
نفوذ الوصية بالثلث	١٣٧
استحباب الوصية للاقرباء و لو كانوا قاطعين للرحم	١٣٨
حكم مالواعتق الوصى نسمة بعنوان انها مؤمنة فبان الخلاف	١٣٨
حكم ما لواوصى لرجل بكل ماله ثم تولد له ولد	١٣٩
اذا عين في وصيته مالاله ان يتصرف فيها	١٣٩
عدم دخول موالى ابيه في مواليه اذا اوصى لمواليه	١٤٠

العنوان	الصفحة
لواوصى اهل الكتاب لاهل دينه هل يجوز للورثة صرفه فى المسلمين	١٤١
حكم مالواقر لاحد الشخصين بمال من غير تعيين	١٤١
لواوصى لولد فاطمة بصيغة الجمع هل يجوز ان يدفع المال الى واحد منهم	١٤٢
حكم مالواوصى بان له دينار على فلان ولم يكن له للوصى بينة على اثباته	١٤٢
حكم مالو اخبره صادق بتغيير الوصية هل له ان يغيرها	١٤٣
استحباب الوصية بثلث الثلث للامام عليه السلام	١٤٤
استحباب اشهاد اربعة عدول فى الوصية وتعيين الوصية	١٤٤
حكم الوصى اذا علم ان على الميت دينا ولم يعلم به الغرماء	١٤٤
جواز الرجوع فى التدبير	١٤٥
جواز جعل الصبى وصياً	١٤٥
ما كان لامام بسبب الامامة فهو للامام الذى بعده	١٤٥
عدم جواز رد الوصية بعد قبولها بعد موت الموصى	١٤٥
اذا قال : حين حضره الموت هذا المال لفلان ولم يأمر برده اليه هل يجب رده	١٤٦
حكم مااذا اوصى لقرابته من غلة ضيعة ولم تكن لها غلة	١٤٦
جواز عزل سهم الوصية اذا اراد الورثة قسمة التركة	١٤٦
حكم اخذ بعض الورثة بعض التركة بعينها وغرم دين المورث بازائه	١٤٧
استحباب العمل لنفسه فى حياته لا الوصية	١٤٧
عدم تعين ماعينه الموصى للموصى اليه مادام حياً	١٤٧
يعمل فى الوصايا المترتبة باخراها	١٤٨
حكم مااذا دفع مالا الى عبد ماذون فى التجارة فاختلف ورثة الموالى فى ما اشتراه العبد	١٤٨

العنوان	الصفحة
كتاب الوقوف والصدقات باب الوقف والصدقة والنحل	
الوقوف على حسب مايوقفها اهلها	١٤٩
حكم تغير الواقف الوقف حال حيوته	١٥٠-١٥٥
الفرق بين الوقف المؤبد وغيره	١٥١
عدم جواز تصرف الواقف فى العين الموقوفة لمنافع ترجع الى نفسه	١٥٢
جواز بيع المدبر الموقوف فى دين المولى	١٥٣
اذا اوصى باجراء الثلث فليس للوصى ان يوقفه	١٥٣
عدم جواز الرجوع فى الوقف بعد العمل	١٥٥
حكم الوقف على جماعة بعضهم غائب	١٥٦
حكم مالوقف على شخص هل يجوز للواقف ان يسع حصته باذنه ام لا	١٥٦
حكم بيع الوقف عند اختلاف الموقوف عليهم	»
عدم جواز شراء الوقف وحكم غلتها اذا اشتراها	١٥٧
حكم مااذا اوصى بمقدار معين من غلة ضيعة وقفها على قراباته ولم تبلغ الغلة الا ما اوصى	١٥٨
استحباب الوقف لتعزية الائمة عليهم السلام	١٥٩
ذكر مااوصت به فاطمة عليها السلام	١٥٩
قصة الزبير وابنه لعنهما الله يوم الجمل مع على عليه السلام	١٥٩
قاتل العهد لايوفق للتوبة	١٦٠
اخبار النبى صلى الله عليه وآله بخروج فرقة من الدين لخروجهم على على عليه السلام	١٦١
نقل وصية فاطمة عليها السلام	١٦٢
الحيطان السبعة كانت وقفا على فاطمة عليها السلام	١٦٢
فى نقل صدقة النبى وفاطمة عليهما السلام	١٦٣

العنوان	الصفحة
حكم بيع ماحبس مدة قبل انقضاء تلك المدة	١٦٣-١٦٥
عدم نفوذ الحبس المطلق على بعض الورثة اذا لم تجزه	١٦٤
حكم الوقف المعلق على عدم الاحتياج	١٦٤
مايلحق بالمؤمن بعد موته	١٦٥
جواز وقف المشاع	١٦٦
اشتراط القبض فى لزوم الوقف	١٦٨
حكم جواز الرجوع فى التصدق على ابنه	١٦٨-١٨٠
جواز صرف الوقف فى بنى هاشم اذا كانوا من اهل الولاية	١٧١
صورة ماوقفه امير المؤمنين عليه السلام	١٧١
جواز وقف المشاع على الولد	١٧٥
حكم ما اذا تصدق بعض داره على الاجنبى	١٧٦
لاصدقة الا ما اريد به وجه الله	١٧٧
عدم جواز الرجوع فى صدقة اريد بها وجه الله	١٦٨-١٧٧
عدم جواز الرجوع فى الصدقة بعد تلفها	١٧٨
حكم جواز اشتراء الصدقة التى تصدق هو بها	١٧٨
جواز التصدق بالمشاع والمجهول	١٧٩
كراهة اكل ماتصدق به هو	١٧٩
حكم اعتبار القبض فى الهبة	١٨٠
عدم جواز الرجوع فى الهبة المعوضة	١٨١
حكم الرجوع فى الصدقة بعد خروجها عن يد المتصدق	١٨٢

العنوان	الصفحة
عدم جواز الرجوع في الصدقة على قرابته	١٨٣
حكم الاقرار بالنحلة عند الموت	١٨٣
نقل حديث في صدقة موسى بن جعفر عليهما السلام على ولده	١٨٣
باب السكنى والعمرى والرقبى	
جواز جعل السكنى ايام حياة المسكن او الساكن	١٨٨
حكم ما اذا مات من جعل السكنى	١٨٩
عدم جواز اخراج من جعل له السكنى مدة حياته وجوازه اذا لم يوقت	١٩٠
اذا جعل السكنى والعمرى له ولعقبه هل يجوز للورثة ان يبيعوا الدار	١٩٠
جواز العمرى فاذا عمر شيئا فهو على ما شرط من عمره او عمر الساكن	١٩١
حكم تحليل جاريته مادامت حية للغير	١٩٢
كتاب الفرائض والمواريث	
باب ابطال العول في المواريث	
انما يتحقق العول بدخول الزوج والزوجة	١٩٣
بطلان قول العامة بدخول النقص على جميع الورثة عقلا ونقلا	١٩٣
دأب العامة الافتراء على الائمة عليهم السلام في امثال المسئلة	١٩٤
جعل العامة اخبارا امير المؤمنين عليه ادون بمرتبتين من اخبار ابي هريرة	١٩٤
نزول آية التطهير في اهل البيت باعتراف العامة	١٩٤
نقل خبر المسئلة المنبرية	١٩٥
القول بالعول نشأ من عمر	١٩٦
القول بالعول مستلزم لاعتقاد عدم كونه تعالى عالماً بالحساب	١٩٧

العنوان	الصفحة
كون علي عليه السلام اعرف بمراده تعالى من هؤلاء الاقشاب	١٩٩
نقل اخبار اخر في بطلان العول	٢٠٠
الارث بالسبب قسمان زوجية وولاء وبيان كل واحد منهما	٢٠٥
في بيان ما يستفاد من آيات الارث	٢٠٦
في ان الائمة عليهم السلام هم المتنسبطون والراسخون والصادق	٢١٢
ارث ولاء تضمن الجريرة والامامة	٢١٣
ذكرا ولوية جملة من اولى الارحام	٢١٤
احقية السابق بميراث قريبه	٢١٥
باب ميراث ولد الصلب	
ارث الابن المنفرد او اكثر	٢١٥
ارث الابنة المنفردة او الاكثر	٢١٥
عدم ارث ولد الولد مع الولد للصلب	٢١٥
بيان ارث الاولاد المتخلفين من الاولاد	٢١٦
ذكر ان فاطمة عليها السلام وارثة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢١٦
في ان حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة افتراء	٢١٧
عدم كون عباس وارثا للرسول صلى الله عليه وآله	٢١٧-٢٢٣
ارسال فاطمة عليها السلام الى ابي بكر في مطالبة ارثها	٢١٧
نقل حديث ان فاطمة ضحكت تارة وبكت اخرى عند وفاة ابيها	٢١٨
في ان العامة رووا ان فاطمة عليها السلام صديقة كيف حكم الاول بمنع ارثها مع مطالبتها	٢٢٠
في ان جماعة من الصحابة ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٢٠
في عدم ارث العصبة مع وجود الولد مطلقا	٢٢٣

العنوان	الصفحة
باب ميراث الابوين	
للاب الثلثان وللام الثلث مع عدم الحاجب	٢٢٧
باب ميراث الزوج والزوجة	
حكم ما اذا مانت الزوجة ولم يكن لها وارث غير الزوج	٢٢٨
حكم ما اذا مات الزوج ولم يكن له وارث الا الزوجة	٢٣١
باب ميراث ولد الصلب والابوين	
يقسم المال بينهما ارباعا	٢٣٣
ارث الابنة مع الابوين او احدهما	٢٣٤-٢٣٥
ارث الابوين مع الاولاد المختلفين ذكورا واناثا	٢٣٥
قصة قرائة الصادق عليه السلام كتاب الفرائض على زرارة في مسئلة ارث الابنة مع الابوين او احدهما	٢٣٦
توجيه كلام زرارة	٢٣٧
باب ميراث الزوج مع الولد	
للزوج الربع مع الابوين او الاولاد	٢٣٨
باب ميراث الزوجة مع الولد	
للزوجة الثمن مع الولد	»
باب ميراث الولد والابوين مع الزوج	
للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للولد الذكر ومع الانثى لا يرد على الزوج	٢٣٩
ارث الزوج مع الابوين والاولاد	٢٤١
باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة	
للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للابوين	٢٤٣

العنوان	الصفحة
باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة	
للزوج النصف وللام الثلث وما بقى للاب	٢٤٤
للزوجة الربع وللام الثلث ومابقى للاب	٢٤٦
ارث الزوج من زوجة غير مدخول بها	٢٤٧
باب ميراث ولدالولد	
اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد	٢٤٧
حديث شريف طويل عن الرضا عليه السلام مشتمل على بيان لطيف فى الفرق بين الال والعترة وفيه فوائد ولطائف فى اثبات الامامة	٢٥٠
لايرث ولد الولد مع الولد للصلب	٢٦١
لايرث الاخ مع ولدالولد	»
باب ميراث الابوين مع ولدالولد	
اربعة لايرث معهم احد الاالزوجين	٢٦١
نسبة المصنف الى الفضل بن شاذان العمل بالقياس فى غير محلها	٢٦٢
باب ميراث ولدالولد مع الزوج والزوجة	
للزوجة الثمن مع ولد الولد	٢٦٣
للزوج الربع مع ولدالولد	»
باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات	
المال للابوين اواحدهما دون الاخوة	٢٦٤
كون الاخوة حاجبين للام	٢٦٥
الاخوة من الام لايحجبون الام	»
باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات	
للزوج الربع وللام السدس وللاب الباقى	٢٦٦

العنوان	الصفحة
باب من لايحجب عن الميراث	
حكم حاجبية الوليد والطفل	٢٦٧
حدالحجب هو من الثلث الى السدس	٢٦٧
اشتراط كون الحاجب اخوين اومن يقوم مقامهما	٢٦٨
باب ميراث الاخوة والاخوات	
للاخ مطلقا المال بالقرابة	٢٦٨
تساوى الاخوة للاب فى مقدار الارث	٢٦٩
تساوى الاخوات فى الارث	»
حكم اجتماع الاخوة والاخوات	»
عدم ارث الاخوة من الام مع وجود الاخوة من الابوين اوالاب	٢٦٩
عدم ارث ابن الاخ مطلقا مع وجود الاخوة مطلقا	٢٧٠
ابن الاخ بمنزلة الاخ اذالم يكن هناك اخ	٢٧١
فروض كثيرة فى مسئلة ارث الكلالات الثلاث واولادهم	٢٧٢
ارث الزوج مع الاخوة للام والاخوة للاب	٢٧٣
ارث الزوج مع الاخوة للام والاخت للاب	٢٧٣-٢٧٤
ارث الزوج والاخوة للام والاختين للاب	٢٧٤
ارث الزوج مع الاختين للاب	٢٧٦
فى الاحتجاج على العامة فى مسئلة التعصيب	٢٧٧
فى عدم صدق الكلالة على الابوين والاولاد	٢٧٨
فى عدم ارث الاخوة مع الابوين	٢٧٨
يكون النقص والزيادة على الاخوات للابوين اوالاب	»
ارث ابن الاخت للاب وابن الاخت للام	٢٧٩

العنوان	الصفحة
الزام المخالفين فى احكامهم بما التزموا على انفسهم	٢٨١
باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات	
ارث الزوجة مع الكلالة هو النصف الاعلى (الربع)	٢٨٢
ارث الزوج مع الكلالة هو النصيب الاعلى (النصف)	٢٨٢
باب ميراث الاجداد و الجدات	
اجتماع الجد الابى مع الجد الامى فى ارث	٢٨٤
حكم طعمة الجد هل هو واجب ام مندوب	٢٨٤
اجتماع الامرأة و الكلالة والجد	٢٨٧
اذا ترك جدة فقط	٢٨٨
اجتماع الاخوة من الام مع الجد	٢٨٨
الاخ للاب والجد ، المال بينهما	٢٨٩
الاخ من الاب بمنزلة الجد	»
الجد يقاسم الاخوة من الابوين ولو كانوا امأة	٢٩٠
اذا ترك اخته من الاب والام مع الجد	٢٩٠
ابن عم وجد ، المال للجد	٢٩١
اخ وجد المال بينهما نصفان	٢٩٢ - ٢٩٤
اجتماع بنات الاخت مع الجد	٢٩٣ - ٢٩٤
ابن الاخ يقاسم الاخوة ابن الاخوة	٢٩٣
الاب مقدم على الجد والعم	٢٩٤
اجتماع الزوج والام والاخوين	٢٩٥
ارث الجدة اذا اجتمعت مع الجد	٢٩٥
المال للجدة فقط اذا كانت هى الورثة فقط	٢٩٦

العنوان	الصفحة
قول فضل ابن شاذان ان الجد بمنزلة دائماً مردود	٢٩٦
رداستدلال الفضل بن شاذان	٢٩٧
حكم اجتماع الاخ والاخت للام مع الجد والجدة من قبل الام	»
حكم اجتماع الكلالة من الطرفين مع الاجداد من الطرفين	٢٩٨
حكم اجتماع الزوجة والاخ من الاب و الاخ من الام والجد للاب والجد للام	٢٩٨
حكم اجتماع الزوج وابن الابن ، والجد والاخوة للاب والام	»
حكم اجتماع الزوج والابوين والجد للام	٢٩٨
حكم اجتماع الابوين والجد للاب والجد للام	٢٩٨
اذا اجتمع والجد للاب	٢٩٨
حكم اجتماع الزوجة والابوين والجد للاب والجد للام	٢٩٨
الفرض المذكور مع كون الوارث الزوجة بدل الزوج	٢٩٩
حكم اجتماع الزوج والجد للاب والجد للام مع الاخوة	٢٩٩
عدم ارث الاعمام مطلقا مع الاجداد مطلقا ولا مع الاخوة مطلقا	»
باب ميراث ذوى الا رحام	
المال كله للعم اوالعمة مطلقا اذا كان واحداً	٣٠٠
اذا اجتمع الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين	»
حكم اجتماع العم من الابوين مع العم للاب فقط	»
حكم اجتماع العم من الابوين مع العم من الام	٣٠٠
المال كله للخال اوالخالة اذا كان وحده	٣٠٠
اذا اجتمع الاخوال والخالات فالمال بينهم سواء	٣٠١
حكم اجتماع الخال من الام مع الخال من الابوين	٣٠١
حكم اجتماع الخال من الاب مع الخال من الام	٣٠١

العنوان	الصفحة
حكم اجتماع الخالةمن الاب والخالة من الام	٣٠١
أذااجتمع الاقوال و الخالات المتفرقون	٣٠١
اذااجتمع الاخوال والاعمام	٣٠٢ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩
حكم اجتماع الخال للاب مع العم للام	٣٠٢ـ٣٠٨
ابن العم للابوين مقدم على العم للاب بالنص	٣٠٢
عدم ارث الا خوال مطلقامع الاجداد مطلقا	٣٠٢
عدم ارث الاعمام و الاخوال مطلقا مع ابن الاخ او ابن الاخت	٣٠٢
قول يونس فى ارث العم مع ابن الاخ مردود	٣٠٣
اخوال الميت و عماته مطلقا تقدم على اخوال اب الميت اوامه	٣٠٣
تساوى الخال والخالة فى الارث	»
تساوى ابن الخال وابن الخالة فى الارث	»
حكم اجتماع خالة الام وعمة الاب	»
حكم اجتماع العم مع الخال	٣٠٤
ارث بنى اخوات متفرقات	»
ارث بنات اخوات متفرقات مع اخوتها كذلك	»
ارث ابنة الاخت وابنة الاخ	»
امهما واحدة	»
الاقرب من اولاد الاخوة مقدم على الابعد	»
سقوط بنى الاخوة من الاب مع وجود بنى الاخوة من الابوين	»
ارث ابنة الاخ من الابوين مع ابنة الاخ من الاب وابنة الاخ من الام	٣٠٥
ارث بنات الا خوة المتفرقين و بنات الاخوات المتفرقات	٣٠٥
ارث ابنة ابنة الاخ لاب وام مع ابنة الاخ للاب	٣٠٥

العنوان	الصفحة
ارث ابن اخت لاب وام مع ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب	٣٠٥
ارث ابنة اخت لاب وام مع ابنة اخت لام وهى ابنة اخ لاب	٣٠٦
عدم ارث ابنة ابنة الاخوة مع الاخوة او الاخوات	٣٠٦
عدم ارث الخالة مع اولاد الاخوة او الاخوات	٣٠٦
ارث ابن ابنة الاخت وابن ابن الاخت	٣٠٦
ارث ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام	٣٠٦
ارث ابن ابنة اخ من الابوين وابنة ابنة اخ منهما	٣٠٦
ارث ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب	٣٠٦
ارث ابنة ابنة الاخ من الابوين وابنة اخ لام	٣٠٧
ارث بنات الاخوات المتفرقات	»
ارث بنى اخت متعددين مع ابنة اخت اخرى	»
للزوج نصيبه الاعلى مع الاخوة	»
ارث ابن الابنة وابنة الابن	»
يقدم الاقرب من اولاد الاولاد فالاقرب	»
ارث بنات الابنة المتعددات مع ابنة بنت اخرى	٣٠٨
ارث بنى الابنة المتعددين وابنة ابنة اخرى	»
ارث ابنة ابنة ابنة مع ابنتى ابنة ابنة وثلاث بنات ابنة ابنة اخرى	»
ارث ابنة ابن ابنة مع ابنة ابنة ابنة مع وحدة جدتهما وابنة ابنة ابنة اخرى	»
عدم ارث اولاد الاخوة مطلقا مع اولاد الاولاد مطلقا	»
للزوج نصيبه الادنى مع اولاد الاولاد ايضاً	»
عدم ارث الاعمام مع اولاد الاولاد	٣٠٩

العنوان	الصفحة
عدم ارث الاخوة واولادهم مع ولد الولد	٣٠٩
ارث العم من الابوين مع العمة للاب	٣١٠
عدم ارث الاعمام مطلقا مع اولاد الاخوة مطلقا	»
ارث ابنة العم من الابوين وابنة عم لام	»
ارث الخال للام و ابنة الخال للابوين	»
ارث بنات العم وبنى العم اذا اجتمعوا	»
ارث بنات خال وبنى خال اذا اجمعوا	»
ارث ابن عم وابنة عمة	»
ارث الاخوال و الخالات المتفرقين	٣١١
ارث بنى بنات اعمام من الابوين مع ابنة ابنة عم لام	٣١١
ارث بنى بنات عم للابوين مع ابنة ابنة العم للام	٣١٢
ارث ابنة عم ابيه ، وابنة ابنة عمه	»
ارث الخالة من الام التى هى عمة للاب مع عمة لاب	»
ترث الزوجة نصيبها الاعلى مع الاخوال والخالات	»
عدم ارث ابن العم مع الاخوال و الخالات	»
ارث ابنة العم وابن العمة	»
ارث عمة الام وخالة الاب	»
عدم أرث الابعد من بنى الاعمام والخالات مع الاقرب	٣١٣
عدم ارث الاخوال والاعمام مع اولاد الاخوة	»
ارث الجد للام مع ابن اخ لام	»
عدم ارث الاخوال والاعمام مع الجد او ابن الاخ	»
ارث ابنة الاخت مع الجد للام	»

العنوان	الصفحة
للزوجة النصيب الاعلى اذا اجتمعت مع اولاد الاخوة اوالاخوات	»
للزوج نصيبه الاعلى مع الاجداد اولادالاخوة اوالاجداد	٣١٤
عدم ارث الخال اوالعم للاب مع الخال او العم للابوين	»
ارث ابنة الخال من الابوين مع ابنة الخال للام	»
عدم ارث خالة الاب مع اولاد الاخوة	»
للزوجة نصيبها الاعلى اذااجتمعت مع بنات الخالة وبنيها	»
ارث الخالات المتفرقات	»
ارث الاخوال المتفرقين	٣١٥
ارث خالة الام وخالها	»
عدم ارث خالة الام مع ابنة الخال اوابنة الخالة	»
باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى	
عدم ارث الموالى مع الخالة	٣١٥
عدم ارث الموالى مع الاخت	٣١٦
عدم ارث الموالى مع ذى رحم مطلقا	٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩
الوصية للموالى نافذة	٣١٧
وجوب الفحص عن الوارث القريب اذا لم يعرف وارث	»
وجوب دفع الارث الى ذى الرحم ولومخفياً عند التقية	٣١٧
ارث مولى حمزه مع البنت منسوخ اومحمول على التقية فى النقل	٣١٨
باب ميراث الموالى	
اذا لم يكن له وارث ذى رحم مطلقا فالارث للموالى	٣١٩
باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت الخ	
يورث الغرقى من بعضهم اذالم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض	٣٢٠-٣٢٤

العنوان	الصفحة
يورث الزوج والزوجة المنهدم عليها بيت كل واحد من الاخر مع علم تقدم موته ٣٢١_٣٢٣	
يورث بعض القوم من بعض مع عدم تقدم موت بعضهم على بعض	»
حكم ما اذا وقع بيت على صبيين لا يدرى ايهما حر وايهما عبد	٣٢٢ _ ٣٢٤
حكم ما اذا سقط بيت على صبيين مرتضعين لا يعرف امها	٣٢٣
حكم ما اذا مات الزوج والزوجة بالطاعون معاً ويد الرجل ورجله على المرئة	»
حكم ما اذا مات الابن والام فى ساعة واحد بغير الغرق والهدم	٣٢٤
باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط	
يورث السقط اذا تحرك تحركاً بيناً	٣٢٥
حكم جواز شهادة القابلة باستهلال الصبى و صيحته	»
حكم ما اذا فزعت المرأة فاسقط ما فى بطنها	٣٢٦
هل يشترط استهلال الصبى المولود فى ارثه	»
باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما	
هل يتوارث الصبيان المتزوجان باجازة وليهما ؟	٣٢٧ _ ٣٢٨
حكم ما اذا زوجهما غير الوليين ومات احدهما قبل ادراك الاخر	٣٢٧
حكم ما اذا زوج ابنه يتيمة ومات الابن قبل ادراك اليتيمة	٣٢٨
باب توارث المطلق و المطلقة	
ترث المطلقة الرجعية مالم يخرج عدتها و كذا الزوج	٣٢٩_٣٤٦
عدم ارث المطلقة البائن	»
باب توارث الرجل والمرئة يتزوجها ويطلقها فى مرضه	
ترث الزوجة اذا تزوج بها فى مرضه اذا دخل بها حال حيوته	٣٣٠
المطلقة ترث الى سنة اذا طلقها فى مرضه الذى مات فيه	»
باب ميراث المتوفى عنها زوجها	
ترث المرئة من الزوج ولو لم تكن مدخولا بها وحكم صداقها	٣٣١

العنوان	الصفحة
حكم ما اذا تزوجها بحكمها فمات قبل الحكم	٣٣٢
باب ميراث المخلوع	
حكم ما اذا تبرء الاب عند السلطان من ميراث ابنه ومن جريرته	٣٣٣
باب ميراث الحميل	
حكم ارث ولد المسبية منها اومن ابيها اذا اعترف به	٣٣٤
حكم ما اذا دعى احد الرجلين اخوة الاخر	٣٣٤
باب ميراث الولد المشكوك فيه	
حكم ما اذا وطئى جاريته ووطئها غلامه فاتت بولد	٣٣٦-٣٣٩
حكم ما اذا اتهم الزوج زوجته التى اتت بولد	٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٤٠
حكم ما اذا اقر عند الموت بولد و اوصى باعتاق	٣٣٦
غلام آخر ولم يبين .	٣٣٧
حكم ما اذا وقع رجلان على جارية فى طهر واحد لمن يلحق الولد ؟	٣٣٨
حكم ما اذا اتت المرئة بولد قد عزل عنها وحكم الحاق الولد بمولى الجارية اذا اتت بالولد ستة اشهر فما زاد	٣٣٨-٣٤٠
حكم ما اذا كان بيده مال لاحد يعرف نسبه النساء دون الرجال و ادعى عصبته ذلك المال	٣٤٠
باب ميراث الولد ينتفى منه ابوه بعد الاقرار به	
عدم تأثير الانتفاء بعد الاقرار	٣٤٠
باب ميراث ولد الزنا	
لا يرث ولد الزنا ولو كان الزانى تزوج الزانية بعد الزنا	٣٤١
عدم لحوق الولد بالزانى بامة ولو اشتراها بعد الزنا	٣٤٢
حكم ما اذا اقر بالولد بحسب الظاهر و كان الواقع فجوراً	٣٤٢
ماتركه ولد الزنا فماله للامام عليه السلام وان كان له وارث قريب	٣٤٣

العنوان	الصفحة
دية ولد الزنا	٣٤٤
باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث	
لا يرث القاتل العامة فى قتله	٣٤٤_٣٤٥
ارث الزوجين من الدية مالم يقتل احدهما الاخر	٣٤٥
حكم ما اذا قتل امه	٣٤٥_٣٤٦
حكم ارث القاتل خطأ من دية المقتول	٣٤٦_٣٤٧
حكم ارث اقرباء القاتل من دية القاتل	٣٤٧
حكم ما اذا صولح القصاص بالدية فى القتل العمدى	٣٤٧
حكم ما اذا عفا احد الوليين عن القصاص دون الاخر	٣٤٨
حكم ما اذا شربت المرئة دواء عمدا فالقت ما فى بطنها	٣٤٨
حكم ما اذا ضرب الرجل ابنته وهى حبلى فاسقطت	»
عدم منع القتل من الارث اذا كان بحق	٣٤٩
حكم ما اذا مات بالضرب تاديباً	»
حكم ما اذا قتل دابته احد اقربائه	»
حكم ما اذا حفر بئرا ونحوها فوقع فيها احد اقربائه فمات	»
حكم ما اذا قتل المجنون او الصبى احدا قربائه	٣٥٠
باب ميراث ابن الملاعنة	
لا وارث لابن الملاعنة من قبل ابيه	٣٥٠
فروع كثيرة متفرعة على ميراث ابن الملاعنة	٣٥٠_٣٥١
حكم ما اذا اقرا الملاعن بالولد بعد اللعان	٣٥٢
ميراث ولد الملاعنة لامة	»
تفصيل الصدوق ره فى ميراث ابن الملاعنة بين حضور الامام وغيبته	٣٥٣_٣٥٦

العنوان	الصفحة
حكم ما اذا كذب الملاعن نفسه في نفي الولد قبل الملاعنة او بعدها	٣٥٣- ٣٥٤ -٣٥٧
ولد الملاعنة يرثه اخوته لامه دون اخوته لابيه	٣٥٤-٣٥٧
وجه الجمع بين الاخبار المختلفة	٣٥٥
حكم ما اذا توفيت الزوجة المرمية	٣٥٦
ابن الملاعنة يرثه امه وعصبتها	٣٥٦
باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث	
عدم ارث من اسلم او اعتق بعد القسمة	٣٥٨
باب ميراث الخنثى	
طرق تشخيص الذكورية او الانوثية لارث الخنثى	٣٥٩
هل عدا الاضلاع طريق شرعي؟	٣٦٠-٣٦٣-٣٦٤
هل القرعة طريق في تعيين الذكورية و الانوثية	٣٦١
كيفية ارث الخنثى المشكل	٣٦١
قصة عجيبة وقضاوة غريبة من علي عليه السلام في الخنثى	٣٦٤
كيفية القرعة على القول بها	٣٦٦
حكم من ليس له الا دبر	٣٦٧
باب ميراث المولود يولد وله رأسان	
الطريق الى كونه واحدا او اثنين	٣٦٨
في بعض احكام من له رأسان في بدن واحد	٣٦٩
وقوع التعدد فيمن له رأسان في بدن واحد	»
باب ميراث المفقود	
حكم المفقود الى كم يتربص ؟	٣٧٠
عزل ميراث الغائب وحكمه اذا لم يجيء	٣٧٠-٣٧١

العنوان	الصفحة
حكم اجرة الاجير اذا هلك ولم يعرف له وارث	٣٧١
اذا كان عليه حق لاخر ففقد يجب التفحص وحكم التصدق اذا لم يجده	٣٧٢
باب ميراث المرتد	
يقسم ميراث المرتد بين ورثته اذا كان فطريا على كتاب الله	٣٧٤-٣٧٥
وجوب الاعتداد على زوجة المرتد وحكم قتله قبل الاستتابة	٣٧٥
باب ميراث من لا وارث له	
الامام وارث من لا وارث له	٣٧٦-٣٧٨
ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة مقدم على ولاء الامامة	٣٧٦
شرط الولاء كون عتقه سائبة	٣٧٧- ٣٧٨
حكم اعطاء مال من لا وارث له لاهل بلده	٣٧٩
عدم ارث الكافر من المرتد مطلق	٣٨٠
حكم ما اذا لم يعرف للميت وارث	٣٨٠
حكم ما اذا والى اهل الذمة احداً من المسلمين	٣٨٠
باب ميراث اهل الملل	
ارث المسلم من الكافر دون العكس	٣٨١-٣٨٤
حجب المسلم للكافر دون العكس	٣٨٣
ارث الزوج من امرأته الذمية	»
حكم ارث الكافر اذا اسلم بعد موت المسلم	٣٨٤
حكم ما اذا اسلم احد وارث المسلم قبل القسمة	٣٨٥
اختصاص ارث الكافر بالمسلم ولا يرثه الكافر	٣٨٦
حكم ما اذا كان للكافر ولد صغار وورثة مسلمون	٣٨٧
حكم ما اذا ترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك	٣٨٨
حكم توارث اهل ملتين من غير الاسلام	»

العنوان	الصفحة
حكم المرتد الملى فى الارث منه وارثه من الغير	٣٨٩
باب ميراث المماليك	
يشترى المملوك من ماتركه مورثه فيعتق و يرث الباقى ان كان	٣٩٠
حكم ما اذا زوج ام ولده بعد موت ولدها فاولدت ومات مولاها بعد	٣٩٢
لايرث الحر من العبد	٣٩٤
عدم حجب العبد فيما يحجب الحر	»
حكم اشتراط مال الارث على الامة فى ضمن الاعتاق	٣٩٥
حكم اشتراط المولى مع مكاتبة ميراثه	٣٩٥-٣٩٦
حكم عتق العبد قبل القسمة	»
باب ميراث المكاتب	
من لايرث المكاتب	٣٩٦
اذا ادى بعض مال الكتابة منه بقدره والباقى لمولاه	٣٩٧
ارث المكاتب المشروط لمولاه	٣٩٧
صحة الوصية للمكاتب المطلق بقدر ما اعتق منه	٣٩٩
باب ميراث المجوس	
فى ارث المجوس من حيث النسب والسبب الفاسدين اقوال ثلاثة	٤٠٠
فى الفروع المتفرعة على ارث المجوس	٤٠١
باب نوادر الميراث	
فى اختصاص الحبوة بالولد الاكبر وبيان انها ماهى وذكر الاقوال	٤٠٤
فى ان المرئة لاترث من الارض شيئا	٤٠٧
علة كون الارث للذكر مثل حظ الانثيين	٤١٣
ارث من لاوارث له للنبى او الوصى	٤١٥
حكم ما اذا كان له زوجات عديدة فطلق واحدة منهن وتزوج الاخرى واشتبهت	٤١٦

بسمه تعالى

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	١٢	قاتما	قائما
١٧	٥	افضيلة	افضلية
٢٢	٧	سرقتهم	سرفتهم
٢٦	١٤	سيجيء وفى	وسيجى فى
٣٠	٢٢	الهذب	التهذيب
٣٢	١٣	والفدر	والقدر
»	١٦	من فبل	من قبل
٣٤	١٩	لاسراف	لااسراف
٤١	١٢	والنبار	والتبار
٤٥	١٥	الفابح	الفالج
٤٧	٢	الكار	انكاره
٥٤	١٥	فقدمواهما	فقدموهما
٥٨	٣	ثممم	ثم
٨١	٣	خظ	حظ
١٢٥	٩	قال	مال
١٢٩	١	الوصية	بالوصية
١٣٣	١٤	وشبهه	وشبه
١٣٩	٢٠	شيى	مشيتى
١٤٢	٣	لى	الى
١٤٥	١٨	وراوى	وروى
١٤٧	٧	فكما	فكلما
»	١٤	اللهوانك	والله انك
١٦٤	١٩	الورثة	على الورثة
١٦٥	٢	جيس	حبيس
١٧٨	٣	لاشيئا	لله شيئا
٢٠٢	٢٢	والذين	واللذين
٢٠٨	٦	بوفرون	يوفرون
٢١٣	١٣	والاقرلون	والاقربون
٢١٧	٣٢	عيستهم	عسيتم
٢٣٩	٩	امرأتة	امرأته
٢٤٩	٢	غبر	غير
٢٨١	١٥	وفحمله	فحمله
٢٩٥	١٦	ساء	رائد
٢٩٧	٢٢	ووحاله	وحاله
٣٠١	٢١	ثلاثة	وثلاثة
٣٠٤	١٥	فابترك	فان ترك
٣١٦	٤	اوبنه	اوابنه
٣١٩	٩	المحاجرين	المهاجرين
٣٢٦	٥	اتها	انها
٣٣٩	٦	وضنا	ورضنا
»	٢٠	النكاح	الطلاق
٣٤٠	١٩	فيبيها	فيبيعها
٣٤٥	١٣	لم يقتله	لم يقتل
»	٢٣	والسبتة	والستة
٣٥٠	٦	يجب	يحجب
٣٥٦	١٩	بالرجل	بالرحال
٣٩٥	٢١	بعليل	تعليل
٤٠٠	٦	اولافتى	ولافتى

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY